الإقناع

فى فقه الامام احمد بن حنبل

تأليف

قاضى دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام المحقق ابى النجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الجزء الأول

تصحيح وتعليق

عبد اللطيف محمد موسى السبكى
المدرس بقسم الشريعة بالأزهر

الناشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى الدين ، وشرع احكام الحلال والحرام فى كتابه المبين ، وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين احمده حمدا يفوق حمد الحامدين ، وأشكره على نعمه التى لاتحصى وإياه استعين ، وأستغفره وأتوب اليه إن الله يحب التوابين ، وأشهد ان لاإله إلا الله وحده لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذى مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما

أما بعد : فهذا كتاب فى الفقه على مذهب إمام الأئمة ، ومجلى دجى المشكلات المدلهمة ، الزاهد الربانى ، والصدّيق الثانى ، أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة الفردوس مأواه ، اجتهدت فى تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله ، على قول واحد وهو مارجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضى علاء الدين فى كتبه الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكما إلى قائله خروجا من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ، ومرادى

بالشيخ شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية ، وعلى الله أعتمد ، ومنه المعونة أستمد ، هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب.

كتاب الطهارة

وهى ارتفاع الحدث وما فى معناه [1] وزوالُ النجس أو ارتفاعُ حكم ذلك

أقسام الماء ثلاثة : طهور بمعنى المطهِّر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيرُه ، وهو الباقى على خلقته حقيقة أو حكما ، ومنه ماء البحر وما استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل يسير : فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفى لها قبل الخلط ، ومنه مشمس ومتروح بريح ميتة الى جانبه ومسخن بطاهر ومتغير بمكثه أو بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه وورق شجر وطحلب وسمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة وآنية أدَم ونحاس ونحوه ومقَرّ وممَرّ فكله غير مكروه كماء الحمام ، وإن غيره غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع وقطع كافور وعود قمارىّ وعنبر اذا لم يستهلك فى الماء ولم يتحلل فيه أو ملح مائى أو سخنّ بمغصوب او اشتد حره او برده فطهور مكروه ، وكذا مسخن بنجاسة ان لم يحتج

---

(١) يشير بهذا الى ما يحصل بغسل الميت ووضوء المستحاضة والأغسال المستحبة وتكرار الغسلات فى الطهارة

اليه ، ويكره ايقاد النجس وماء بئر فى مقبرة وماء بئر فى موضع غصب أوحفرها أو أجرته غصب وماظن تنجيسه ، واستعمال ماء زمزم فى إزاله النجس فقط ، ولا يكره ماجرى على الكعبة فى ظاهر كلامهم فهذا كله يرفع الأحداث : جمع حدث — وهو ما أوجب وضوءا أوغسلا — إلا حدث رجل وخنثى بماء خلت به امرأة ويأتى

والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة والطواف والمحدث ليس نجسا فلا تفسد الصلاة بحمله ، وهو من لزمه للصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو تيمم لعذر

والطاهر ضد النجس والمحدث ، ويزيلُ الانجاس الطارئة [1] — جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها مع امكانه لالحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرربها فى بدن أوعقل قاله فى المطلع — وهى النجاسة العينية ولا تطهر بحال ، واذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته ولو بانقلاب بنفسه كعصير تخمر فتنجس ، ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها ويأتى ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة — قال الشيخ تقى الدين : وهى البئر الكبيرة التى يزدها الحجاج فى هذه الأزمنة انتهى — فظاهره لا تصح الطهارة به كماء مغصوب أو ثمنه المعين حرام فيتيمم معه لعدم غيره ، يكره ماء بئر ذروان وبَرَهوت [2]

---

(١) معطوف على قوله يرفع الأحداث

(٢) الأولى بالمدينة وهى التى ألقى فيها سحر النبى صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرموت — للحديث

فصل . الثانى طاهر : كماء ورد ونحوه وطهور خالطه طاهر فغيره فى غير محل التطهير — وفى محله طهور — أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه فغيره أو وضع فيه مايشق صونه عنه قصدا أو ملح معدنى فغيره لانه ليس بماء مطلق ، ولو حلف لايشرب ماء فشربه لم يحنث ، ولو وكله فى شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكِّل ، ويسلبه الطهورية إذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه فى الصفة غيره ولو بلغا قلتين — ويقدر المخالف بالوسط : قال ابن عقيل يقدر خلا — أو كانا مستعملين فبلغا قلتين أو غير أحد أوصافه لونَه أو طعمَه أو ريحَه أو كثيرا من صفة لايسيرا منها ولو فى غير الرائحة ، ولا بتراب ولو وضع قصدا . مالم يصر طينا . فان صفى من التراب فطهور ، ولا بماذكر فى اقسام الطهور[1] ، ويسلبُه استعمالُه فى رفع حدث وغسل ميت إن كان يسيرا لا كثيرا ، وان غسل رأسه بدلا عن مسحه أو استعمل فى طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة أو فى غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة فطهور مكروه[2] وان استعمل فى غير مستحبة كالغسلة الرابعة فى الوضوء والغسل والثامنة فى إزالة النجاسة والتبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه ، ولو اشترى ماء فبان قد توضأ به فعيب[3] لاستقذاره عرفا ، ويسلبه إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر يدَه كلَّها لاعضوا من أعضائه غيرَها — واختار

(١) يريد : لايخرج الماء عن الطهورية الى الطهارة بسبب مما ذكر فى الكلام على الطهور كتغيره بمكث أو بريح ميتة الخ

(٢) انما بقى طهوراً لعدم رفعه الحدث والقول بالكراهة ضعيف

(٣) يثبت به الخيار

جمع ان غمس بعضها كغمس كلها في ماء يسير — او حصل فيها كلها من غير غمس. ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه قائم[1] من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا كاملة بعدنية غسلها او قبلها، لكن ان لم يجد غيره استعمله، فينوي رفع الحدث ثم يتيمم، ويجوز استعماله في شرب وغيره ولا يؤثر غمسها في مائع غير الماء، ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه، ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فانه ياخذ الماء بفيه ويصب على يديه نصا أو يبل ثوبا أو غيره فيه ويصبه على يديه، وان لم يمكنه تيمم وتركه، وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا باول جزء انفصل كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمسه، ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث كمن نوى التبرد أو ازالة الغبار أو الاغتراف او فعله عبثا، وان كان الماء الراكد كثيرا كره أن يغتسل فيه[2] ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه، ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب، ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية

(١) صفة لغير صغير

(٢) أخذ المصنف و وافقه شارحه في ذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغتسلن أحدكم في الماء وهو جنب » والنهي يقتضي الفساد وهو ظاهر في الماء القليل و في جانب الكثير للتنزيه

كالجنب، وان لم ينو غسلها فيه فطهور لمشقة تكرره (٣)، ويصير الماء في الطهارتين مستعملا بانتقاله من عضو الى آخر بعد زوال اتصاله لا بتردده على الاعضاء المتصلة، وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرا بها أو قبل زوالها وهو يسير فنجس، وان انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طُهر أرضا كان أو غيرها فطهور ان كان قلتين والا فطاهر، وان خلت امرأة ولو كافرة لا ميزة أو خنثى مشكل بماء لا بتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لا خبث وشرب وطهر مستحب فطهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل. تعبدا. ولها ولامرأة أخرى ولصبي الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة به من خبث، ولها الطهارة بما خلا به وتزول الخلوة اذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح من رجل أو امرأة أو ميز ولو كان المشاهد كافرا، وتاتى، ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد، وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه، ولا يصح استعماله في رفع الحدث وازالة النجس ولا في طهارة مندوبة، والماء النجس لا يجوز استعماله بحال الا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أولا، ولكن لا تحلب قريبا، أو لطفي حريق متلف، ويجوز

(٣) لمشقة تكرر الوضوء اعتبرت النية وعدمها في سلب الطهورية بوضع اليد وأما الجنب فيسلب وضعه اليد مطلقا ما لم ينو الاغتراف

بل التراب به وجعله طينا يطين به مالا يصلى عليه ، ومتى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته فان تغير به بعضه فما لم يتغير طهور

فصل . الثالث : نجس وهو ماتغير بنجاسة فى غير محل التطهير وفى محله طهور ان كان واردا[1] فان تغير بعضه فالمتغير نجس ومالم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا وله استعماله ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وإلا فنجس فان لم يتغير الماء الذى خالطته النجاسة وهو يسير فنجس ولو كانت النجاسة لايدركها الطرف مضى زمن تسرى فيه أم لا وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ، والماء الجارى كالراكد ان بلغ مجموعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره فلا اعتبار بالجرية ، فلو غمس الاناء فى ماء جار فهى غسلة واحدة ولو مر عليه جريات ، وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية ، ولو انغمس فيه المحدث حدثا أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لايقف فيه فوقف حنث ، وينجس كل مائع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها وإن كان كثيرا وإن وقعت فى مستعمل فى رفع حدث أو فى طاهر غيره من الماء لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور إلا أن تكون النجاسة بول آدمى أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصا وامكن نزحه بلا مشقة

(١) يريد : ان كان قليلا وارداً على الموضع المراد تطهيره فلا يعتبر نجساً الا بالانفصال بخلاف ما اذا ورد الموضع على الماء فانه ينجسه بالملاقاة ولا يطهر به الموضع

فينجس ، وعنه لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم، وإذا انضم حسب الامكان عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير أو جرى إليه من ساقية أو نبع فيه طهره أى صار طهورا إن لم يبق فيه تغير — إن كان متنجسا بغير بول آدمى أوعذرته — وان كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره باضافة مايشق نزحه ، وان تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره باضافة مايشق نزحه مع زوال التغير اوبنزح يبقى بعده مايشق نزحه او بزوال تغيره بمكثه ، وان كان مما لايشق نزحه فباضافة مايشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره ان كان ، والمنزوح طهور مالم يكن متغيرا او تكن عين النجاسة فيه ، ولايجب غسل جوانب بئر نزحت ولا أرضها ، وان كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه اوبنزح بقى بعده كثير صار طهورا إن كان متنجسا بغير البول والعذرة على ماتقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ماء دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها ، فان كان فنجس ، وكمالها ببول او نجاسة اخرى ، وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس ، وتطهيره فى هذه الصورة هو وماء كوثر بماء يسير بالاضافة فقط ، وان كوثر بماء يسير أو كان كثيرا فأضيف اليه ذلك أو غير الماء لم يطهر

فصل . والكثير قلتان فصاعدا ، واليسير دونهما ، وهما خمسمائة رطل عراقى تقريبا ، فيعفى عن نقص يسير كرطل او رطلين ، وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه من البلدان ، ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقى وما وافقه ، وتسعة وثمانون رطلا

وسبعا رطل حلبي وما وافقه ، وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه ، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه . ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا . ومدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا ، والمراد ذراع اليد ، والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو سبع القدسي ، وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه ، وستة أسباع المصري وربع سبعه ، وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، فاذا أردت معرفة القلتين باي رطل فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء واحفظ الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به ، وان بقي أقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ

فصل . وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو طهارته بنى على أصله ولا يلزمه السؤال ، ويلزم من علم النجس اعلامُ من أراد استعمالَه ان شرطت ازالتها للصلاة ، وان احتمل تغيرُ الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به ، وان احتملهما فهو طاهر ، وان أخبره عدل مكلف ولو امرأة وقنا ولو مستور الحال أو ضريرا لان للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسته قبل ان عين السبب ، فان اخبره أن كلبا ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا وقال آخر

لم يلغ فى الأول وانما ولغ فى الثانى قبل قول كل واحد منهما فى الاثبات دون النفى ، ووجب اجتنابهما لأنه يمكن صدقهما لكونهما فى وقتين او عينا كلبين وان عينا كلبا واحدا وقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما، ويباح استعمال كل واحد منهما ، فان قال احدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذى يخبر عن حسه فيقدم قول البصير، وان شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد ، وان شك فى كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس ، أو فى نجاسة عظم فهو طاهر أو فى روثة فطاهرة أو فى جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف أو فى ولوغ كلب أدخل راسه فى إناء ثم بفيه رطوبة فلا ينجس . وان أصابه ماء ميزاب ولا امارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه ، وان اشتبه طهور ومباح بنجس أو بمحرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور أو النجس غير بول ووجب الكف عنهما — كميتة بمذكاة (لاميتة) فى لحم مصر أو قرية — ويتيمم من غير اعدامهما ولا خلطهما ، لكن ان أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط ، وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا اعادة ، وان توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوؤه[1] ويلزم التحرى لأكل وشرب ولا يلزمه غسل فمه بعده ، ولا يتحرى مع وجود غير مشتبه ، وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه حتى يتيقن براءته ، وما جرى من الماء على المقابر فطهور ان لم تكن نبشت ، وان كانت قد تقلب ترابها فان كانت أتت عليها الأمطار

(١) هذا مبنى على اشتراط العلم بطهورية الماء وهو المعتمد

طهرت — قاله فى النظم — والافهو نجس ان تغير بها أو كان قليلا ، وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوهما حرم التحرى بلا ضرورة وان اشتبه طاهر بطهور لم يتحر وتوضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة تعم كل غرفة المحل — ولو كان عنده طهور بيقين — وصلى صلاة واحدة ، ولو توضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ، ولو احتاج الى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا ان لم يجد طهورا غير مشتبه ، وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين لم يتحر وصلى فى كل ثوب صلاة واحدة بعدد النجسة أو المحرمة . وزاد صلاة . ينوى بكل صلاة الفرض وان جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر أ ومباح ، وكذا حكم الأمكنة الضيقة ، ويصلى فى فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، وان اشتبهت أخته باجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح وكف عنهن ، وفى قبيلة كبيرة وبلدة كبيرة له النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحرى فى العتق والطلاق

باب الآنية

وهى الأوعية . كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه الاعظم آدمى وجلده واناء مغصوبا واناء ثمنه حرام وآنية ذهب وفضة ومضبابهما فيحرم على الذكر والانثى ولو ميلا ومثله قنديل ومسعط ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسى وخفان ونعلان ومشربة وملعقة

وأبواب ورفوف قال أحمد لا تعجبنى الحلقة ونص انها من الآنية ويحرم مموه ومطعم ومطلى ومكفت ونحوه منهما ، وتصح الطهارة منها وبها وفيها واليها بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو ، ومن اناء مغصوب أو ثمنه حرام وفى مكان مغصوب الا ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كتشعيب قدح وهى أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها ، وتباح مباشرتها الحاجة وبدونها تكره ، وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة ان جهل حالها حتى ماولى عوراتهم كما لو علمت طهارتها ، وكذا ماصبغوه أو نسجوه وآنية مدمنى الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم ، وبدن الكافر ولو من لاتحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح ، وتصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض والصبى مع الكراهة مالم تعلم نجاستها ، ولا يجب غسل الثوب المصبوغ فى جب الصباغ مسلما كان أو كافرا نصا وان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقى اللون ، ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ، ويجوز استعماله فى يابس بعد دبغه لافى مائع قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بان كان يسع قلتين فاكثر فيباح الدبغ ، ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبله ، وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا فى الحياة ولو غير ما كول فيشترط غسله بعده ، ويحرم أكله لابيعه ولا يطهر جلد ما كان نجسا فى حياته بذكاة كلحمه ، فلايجوز ذبحه لذلك ولا لغيره ولو فى الترع ولايحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لونقع الجلد بعده فى الماء فسد ولابتشميس ولاتتريب ولابريح ، وجعل المصران وترا دباغ

وكذا الكرش، ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره الخرز بشعر خنزير ويجب غسل ماخرز به رطبا ويباح مُنخلٌ من شعر نجس فى يابس، ويكره الانتفاع بالنجاسات، وجلد الثعلب كلحمه ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها وريشها اذا نتف وهو رطب أو يابس نجس، وصوف ميتة طاهرة فى الحياة وشعرها ووبرها وريشها ولو غير ما كولة كهر ومادونها فى الخلقة وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة ما كول صلبٌ قشرها طاهر، ولو صلقت فى نجاسة لم تحرم، وما ابين من حى من قرن وألية ونحوهما فهو كميتته، ولا يجوز استعمال شعر الآدمى لحرمته، وتصح الصلاة فيه لطهارته، والمسك وجلدته ودود الطعام ولعاب الأطفال وما سال من فم عند نوم طاهر

باب الاستطابة وآداب التخلى

يسن أن يقول عند دخوله الخلاء بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث، ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لا دراهم ونحوها فلا بأس به نصا، ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتم فى باطن كفه اليمنى ويحرم بمصحف إلا لحاجة ويستحب أن ينتعل ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وفى غير البنيان يقدم يسراه إلى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه مع ماتقدم، ومثله حمام ومغتسل ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه وقميص ونحوه ويسن أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويغطى رأسه

ولا يرفعه إلى السماء، ويسن فى فضاء بعده واستتاره عن ناظره وطلبه مكانا رخوا لبوله ولصق ذكره بصلب وأن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه، ويكره رفع ثوبه إن بال قاعدا قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فاذا قام أسبله عليه قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلاحائل ومس فرجه بيمينه فى كل حال، وكذا مس فرج أبيح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة فان كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيرا أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامى قدميه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه، وإن استطاب بها أجزأه، وتباح المعونة بها فى الماء ويكره بوله فى شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار وفى إناء بلاحاجة ونار لأنه يورث السقم ورماد وموضع صلب وفى مستحم غير مقيَّر أو مبلَّط، فان بال فى المقير أو المبلط ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلاباس. ويكره أن يتوضأ أو يستنجى على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس، ويكره استقبال القبلة فى فضاء باستنجاء أو استجمار وكلامه فى الخلاء ولو سلاما أو رد سلام، ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل، ويكره السلام عليه، فان عطس أو سمع أذانا حمد الله وأجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه، وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته ولبثه فوق حاجته وهو مضر عند الأطباء، وكشف عورة بلاحاجة وبوله وتغوطه فى طريق مسلوك وتغوطه فى ماء لا البحر ولا ما أعد لذلك كالجارى فى

المطاهر ، ويحرم بوله وتغوطه على مانهى عن استجمار به كروث وعظم وعلى مايتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها ويأتى آخر الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها فى فضاء لابنيان ، ويكفى انحرافه وحائل ولوكمؤخرة رحل ، ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه وإرخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لوكان فى بيت وإلا فكسترة صلاة بحيث تستر أسافله ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا ولا التوجه إلى بيت المقدس

فصل . فاذا انقطع بوله استحب مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا ، والأولى أن يبدأ ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب ، ويكره بصقه على بوله للوسواس ، ثم يتحول للاستجمار ان خشى تلوثا ، ثم يستجمر ثم يستنجى مرتبا ندبا فان عكس كره ومن استجمر فى فرج واستنجى فى آخر فلا بأس ، ولا يجزئ الاستجمار فى قبلى خنثى مشكل ولا فى مخرج غير فرج ، ويستحب دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء ويجزيه أحدهما والماء أفضل وجمعهما أفضل منه ، وفى التنقيح الماء أفضل لجمعهما وهو سهو إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء للتعدى فقط كتنجيس مخرج بغير خارج واستجمار بمنهى عنه ، وإن خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة ، ولا يجزئ فيها الاستجمار والذكر والأنثى الثيب والبكر فى ذلك سواء ، فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أجـ

فيه الاستجمار لأنه معتاد ، ولو شك فى تعدى الخارج لم يجب الغسل والأولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار مالم يتعد الخارج : فاذا خرج سن قوله غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى[1] ويتنحنح ويمشى خطوات إن احتاج إلى ذلك للاستبراء ، وقال الموفق وغيره ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة ، فلا تدخل يدها ولا اصبعها بل ماظهر لأنه فى حكم الباطن ، فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ، ويفسد الصوم بوصول أصبعها لا بوصول حيض إليه[2] ويستحب لغير الصائمة غسله وداخل الدبر فى حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أقلف غير مفتوق ويغسلان من مفتوق ، ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر

فصل . ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا بالمغصوب ، والانقاء باحجار ونحوها ازالة العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء وبماء خشونة المحل كما كان الا الروث والعظام والطعام ولو لبهيمة وماله حرمة كما فيه ذكر الله وكتب حديث

(١) لقول عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك . ولقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

(٢) اذا برز دم الحيض الى ظاهر الفرج ترتبت عليه أحكامه كفساد صوم وعدم وجوب صلاة وان لم يبرز الى الظاهر ولكن قرب منه فلا يجب الغسل لما فيه من المشقة واختلف فيما عداه من الأحكام بناء على اعتباره من الباطن أو الحاقه بالظاهر

وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة ومتصلا بحيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يجزئ فان استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء لم يجزئه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق أجزأ الاستجمار بعده بمنق كحجر ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة والصفحتين مع الانقاء، ولو استجمر ثلاثة، أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر أو استجمر انسان بحجر ثم غسله أو كسر ماتنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه لحصول المعنى والانقاء فان لم ينق زاد حتى ينقى، ويسن قطعه على وتر ان زاد على الثلاث، وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى فى زوال النجاسة بغلبة الظن، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره، ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج الا الريح[1] وهى طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا — والطاهر وغير الملوث[2] فان توضأ او تيمم قبله لم يصح، وان كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها، ويحرم منع المحتاج الى الطهارة[3]

(١) الاستنجاء من الريح بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استنجى من ريح فليس منا ».

(٢) الطاهر وغير الملوث معطوفان على الريح: فهما مثله فى عدم الاستنجاء منها « كالمعنى - والوله الجاف »

(٣) الطهارة بتشديد الهاء الميضأة ومافى معناها

قال الشيخ ولو وُقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ، ولو فى ملكه ، وقال : إن كان فى دخولَ أهل الذمة مَظْهَرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم وإن لم يكن ضرر ولهم مايستغنون به عن مَظهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

السواك والمسواك : اسم للعود الذى يتسوك به ويطلق السواك على الفعل قال الشيخ والتَّسَوُّك الفعل ، وهو — على أسنانه ولسانه ولثته — مسنون كل وقت لغير صائم ، بسواك يابس ورطب ، ولصائم بيابس قبل الزوال ، ويباح له برطب قبله ، ويكره له بعده بيابس ورطب ، وعنه يسن له مطلقا ، اختاره الشيخ وجمع ، وهو أظهر دليلا ، وكان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم بأكل أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل واطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان — عَرْضًا بالنسبة الى الاسنان ، يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه بيساره بعود لين مُنْق لايجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها ثم يُندِّى بماء — وبماء ورد أجود — ويغسله بعده ، ويسن تَيَامُنٌ فى شأنه كله ، فان استاك بغير عود كاصبع أو خرقة لم يصب السنة ، ويكره السواك بريحان — وهو الآس — وبرمان وعود ذى الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه ، وكذا التخلل بها وبالخوص ، ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون

من ذلك، ولا باس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا، ولا يكره السواك فى المسجد، ويأتى آخر الاعتكاف

فصل . ويسن الامتشاط والادِّهان فى بدن وشعر غبًّا يوما ويوما والاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وترا فى كل عين ثلاثة، واتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله ويسرحه متيامنا ويفرقه، ويكون للرجل الى اذنيه، وينتهى إلى منكبيه، ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة، وإعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ويسن حَفُّ الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصا، وتقليم الاظفار مخالفاً: فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة، ويسن أن لا يحيف عليها فى الغزو لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شىء، ونتف الابط، وحلق العانة، وله قصه وازالته بما شاء، والتنوير فى العانة وغيرها، فعله أحمد، وتكره كثرته، ويدفن الدم والشعر والظفر، ويفعله كل اسبوع، ويكره تركه فوق أربعين يوما ويكره نتف الشيب، ويسن خضابه بحناء وكَتَم،[1] ولا باس بورس

(١) الكتم نبات يخرج صبغا اسود غير قاتم: لحديث: ان أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم اه

وزعفران ، ويكره بسواد ، فان حصل به تدليس فى بيع او نكاح حرم ، ويسن النظر فى المرآة وقوله « اللهم كما حسنت خَلْقى فحسن خُلُقى وحرم وجهى على النار » ويسن التطيب بما ظهر ريحه وخفى لونه ، وللمرأة فى غير بيتها عكسه ، لانها ممنوعة فى غير بيتها مما ينم عليها من ضربها برجليها ليعلم ما تخفى من زينتها ومن نعل صَرَّارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة ، وفى بيتها تتطيب بما شاءت ، ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر ، ويحرم للمصيبة ، ويسن تخمير الاناء ولو بأن يعرض عليه عودا ، وايكاء السقاء إذا أمسى ، واغلاق الباب ، واطفاء المصباح والجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن ، ونظره فى وصيته ، ونفض فراشه ، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى ويقول ماورد ، ويُقِلُّ الخروج اذا هدأت الرِّجْل ، ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير ، ونومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته ، وبعد العصر والفجر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين ، ونومه وحده ، وسفره وحده ، ونومه وجلوسه بين الظل والشمس ، وركوب البحر عند هيجانه ، قال ابن الجوزى فى طبه « النوم فى الشمس فى الصيف يحرك الداء الدفين والنوم فى القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس ، آه وتستحب القائلة والنوم نصف النهار ، ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة ، ويكره القزع — وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه — وحلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها وهو مؤخر العنق ،

ويجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ مالم يخف على نفسه ، فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه ، وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه وزمن صغر أفضل إلى التمييز ، بأخذ جلدة حشفة ذكر فان اقتصر على أكثرها جاز ، وأخذ جلدة انثى فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ، ولا تؤخذ كلها من امرأة نصا ، ويكره يوم سابع ، ومن الولادة إليه ، وإن أمر به ولى الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف أو أمر به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن ، ويجوز أن يختن نفسه ان قوى عليه وأحسنه ، وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق قاله في مجمع البحرين ، ومن ولد ولا قلفة له لا سقط وجوبه ، ولا تقطع أصبع زائدة نصا ، ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا ، ويحرم نمص ووشر ووشم [1] ووصل شعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو اذن زوج ، ولا تصح الصلاة إن كان نجسا . ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر ، وأباح ابن الجوزى النمص وحده ، وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، ويحرم نظر شعر أجنبية لا البائن ، ولها حلق الوجه وحفه نصا ، وتحسينه وتحميره ونحوه ، ويكره حفه لرجل ، وكذا التحذيف — وهو إرساله الشعر الذى بين العذار والنزعة — لا لها ، ويكره النقش والتكشيب والتطريف — وهو الذى يكون فى رؤس الأصابع ، وهو القموع — بل تغمس يدها فى الخضاب غمسا نصا ، ويكره كسب الماشطة ، ويحرم التدليس والتشبه بالمردان ، وكره أحمد

(١) النمص نتف شعر الوجه — والوشر برد الأسنان — والوشم هو النقش المعروف على اليد وغيرها

الحجامة يوم السبت والأربعاء وتوقف فى الجمعة ، والفصد فى معناها ، وهى أنفع منه فى بلد حار ، وما فى معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس

باب الوضوء

وهو — شرعا — استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة ، وفروضه ستة : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة

وسبب وجوبه : الحدث ، ويحل جميع البدن كجنابة ، وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ، والنية شرط لطهارة الحدث ، ولتيمم ، وغسل ، وتجديد وضوء ، مستحبين ، ولغسل يدى قائم من نوم ليل ، وياتى ، ولغسل ميت ، إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمة ممتنعة فتغسل قهراً ، ولا نية للعذر ، ولا تصلى به ، ومجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية ، وينويه عنها ، ولا ثواب فى غير منوى ، ويشترط لوضوء أيضاً عقل ، وتمييز ، وإسلام ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وانقطاع ناقض ، واستنجاء أو استجمار قبله ، وتقدم ، وطهورية ماء ، واباحته ، ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ، ويشترط لغسل نية ، وإسلام ، سوى ما تقدم ، وعقل ، وتمييز ، وفراغ موجب غسل ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهورية ماء واباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه ، ويأتى فى الوقف ، ولا تشترط نية لطهارة الخبث ، ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، ولا ابطالها ، ولا ابطال

الطهارة بعد فراغه ، ولا شكه فيها أو فى الطهارة بعده ، نصاً ، وإن شك فى النية فى أثنائها لزمه استئنافها ، وكذا إن شك فى غسل عضو أو فى مسح رأسه فى أثنائها ، إلا أن يكون وهماً كوسواس فلا يلتفت إليه ، فان أبطلها فى أثناء طهارته بطل مامضى منها ، ولو فرقها على أعضاء الوضوء صح ، وإن توضأ وصلى صلاته ثم أحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم علم أنه ترك واجبا فى أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ، وإن جعل الماء فى فيه ينوى ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى ارتفاع الحدثين ارتفعا ، ولو لبث الماء فى فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع ، وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم اعاد مانوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ ، والتلفظ بها وبما نواه هنا وفى سائر العبادات بدعة ، واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه ، إلا فى الاحرام ، وياتى ، وفى الفروع والتنقيح : يسن النطق بها سرا ، فجعلاه سنة وهو سهو ، ويكره الجهر بها وتكرارها ، وهى قصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم ، لكن ينوى مَنْ حَدَثُهُ دائم الاستباحة ويرتفع حدثه ، ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، فان نوى ماتسن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع وشك وغضب وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج ، نصا غير طواف وجلوس بمسجد وأكل ، وفى النهاية وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ويأتى فى الغسل تتمته ، أو نوى التجديد ان

سن ناسيا حدثه أوصلاة بعينها لا يستبيح غيرها — : ارتفع حدثه ، ولغا تخصيصه ، ويسن التجديد ان صلى بينهما والا فلا ، ويسن لكل صلاة ، لا تجديد تيمم وغسل ، وان نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب ، وكذا عكسه ، وان نواهما حصلا ، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر ، وان نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقا أو الغسل وحده أو لمروره فى المسجد لم يرتفع (١) وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءاً أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو وسائرها ، وان نوى أحدها ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ، ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه ، ويجب الاتيان بها عند أول واجب وهو التسمية ، ويستحب عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل ، فان غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما ، ويجوز تقديمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ، ويستحب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها

فصل . صفة الوضوء أن ينوى ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله — لا يقوم غيرها مقامها — وهى واجبة فى وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا ، وان ذكرها فى أثنائه سمى وبنى ، فان تركها عمدا أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته ، والأخرس يشير بها ، ثم

(١) اطلاق النية فيما تشترط له (كالوضوء) لا يخرجه عن كونه عاديا فلا بد لاعتبار العمل عبادة من توجيه نيته لذلك أو لازالة ما يمنع القيام بها (كالحدث)

يغسل كفيه ثلاثا ، ولو تيقن طهارتهما ، وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، فان كان منه فواجب تعبدا ، و يسقط سهوا وتعتبر له نية وتسمية ، ولا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء ، ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ، ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى فى هذا الغسل ، واذا استيقظ أسير فى مطمورة أو أعمى أو نحوه من نوم لا يدرى أنوم ليل أو نهار لم يجب غسلهما «وتقدم فى كتاب الطهارة غسلهما لمعنى فيهما» فلو استعمل الماء ولم يدخل يده فى الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء ، وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه و تسوكه ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا ان شاء من غرفة وهو أفضل ، وان شاء من ثلاث وان شاء من ست ، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الاعضاء ، وكذا الترتيب لا بينهما و بين الوجه ، ويسن استنثاره بيساره و مبالغة فيهما بغير صائم — وتكره له — ومبالغة فى سائر الاعضاء ، ففى مضمضة ادارة الماء فى جميع الفم وفى الاستنشاق جذبه بنفس الى أقصى أنف ، والواجب أدنى ادارة وجذب الماء إلى باطن الأنف فلا يكفى وضع الماء فى فيه بدون ادارة ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة أولا وجوراً ولا الاستنشاق سعوطا ، والمبالغة فى غيرهما دلْكُ المواضع التى ينبو عنها الماء وعَرْكها به

فصل . ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللّحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا

فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتىء المسامت صماخ الأذن ولا يدخل صُدغ وهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن و ينزل عنه قليلا ، ولا تحذيف — وهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار — ولا النزعتان — وهما ما انحسر عنه الشعر من فودى الرأس : وهما جانبا مقدمه — بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه ، ولا يجب — بل ولا يسن — غسل داخل عين لحدث ولو أمنَ الضرر ، بل يكره . ولا يجب من نجاسة فيهما — والفَم والأنف منَ الوجه — فتجب المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين الكبرى والصغرى ، ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ، ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولا وعرضا ، و يسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبيها ويعركها ، وكذا عنفقة ، وشارب ، وحاجبان ، ولحية امرأة وخنثى ، ويجزئ غسل ظاهره ، ويسن غسل باطنه ، وان يزيد فى ماء الوجه ، والخفيف يجب غسله وما تحته وتخال اللحية عند غسلها وان شاء إذا مسح رأسه نصا

فصل . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا حتى أظفاره ، ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء — وألحق الشيخ به كل يسير منع ، حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره — ويجب غسل اصبع زائدة ويد أصلها فى محل الفرض أو غيره ولم تتميز وإلا

فلا ، ويجب إدخال المرفقين فى الغسل ، فان خلقتا بلامرفقين غسل إلى قدرهما من غالب النـاس فان تقلصت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالاصبع الزائدة ، وان تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة فى المحلين ، وان تقلصت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وان طالت

فصـل . ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى مايسمى قفا بمـاء جديد غير مافضل من ذراعيه، وكيفما مسحه أجزأ ولو باصبع أو خرقة أو خشبة ونحوها ، وعفا بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة ، والمسنون فى مسحه أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف احدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضع الابهامين على الصدغين ، ثم يُمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقـدمه ، ولو خاف أن ينتشر شعره بمـاء واحد ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليـه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلّها وهى عليه ولم يمسح : لم يجزئه ، ويجزىء غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه ان أمَرَّ يده ، وكذا ان أصابه ماء وأمر يده ، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزىء مسحه عن الرأس سواء ردّه فعقده فوق رأسه أو لم يرده ، وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليـه : أجزأه ، ولو كان الذى تحت النـازل محلوقا ، وإن خضبه بمـا يستره لم يجز المسح عليـه كما

لو مسح على خرقة فوق رأسه ، ولو مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضوا ثم قطع منه جزءا أو جلدة لم يؤثر لانه ليس ببدل عما تحته . وان تطهر بعد ذلك غسل ما ظهر ، وإن حصل فى بعض أعضائه شق أو ثقبٌ لزم غسله ، والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم ، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه : كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية ، وان فقد شعره مسح بشرته ، وإن فقد بعضه مسحهما ، ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما : لانهما من الرأس ، ويسن بماء جديد بعد رأسه ، والبياض فوقهما دون الشعر : منه أيضاً ؛ فيجب مسحه مع الرأس ، والمسنون فى مسحهما أن يدخل سبابتيه فى صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما ، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ، ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح رأس وأذن

فصل . ثم يغسل رجليه ثلاثا إلى الكعبين — وهما العظمان الناتئان فى جانبى رجله — ويجب إدخالهما فى الغسل ، وإن كان أقطع وجب غسل ما بقى من محل الفرض أصلا أو تبعاً كرأس عضد ، وساق ، وكذا يتيمم . فان لم يبق شىء سقط ، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء وإذا وجد الاقطع ونحوه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك ، فان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك ، فان لم يجد صلى على حسب حاله ، ولا اعادة واستنجى مثله ، وان تبرع احد بتطهيره لزمه ذلك ، ويسن تخليل أصابع يديه

وتخليل أصابع رجليه بخنصره اليسرى ، فيبدأ بخنصر يمنى ويسرى بالعكس للتيامن والغسل ثلاثا ثلاثا ، ويجوز الاقتصار على الواحدة والثنتان أفضل ، والثلاث أفضل ، وان غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره ، ويعمل فى عددها إذا شك بالاقل ، وتكره الزيادة عليها ، والاسراف فى الماء ، ويسن مجاوزة موضع الفرض ، ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره — والمراد بالكراهة ترك الأولى قال ابن القيم : الاذكار التى تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى — قال أبو الفرج يكره السلام على المتوضىء ، وفى الرعاية ورده ، وفى ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد

فصل . والترتيب والموالاة فرضان لا مع غسل ، ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض ، فيجب الترتيب على ماذكر الله تعالى فان نكس وضوءه فبدأ بشىء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله ، وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه ، وان توضأ منكوسا أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له فى كل مرة غسل عضو ، وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح ، ولو انغمس فى ماء كثير راكدأو جاربنية رفع الحدث لم يرتفع ، ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب حتى يخرج مرتبا نصا ، فيخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، وتقدم — والموالاة ألا يؤخر غسل عضو

حتى ينشف الذى قبله ، يليه [1] فى زمن معتدل أو قدره من غيره ، ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة كتخليل واسباغ . وبازالة شك ووسوسة ، ويضر اسراف وازالة وسخ ونحوه لغير طهارة لا لها ، وتضر الاطالة فى ازالة نجاسة وتحصيل ماء

فصل . وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة ، والسواك ، وغسل الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل ، والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم وفى سائر الاعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتخليل الشعور الكثيفة فى الوجه ، والتيامن : حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل : وبين الاذنين — قاله الزركشى : وقال الازجى يمسحهما معا — ومسحهما بعد الراس بماء جديد ، ومجاوزة موضع الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة وتقديم النية على مسنوناته ؛ واستصحاب ذكرها إلى آخره ، وغسل باطن الشعور الكثيفة ، وأن يزيد فى ماء الوجه ، وقول ماورد بعد الوضوء — ويأتى — وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ، وتباح معونة المتطهر كتقريب ماء الغسل أو الوضوء اليه أو صبه عليه وتنشيف أعضائه ، وتركهما أفضل ، ويستحب كون المعين عن يساره كاناء وضوئه الضيق الرأس ، وان كان واسعا يغترف منه باليد : فعن يمينه ، ولو وضأه أو يممه مسلم أو كتابى باذنه : بأن غسل له الاعضاء أو يممها من غير عذر كره

(١) بدل من قوله لايؤخر

وصح ، وينويه المتوضىء والمتيمم ، فإن أكرَه من يصب عليه الماء أو يوضئه على وضوئه : لم يصح ، وان أُكره المتوضىء على الوضوء أو على غيره من العبادات وفعلها لداعى الشرع لا لداعى الاكراه : صحت . وإلا فلا ، ويكره نفض الماء ، واراقة ماء الوضوء والغسل فى المسجد أو فى مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء ، ويباح الوضوء والغسل فى المسجد إذا لم يؤذ به أحدا ولم يؤذ المسجد ، ويحرم فيه الاستنجاء والريح ، وتكره اراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه — قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت : وقال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور — ولا يكره طهره من اناء نحاس ونحوه ، ولا من اناء بعضه نجس ، ولا من ماء بات مكشوفا ، ومن مغطى أولى ، ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء ، وقول أشهد ألا اله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد لا إله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، وكذا بعد الغسل — قاله فى الفائق —

زيادة منكرة

❀ باب مسح الخفين وسائر الحوائل — وهو رخصة — وأفضل من الغسل ، ويرفع الحدث نصا ، الا انه لا يستحب له ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ، ويكره لبسه مع مدافعة أحد الاخبثين ، ويصح على خف ، وجُرموق خف قصير ، وجورب صفيق من صوف أو غيره ، وان كان غير مجلد أو منعّل أو كان من خرق حتى لزمن ، ومن له رجل واحدة

لم يبق من فرض الأخرى شيء ولمستحاضة ونحوها لا لمحرم لُبسهما ولو لحاجة؛ ويصح المسح على عمائم ذكور، وعلى جبائر — جمع جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه — وعلى خُمُر النساء المدارة تحت حلوقهن لا القلانس — وهي مبطنات تتخذ للنوم — والدنيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها — ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة أو غسل صحيحا وتيمم لجرح؛ فلا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم، ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو لبس الأولى طاهرة ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يمسح، وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه: فان خلع الاولى ثم لبسها جاز، وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه أو بعده قبل ان تصل القدم إلى موضعها أو لبسه محدثا ثم غسلهما فيه، أو قبل كمال طهارته ثم غسلهما فيه، أو نوى جنب ونحوه رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلهما فيه، ثم تمم طهارته — لم يجز المسح. وإن مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع ثم لبسها، ولو شد الجبيرة على غير طهارة نزع، فان خاف تيمم، فلو عمت محل الفرض كفى مسحها بالماء، ويمسح مقيم ولو عاصيا باقامة — كمن أمره سيده بسفر فابى — وعاص بسفره، يوما وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن، ولو مستحاضة ونحوها، من وقت حدث بعد لبس إلى مثله، فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع وجبيرة إلى حلها، ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيم ان كانت، وإلا خلع، وان مسح مقيم أقل من يوم

وليلة ثم سافر أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم، وان شك فى بقاء المدة لم يجز المسح، فلو خالف وفعل فبان بقاؤها صح وضوءه، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر، ولا يصح المسح الا على ما يسترمحل الفرض، ويثبت بنفسه أو بنعلين، فيصح إلى خلعهما لا بشده نصا، ولو ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه كالزربول الذى له ساق ونحوه صح المسح عليه، ومن شرطه أيضا اباحته، فلا يصح على مغصوب وحرير ولو فى ضرورة. كمن هو فى بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه، فان صلى أعاد الطهارة والصلاة، ويصح على حرير لانثى فقط، ويشترط امكان المشى فيه عرفا ولو لم يكن معتادا، فدخل فى ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها، وطهارة عينه، فلا يصح على نجس ولو فى ضرورة، فيتيمم معها للرجلين ولا يمسح، ويعيد، ولو مسح على خف ظاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لايمكن ازالتها الا بنزعه جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة — إذا لم يجدما يزيل النجاسة — وغيرذلك، ويشترط ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق، فان كان فيه خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه، فان انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح، وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكانا صحيحين مسح أيهما شاء، إن شاء الفوقانى وإن شاء التحتانى، بان يدخل يده من تحت الفوقانى فيمسح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين فى احدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذى فى

الرجل الأخرى ، فان كان أحدهما صحيحا جاز المسح على الفوقانى ولا يجوز على التحتانى ، إلا أن يكون هو الصحيح ، وان كانا مخرقين وسترا لم يجز المسح . وان نزع الفوقانى قبل مسحه لم يؤثر ، وان أحدث ثم لبس الآخر أو مسح الأول ثم لبس الثانى لم يجز المسح عليه ، بل على الاسفل ، وان نزع الممسوح الاعلى لزمه نزع التحتانى . وقشط ظهارة الخف بعد المسح عليه لايؤثر . ويمسح صحيحا على لفافة . لامخرقا عليها ولا لفائف وحدها ، ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه مرة دون أسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما بل ولا يسن ، وتكره الزيادة عليها ، فيضع يديه مُفَرَّجتى الاصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يُمِرُّهما على مشطى قدميه إلى ساقيه ، فان بدأ من ساقه إلى أصابعه اجزأه ، ويسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . وفى التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى ، وحكم مسحه باصبع أو أصبعين اذا كرر المسح بهما حتى يصير المسح مثل المسح باصابعه أو بحائل[1] كخرقة ونحوها وغسله : حكم مسح الرأس على ما تقدم ، ويكره غسله ، ويصح مسح دوائر عمامة أكثرها[2] دون وسطها إذا كانت مباحة مُحَنَّكة أو ذات ذؤابة ، كبيرة

(١) قوله بحائل معطوف على قوله بأصبع وقوله غسله بعد معطوف على قوله مسحه (٢) جواز المسح على العمامة مشروط بأمرين : أحدهما . أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة : حتى يصعب نزعها عند كل وضوء . وحتى لا تشبه عمائم أهل الذمة والثانى : أن يمسح جميعها أو أكثرها وذلك أرجح الاقوال فى المذهب بخلاف بعضها وقول المصنف : أكثرها بدل من قوله عمامة

كانت العمامة أو صغيرة لذكر لا أنثى ولو لبستها لضرورة برد وغيره[١] بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه بل يسن ، ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ، ويجزىء من غير تيمم ، فان تجاوزت وجب نزعها ، فان خاف تلفا أو ضررا تيمم لزائد[٢] ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد الميتة والخرقة النجسة ، وبمغصوب ، والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف النجس ، وكذلك الحرير لذكر ، ودواء وعصابة ولصوق على جرح أو وجع ولو قارا فى شق أو تألمت أصبعه فالقمها مرارة كجبيرة[٣] ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وخش فيه أو انتقض بعض عمامته أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه أو انقضت مدة مسح ولو متطهرا أو فى صلاة — : استأنف الطهارة وبطلت الصلاة ، وزوال جبيرة كخف ، وخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه ، ولا مدخل لحائل فى طهارة كبرى الا الجبيرة ، وامرأة كرجل فى مسح غير العمامة

❁ باب نواقض الوضوء — وهى مفسداته — وهى ثمانية : —

الخارج من السبيلين إلى ما هو فى حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير الا

---

(١) لنهيهن عن التشبه بالرجال (٢) قوله « تيمم لزائد » يفيد جواز المسح على الجبيرة فوق الجرح ولو لم تكن موضوعة بعد طهارة . كما شرط فى شأن الخفين . وهذا أحد قولين فى المذهب ، والثانى : اذا لم توضع بعد طهارة كاملة فلا مسح عليها وليس الا التيمم (٣) خبر عن قوله ودواء وعصابة الخ

ممن حدثه دائم قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا طاهرا أو نجسا ولو ريحا من قبل أنثى أو ذكر ، فلو احتمل فى قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل أو قطر فى إحليله دهناً ثم خرج أو خرجت الحقنة من الفرج أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة أو وَطِئَ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها أو استدخلته أو منى امرأة أخرى ثم خرج : — نقض ولم يجب عليها الغسل ، فان لم يخرج من الحقنة أو المنى شىء لم ينقض ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض ، ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا انتقض ، لا ان جهل أو صب دهنا فى أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فيه ، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجى خنثى مشكل غير بول وغائط

الثانى : — خروج النجاسات من بقية البدن ، فان كانت غائطاً أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لكن لو انسدّ المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية وفى النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح ، والمسدود كعضو زائد من الخنثى ، انتهى — ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد ، فلا ينقض خروج ريح منه ، ولا يجزىء الاستجمار فيه وغير ذلك ، وإن كانت غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها — وهو ما فحش فى نفس كل أحد بحسبه — فلو مص علَقٌ أو قراد لاذباب وبعوض دما كثيراً — نقض ، ولو شرب ماء وقذفه فى الحال

فنجس وينقض كثيره ، ولاينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ، ولا جشاء نصا .

الثالث : — زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم ، قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلجم فلم يخرج منه شيء ، إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيراً على أى حال كان ، واليسير عرفاً من جالس وقائم فان شك فى الكثير لم يلتفت إليه ، وإن رأى رؤيا فهو كثير ، وإن خطر بباله شيء لايدرى أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه ، وينقض اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكيء ومحتبٍ كمضطجع

الرابع : — مس ذكر آدمى إلى أصول الأنثيين مطلقاً بيده ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه — غير ظفر — من غير حائل ، ولو بزائد ، وينقض مسه بفرج غير ذكر ، ولاينقض وضوء ملموس ذكره أو فرجه أو دبره ، ولامس بائن ومحلِّه وقلفة وفرج امرأة بائنين ولامس غير فرج كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها ، ولا مسه بغير يد غير ماتقدم ، ولا مس زائد ، فان لمس قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان هو اللامس نقض[1] لأحدهما إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو المرأة فرجه بها ، وينقض مس حلقة دبر منه أو من غيره ، ومس امرأة فرجها الذى بين شفريها ، وهو مخرج بول ومنى وحيض ، لاشفريها وهما أسكتاها ، وينقض

(١) لتحقق لمس قبل أصلي منهما . سواء فرضنا الخنثى فى الواقع رجلا أو امرأة

مس فرج امرأة أخرى ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة

الخامس : — مس بشرته بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير حائل ، غير طفلة وطفل ، ولو بزائد أو لزائد أو شلل ، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى ، ولا ينتقض وضوء ملبوس بدنه ولو وجد منه شهوة ، ولا لمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسّه رجلٌ ، ولا مس خنثى مشكل ولا بمسه رجلا أو امرأة ، ولا مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن

السادس : — غسل الميت أو بعضه ولو فى قميص لا تَيمم لتعذر غسل ، وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لامن يصب الماء ونحوه

السابع : — أكل لحم الجزور نيئاً وغير نيء ، تعبُّداً ، لا شرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه ، ولاطعام محرم أو نجس

الثامن : — موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المنى وإسلام الكافر وغير ذلك توجب الوضوء ، غير الموت

فهذه النواقض المشتركة وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته وبخلع حائله وغير ذلك فمذكور فى أبوابه

ولا نقض بكلام محرم ، ولا نقض بازالة شعر واخذ ظفر ونحوهما ،

ولا بقهقهة ، ولا بما مست النار ، ولا يستحب الوضوء منهما

ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقين . ولو عارضه ظن ولو فى غير صلاة فان تيقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما [1] فان جهل حاله قبلهما تطهر ، وان تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة وجهل أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما ،[2] وكذا لو تيقنهما وعين وقتا لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه ، فان جهل حالهما وأسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما ، وان تيقن حدثا ناقضا وفعل طهارة جهل حالها فمحدث على أى حال كان قبلهما ، وعكس هذه الصورة بعكسها ، ويأتى ، اذا سمع صوت أوشم ريح من أحدهما

فصل . ومن أحدث حرم عليه الصلاة ، فلوصلى معه لم يكفر ، والطوافُ ولو نفلا ولم يصح ، ويحرم عليه مس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه ولو كان الماس صغيرا

(١) صورة ذلك أنه تيقن طهارة وحدثا فى وقت كذا ولم يتأكد أيهما أسبق زمنا ولكنه يعلم حال نفسه قبل وقت الشك ويعلم أنه انتقل من تلك الحالة الى نقيضها ضرورة فنقيضها هو المعتبر حالا له : طهارة كان النقيض أو حدثا ولا عبرة بالشك الباقى لضعفه أمام ذلك النقيض المتيقن (٢) اختلاف الحكم بين هذه والتى سبق التعليق عليها مبنى على أمر واحد هو أنه فى الأولى تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم حالها فكان حكمها كما رأيت : وفى هذه تيقنهما وعلم حالها : ومعنى العلم بحالها ، تذكره أن الطهارة كانت لرفع حدث وأن الحدث كان عن طهارة لا عن حدث آخر — وقوله بعد فان جهل حالهما وأسبقهما الخ أشبه بالتكرار مع الأولى

إلا بطهارة كاملة ولو تيمما ، سوى مس صغير لوحا فيه قرآن لا المكتوب فيه ، وما حرم بلا وضوء حرم بلا غسل . وللمحدث حمله بعلاقته وفي غلافه وفي خرج فيه متاع وفي كمه ، وتصفحه بكمه أو عود ونحوه ، ومسه من وراء حائل كحمل رُقَى وتَعاويذ فيها قرآن ، ومس تفسير ورسائل فيها قرآن ، ومنسوخ تلاوته والمأثور عن الله والتوراة والانجيل فان رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يَجُز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ، ولو قلنا يرتفع الحدث عنه ، ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة ، وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتَملُّكه ، ويمنع المسلم من تمليكه له ، فان ملكه بارث أو أو غيره ألزم بازالة ملْكه عنه ، ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه ، ويحرم بيعه — ويأتي في كتاب البيع — وتوسُّدُه ، والوزن به والاتكاء عليه ، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن ، وإلا كره ، وإن خاف عليها فلا بأس . ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الاعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك ، نصاً ، ويكره مد الرجلين إلى جهته ، وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه ، قال الشيخ : وجعله عند القبر منهي عنه ، ولو جعل للقراءة هناك ، ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار ؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب ، وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً ، ويحرم في كتب العلم ، ويباح تطييبه وجعله على كرسي وكيسه الحرير .

وقال ابن الزاغونى : يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحكه ، فان كان يجتمع منه مايتمول زكاه ، واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ، ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو عليه أو فيه فان كتبا به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله ، وقال فى الفنون : إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله انتهى ، وتكره كتابته فى الستور وفيما هو مظنة بذلة، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس، وإلا كره شديداً، ويحرم دوسه ، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس، ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصاً ، ويباح تقبيله ، ونقل جماعة الوقف فى جعله على عينيه ، وظاهر الخبر لا يقام له ، وقال الشيخ : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق ، ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار ، وقال ابن عقيل : تضمين القرآن لمقاصد تضاهى مقصود القرآن لا بأس به كما يضمن فى الرسائل آيات إلى الكفار ، وتضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ، وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ، ولا بأس أن يقول : سورة كذا ، والسورة التى يذكر فيها كذا لوروده فى الأخبار وآداب القراءة تأتى فى صلاة التطوع

❁ باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته — وهو استعمال ماء طهور فى جميع بدنه على وجه مخصوص ، وموجبه ستة

أحدها : — خروج المنى من مخرجه ولو دما ، دفقا بلذة ، فان خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب ، وإن انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر ووجد بللا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو

نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب الغسل كتيقنه فيها ، وغسل ما أصابه من بدن وثوب ، وإن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار أو تيقنه مذيا لم يجب غسل ، ولا يجب بحلم بلا بلل ، فان انتبه ثم خرج إذَنْ وجب ، وان وجد منيا فى ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه ، وان كان ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما ، ومثله ان سُمِعَ صوت أو شم ريح من أحدهما لا يُعْلَمُ عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما (١) ولا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافُّه وحده فيهما ، وكذا كل اثنين تُيُقِّنَ موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين لمس كل واحد منهما أحد فرجى خنثى مشكل لغير شهوة ، والاحتياط أن يتطهرا ، وان أحس بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه ، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما ، وكذا انتقال حيض « قاله الشيخ » فان خرج المنى بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم يُنزل فيه أو خرجت بقية منى اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل ، ولو خرج إلى قلفة الأقلف أو فرج المرأة وجب ، ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها ، ويكفى الوضوء . وإن دب منيه أو منى امرأة أخرى بساق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون إنزال ، وتقدم فى الباب قبله

الثانى : — تغييب حشفة أصلية أو قدرها — ان فقدت — بلا حائل

(١) لان كلا منهما متيقن من طهارة نفسه شاك فى الحدث . والشك لا أثر له وعدم الاتمام لان كلا يشك فى طهارة الآخر وفى صحة صلاته

فى فرج أصلى قبلا كان أو دبرا من آدمى ولو مكرها أو بهيمة حتى سمكة وطير حى أو ميت ولو كان مجنونا أو نائما بان أدخلتها فى فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون كهى [1] وان استدخلتها من ميت أو بهيمة وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ، ويعاد غسل الميتة الموطوءة ، ولو كان المجامع غير بالغ نصا فاعلا ومفعولا يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر ، فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا قبل غسله ، ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ، ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة ولا بايلاج بحائل مثل أن لف على ذكره خرقة أو أدخله فى كيس ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا بالتصاق ختانيهما من غير إيلاج ولا بسحاق بلا إنزال ولا بايلاج فى غير أصلى كايلاج رجل فى قبل الخنثى [2] أو إيلاج الخنثى ذكره فى قبل أو دبر بلا إنزال ، وكذا لو وطىء كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر فى القبل أو الدبر ، وإن تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما فعليهما الغسل ، وإن وطىء الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل فى قبله فعلى الخنثى الغسل ، وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه [3] ولو قالت امرأة بى جنى يجامعنى كالرجل فعليها الغسل ، والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ، وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام — ذكره ابن القيم : فى تحفة المودود ، فى أحكام المولود —

(١) لعدم اشتراط النص فيما يوجب الطهارة

(٢) المراد بالخنثى فى هذه من لم تتضح أنوثته . وفى الثانية الذى لم تتضح ذكورته

(٣) وعليه فلا يأتم أحدهما بالآخر حتى يغتسلا احتياطاً

الثالث : — اسلام الكافر ولو مرتداً أو مميزاً ، سواء وجد منه فى كفره مايوجب الغسل أولا ، وسواء اغتسل قبل اسلامه أولا ، ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه فى حال كفره ، بل يكفيه غسل الاسلام ، ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه على المميز المسلم ، إلا حائضاً ونُفَساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج أو سيد مسلم ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل ، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ، ولو استشار مسلماً فاشار بعدم إسلامه أو أخر عَرْض الاسلام عليه بلاعذر لم يجز ولم يصر مرتداً

الرابع : — الموت « تَعَبُّدًا » غير شهيد معركة ومقتول ظلما ، ويأتى

الخامس : — خروج حيض ، فان كان عليها جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها ، نصاً ، فان اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح ، بل يستحب ويزول حكم الجنابة ، ويأتى أول الحيض

السادس : — خروج نفاس — وهو الدم الخارج بسبب الولادة — ولا يجب بولادة عريت عن دم ، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها ولا بالقاء علقة أو مضغة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله

فصل . ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا لابعض آية ولو كرره ، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، وله تهجيه والذكر وقراءة لاتجزىء فى الصلاة لاسرارها ، وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب ، وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو

ساكت، ويمنع كافر من قراءة آية ولو رجى إسلامه ، ولجُنب عبور مسجد ولو لغير حاجة ، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه ، وان خافتا تلويثه حرم كلبثهما فيه ، ويأتى فى الحيض ، ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران والمجنون ، ويمنع من عليه نجاسة تتعدى ، ولا يتيمم لها لعذر [1] ويسن منع الصغير منه ، ويمنع من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة ، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً ، ويأتى فى الاعتكاف ، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ولو مُصَلَّى عيد لأنه مسجد — لا مصلى الجنائز [2] إلا أن يتوضأ ، فلو تعذر واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصاً وبه أولى ، ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل ، ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن تلويثه ، ومع خوفه يحرمان ، ولا يكره لجنب ونحوه ازالة شىء من شعره وظفره قبل غسله

فصل . يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها فى يومها إن صلاها لا لامرأة نصاً ، والأفضل عند مضيه إليها عن جماع ، فان اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء ، وهو آكد الأغسال المسنونة ، وعيد فى يومها لحاضرها ان صلى ولو وحده ان صحت صلاة المنفرد فيها ، ولكسوف واستسقاء ومن غسل ميت مسلم أو كافر ، ولجنون أو اغماء بلا انزال منى ، ومعه يجب ، ولاستحاضة لكل صلاة ، ولاحرام ودخول

(١) يعنى اذا احتاج والحالة هذه للمكث أو المرور فلا معنى للتيمم حيث لا يمنع النجاسة وهو الراجح (٢) مصلى الجنائز لا يعتبر مسجدا لعدم اشتمالها على ركوع وسجود

مكة ، ودخول حرمها نصاً ، ووقوف بعرفة ، ومبيت بمزدلفة ، ورمى جمار وطواف زيارة ووداع ، ويتيمم للكل لحاجة ، ولما يسن له الوضوء لعذر ، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة ولبلوغ وكل اجتماع ، والغسل الكامل أن ينوى ، ثم يسمى ، ثم يغسل يديه ثلاثا ، ثم يغسل مالوثه من أذى ، ثم يضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم يتوضأ كاملا ، ثم يحثى على رأسه ثلاثا ، يروى بكل مرة أصول شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك بدنه بيده ، ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وأبطيه وعمق سُرَّته وحالبيه وبين أليتيه وطى ركبتيه ، ويكفى الظن فى الاسباغ ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو فى حمام ونحوه ، وان أخر غسل قدميه فى وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس ، وتسن موالاة ولا تجب كالترتيب [1] فلو اغتسل الا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق ، وان فاتت الموالاة جدد لاتمامه نية وجوباً ، ويسن سدر فى غسل كافر أسلم ، وازالة شعره فيحلق رأسه ان كان رجلا ويغسل ثيابه ويختتن وجوباً بشرطه [2] ويسن فى غسل حيض ونفاس سدر ، وأخذها مسكا ان لم تكن محرمة فتجعله فى فرجها فى قطنة أو غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة ، فان لم تجد فطيباً لا

(١) يعنى كما لا يجب فى الغسل الواجب ترتيب بين الأعضاء لأن الجسم بمنزلة العضو الواحد

(٢) شرطه التكليف وعدم الضرر

لمحرمة ، فان لم تجد فطينا ولو محرمة ، فان تعذر فالماء كاف ، والغسل المجزىء أن يزيل مابه من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة ان وجد ، وينوى ثم يسمى ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه كوضوء وظاهر شعره وباطنه معنقضه لغسل حيض ونفاس لاجنابة اذا روت أصوله ، وحتى حشفة أقلف ان أمكن تشميرها وماتحت خاتم ونحوه فيحركه ، ومايظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، ولا ما أمكن من داخله وداخل عين وتقدم فى الوضوء ، فان كان على شيء من محل الحدث نجاسة ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات

فصل . ويسن أن يتوضا بمد — وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا ، ورطل وثلث رطل عراقى وما وافقه ، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصرى وما وافقه ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه — ويغتسل بصاع — وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، وأربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث رطل عراقى بالبرالرزين «نص عليهما» وأربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرى ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقى ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية ، وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية ، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية — وهذا ينفعك هنا وفى الفطرة والفدية والكفارة وغيرها ، فان أسبغ بدونهما أجزأه

ولم يكره، والاسباغ تعميم العضو بالماء فان مسحه أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به، وإن ابتل به العضو، إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجرى على العضو، ويكره الاسراف فى الماء ولو على نهر جار، وإذا اغتسل ينوى الطهارتين من الحدثين أو رفع الحدث وأطلق أو استباحة الصلاة أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف أجزأ عنهما وسقط الترتيب والموالاة، وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره، ومن توضا قبل غسله كره له إعادته بعد الغسل إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره، وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح، ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائضاً ونفساء بعد انقطاع الدم إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه وتوضا، لكن الغسل للوطء أفضل — ويأتى فى عشرة النساء — ولا يضر نقضه بعد ذلك، ويكره تركه لنوم فقط، ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظفاره ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً

فصل . بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه — قال أحمد فى الذى يبنى حماما للنساء: ليس بعدل — وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بان يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، فان خافه كره وإن علمه حرم، وللمرأة دخوله بالشرط المذكور ولوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل فى بيتها لخوفها من مرض أو نزلة وإلا حرم نصا، لا فى حمام دارها، ويقدم رجله اليسرى

فى دخول الحمام والمغتسل ونحوهما، والأولى فى الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق فى البيت الأول، ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد — قال فى المستوعب فانه يذهب الصداع — ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس، فان ستره انسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا فلا بأس، والتستر أفضل، وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر، وسطحه ونحوه كبقيته

❁ باب التيمم

. وهو: مسح الوجه واليدين، بتراب طهور، على وجه مخصوص، بدل عن طهارة الماء، ويجوز حضرا وسفرا، ولو غير مباح أو قصيرا لان التيمم عزيمة لا يجوز تركه — قال القاضى لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة — ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعا من صلاة، وطواف، وسجود تلاوة، وشكر، وقراءة قرآن، ومس مصحف، ووطء حائض انقطع دمها ولبث فى مسجد، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما فى مسألة تقدمت فى الباب قبله، ونجاسة على غير بدن، ولا يكره الوطء لعادم الماء

والتيمم مبيح لا يرفع الحدث — ويصح بشرطين

أحدهما: — دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح لفرض ولا لنفل

معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما نصا ، ولا لنفل فى وقت نهى عنه ، ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولاستسقاء إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعذر ، ولعيد إذا دخل وقته ، ولمنذورة كل وقت ، ولنفل عند جواز فعله

الثانى : — العجز عن استعمال الماء ، فيصح لعدمه بحبس أو غيره ولعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضئه ، وعن الاغتراف ولو بفمه ، أو لخوف ضرر باستعماله فى بدنه من جرح ، أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه ، بعد غسل مايمكنه وتعذر تسخينه ، أو لخوف بقاء شَيْن أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ، ولفوات مطلوبه ، أوعطش يخافه على نفسه ولو متوقعا ، أو رفيقه المحترم ، ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب ، ويلزمه بَذْلُه له ، لا لطهارة غيره بحال ، أو على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين — قال ابن الجوزى : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه — وإذا وجد الخائف من العطش ماءً طهورا أو ماءً نجسا يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهرَ وأراق النجس إن استغنى عن شربه ، فان خاف حَبَسَهما ، ولو مات ربُّ الماء يممَ رفيقهُ العطشان ويغرم ثمنَه فى مكانه وقت اتلافه لورثته ، ومَن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماءَ ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه ، ومن خاف فوتَ رفقته ساغ له التيمم ، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فى طلبه خوفا محققا لا جُبْنًا : كأن كان بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه أو خاف غريما

يلازمه ويعجز عن أدائه أو خافت امرأة فُسَّاقًا فى طلبه، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوًّا فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد، ويلزمه شراء الماء بثمن مثله فى تلك البقعة أو مثلها غالبا، وزيادة يسيرة كضرر يسير فى بدنه من صداع أو برد، لا بثمن يعجز عنه أو يحتاجه لنفقة ونحوها، وحبل ودلو كما يلزمه طلبهما وقبولهما عارية، وإن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، ويلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه، وله وفاء يوفيه لا اقتراض ثمنه، ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه ولا شراءه بدين فى ذمته، فان كان بعض بدنه جريحا ونحوه وتضرر تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، فان عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب ان قدر، وإلا كفاه التيمم، فان أمكن مسحه بالماء وجب وأجزأ، وإن كان الجرح فى بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاة فى وضوء فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، فان كان الجرح فى الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولا ثم يتم الوضوء، وإن كان فى بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه، فان كان الجرح فى عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا فى الوجه، وإن كان فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب، ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت، ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة ونحوها بخروجه، بل التيمم فقط، وإن

وجد ما يكفى بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثا ثم يتيمم للباقى ، وإن وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى ، ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفى أحدهما غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث إلا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة ولو كانت النجاسة فى ثوبه غسله أولا ثم تيمم

فصل . ومن عدم الماء وظن وجوده أو شك ولم يتحقق عدمه لزمه طلبه فى رحله وما قرب منه عرفا ، فيفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه ، ويسعى فى جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعى اليه ، ويسأل رفقته عن مواردهِ وعن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه ، ووقت الطلب بعد دخول الوقت فلا أثر لطلبه قبل ذلك فان رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبرأه ، وإن كان بقربه ربوة أو شىء قائم أتاه فطلب عنده ، وإن كان سائرا طلبه أمامه ، فان دله عليه ثقة أو علمه قريبا لزمه قصده ، ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة ، ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها حمله إن أمكنه ، وإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته تيمم وصلى ولا يعيد . كما لو كانت حاجته فى أرض قرية أخرى ولو كانت قريبا ، ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فاراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه ، وإن مر به فى الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضا ويعلم أنه لا يجد غيره أو كان معه فاراقه فى الوقت أو باعه فيه

أو وهبه فيه حرم ولم يصح البيع والهبة ، أو وهب له فلم يقبل حرم أيضا ، وإن تيمم وصلى فى الجميع صح ولم يعد ، وإن نسى الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه كأن يجده بعد ذلك فى رحله وهو فى يده أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة فاما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو كان يعرفها وضل عنها فان التيمم يجزئه ولا إعادة عليه ، وإن أدرج أحد الماء فى رحله ولم يعلم به أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فانه يعيد

ويتيمم لجميع الاحداث ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو الماء ، ولا اعادة بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً ، وان تيمم حضراً أو سفراً خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة عليه ، ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالها لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى على حسب حاله وجوباً ، ولا إعادة ، ولا يزيد هنا على ما يجزئ فى الصلاة من قراءة وغيرها ، ولا يتنفل ولا يؤم متطهرا بماء أو تراب ، ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنباً ونحوه ، وتبطل صلاته بالحدث فيها ، لا بخروج وقتها ، وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغتسل ولم يتيمم لغسله أو بتيممه بعدها ، وتعاد الصلاة عليه ، ويجوز نبشه لاحدهما مع أمن تفسخه

فصل . ولا يصح التيمم إلا بتراب ، طهور ، مباح ، غير محترق له غبار يعلق باليد ، ولو على لبد أو غيره ، حتى مع وجود تراب ، لا بطين

لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها ، فان لم يتكرر جاز ، وأعجب الامام أحمد حمل التراب لأجل التيمم ، وقال الشيخ وغيره : لا يحمله ، وهو الصواب ، ولو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه به ، ويعيد ، وان كان يجرى إذا مس يده لم يعد ، ولو نحت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به ، لا الطين الصلب كالارمنى إذا دقه فان خالط التراب ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه فكالماء اذا خالطته الطاهرات ، ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع انه مسجد ، وما تيمم به كماء مستعمل ، ولا بأس بما تيمم منه ، ويشترط النية لما يتيمم له ، ولو يممه غيره فكوضوء ، وتقدم فيه ، فينوى استباحة ما لا يباح الا به ، فان نوى رفع الحدث لم يجزئه

فصل . وفرائضه أربعة : — مسح جميع وجهه ولحيته — سوى ما تحت شعره ولو خفيفا ومضمضة واستنشاق بل يكرهان — فان بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرَّ يده عليه ما لم يفصل راحته ، فان فصلها وقد كان بقى عليها غبار جاز ان يمسح بها ، وان لم يبق عليها شيء ضرب ضربة أخرى ، وان نوى وأمرَّ وجهه على تراب أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به صح ، لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به

ومسح يديه إلى كوعيه ، فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع ، وتجب التسمية كوضوء وتقدم

وترتيب ، وموالاة ، في غير حدث أكبر وهى هنا زمنا بقدرهما في الوضوء

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه ، وان كان عن جرح فى عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو ، فان نوى جميعها صح وأجزأه ، وان نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر ، فلو تيمم للجنابة دون الحدث ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث فى مسجد ولم تبح له صلاة وطواف ومس مصحف ، وان أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه ، وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه وبقى تيمم الجنابة ، ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها ، وان تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدها أجزأ عن الجميع ، ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه ، لا أعلى منه ، فان نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل الا نفلا ، وان نوى فرضا فعله ومثله كمجموعة وفائتة ودونه ، فاعلاه فرض عين ، فنذر ، فكفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث ولو تيمم صبى لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلى به فرضا لان ما نواه كان نفلا

فصل . ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبث فى مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة ونافلة ونحوها ، ما لم يكن فى صلاة جمعة فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك ، لكن لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم لها أو لفائتة فى وقت الأولى لم يبطل بخروجه ، ويبطل بوجود الماء لعادمه ، وبزوال عذر مبيح له ، ثم ان وجده بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته ، وان

وجده بطلت ووجبت الاعادة ، وبمبطلات وضوء اذا كان تيممه عن حدث أصغر ، وعن حدث أكبر بما يوجبه ، إلا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس ، وان تيمم وعليه مايجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء فان استوى عنده الامران فالتأخير أفضل ، وان تيمم وصلى أول الوقت أجزأه

وصفة التيمم أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمى ، ويضرب يديه مفرجتى الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه ، فان علق بيده تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه ، فان ذهب ماعليهما بالنفخ أعاد الضرب ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، وان مسح بضربتين باحداهما وجهه وبالاخرى يديه أو بيد واحدة أو ببعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وضعا جاز — وفى الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعهما فيهما صح ، انتهى — وان مسح باكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ، ومن حبس فى المصر أو قطع المياه عن بلده صلى بالتيمم بلا إعادة ، ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة ، إلا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لاتصل اليه إلا بعد الوقت ، أو علمه

قريبا أو دله ثقة وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أوفوت عدو أو فوت غرضه المباح ، وان اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل مايكفى أحدهم أو نذر أو وصى به لأولاهم به أو وقف عليه فلميت ، فان كان ثوباً صلى فيه حى ثم كفن به ميت ، وحائض أولى من جنب ، وهو أولى من محدث ، ومن كفاه وحده منهما فهو أولى به ، ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع ، ويقدم ثوب على بدن ، ويقدم على غسلها غسل طيب محرم . ويقرع مع التساوى ، وان تطهر به غير الأولى أساء وصحت ، وان كان ملكا لأحدهم لزمه استعماله ولم يُؤثِر به ولو لأبويه وتقدم فى الطهارة ، ولو احتاج حى كفن ميت لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت

باب إزالة النجاسة الحكمية

وهى الطارئة على محل طاهر ، ولاتصح إزالتها بغير ماء طهور ولو غير مباح . والعينية لاتطهر بغسلها بماء وتقدم ، والكلب والخنزير نجسان يطهر مُتنجَسٌ بهما وبمتولد منهما أو من أحدهما أو بشىء من أجزائهما غير أرض ونحوها بسبع غسلات منقية إحداهن بتراب طهور وجوباً ، والأولى أولى ، ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده ، لا غسلة ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به ، إلا فيما يضر فيكفى مسماه ويعتبر مزجه بماء يوصله اليه لاذره وإتباعه الماء ، وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية ، ولايشترط لها تراب ، فان لم ينق بها زاد حتى ينقى فى الكل ، ولايضر بقاء لون أو ريحها

او هما عجزا ويطهر ويضر طعم ، وان استعمل فى إزالته مايزيله كالملح وغيره فحسن ،و لايجب ، و يحرم استعمال طعام وشراب فى إزالة النجاسة لافساد المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والابل التى يحج عليها والبقر التى يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحاجة اليها قاله الشيخ ، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة فى التدلك وغسل الأيدى بها وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة و يغسل مانجس ببعض الغسلات بعدد مايفى بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر كل مرة مع امكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفى تجفيف بدل العصر وان لم يمكن عصره كالزلالى ونحوها فبدقها أو دوسها أو تقليبها مما يفصل الماء عنها ، ولو عصر الثوب فى ماء و لو جاريا و لم يرفعه منه لم يطهر ، فاذا رفعه منه فهى غسلة واحدة يبنى عليها ، و لا يكفى فى العدد تحريكه الماء وخضخضته وان وضعه فى اناء وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبنى عليها ويطهر نصا ، وعصر كل ثوب على قدر الامكان بحيث لايخاف عليه الفساد ، وما لم يتشرب كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله . ولا يكفى مسحه ولو كان صقيلا كسيف ونحوه . فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه ، وان كان رطبا لابلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به . وان لصقت النجاسة وجب فى ازالتها الحت والقرض إن لم تزل بدونهما ، قال فى التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد فى ازالتها من أول غسلة ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تزل الا فى الغسلة الأخيرة أجزأ

فصل . وتطهر أرض متنجسة بمائع أو ذات جرم أزيل عنها ولو من كلب نصا وصخر وأجرنة حمّام وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير عدد ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح — ان لم يعجز ولو لم ينفصل الماء — وطعم ، وان تفرقت أجزاؤها واختلطت الأرض بأجزاء كالرميم والدم اذا جف والروث لم تطهر بالغسل . بل بازالة أجزاء المكان ولو بادرار البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذى عليه أثره فالباقى طاهر ، وان جف فأزال ماعليه الأثر لم تطهر إلا أن يقلع مايتيقن به زوال ما أصابه البول والباقى طاهر . ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ، ولا نجاسة باستحالة ، ولا نار فالقُصْرملُّ وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من بخار ماء نجس الى جسم صقيل أو غيره وتراب جبل بروث حمار نجسٌ ، الا علقة خلق منها آدمى ، وخمرة انقلبت خلا بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها فان خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر ، ودنُّها مثلها فيطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه كمحتفر من الارض طهر ماؤه بمكث أو باضافة ، لا إناء ، طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار طهورا لم يطهر الاناء بدون انفصاله عنه ، فان انفصل حسبت غسلة واحدة يبنى عليها ، ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق فى الحال ، فان خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر ، والخل المباح

أن يصب على العنب والعصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى ، والحشيشة المسكرة نجسة ، ولا يطهر دهن بغسله ، ولا باطن حب وعجين ولحم تنجس ولا إناء تشرب نجاسة وسكين سقيت ماء نجسا — وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل — ويجوز الاستصباح بدهن متنجس فى غير مسجد ، ولا يحل أكله ولا بيعه ، ويأتى فى البيع ، وان وقع فى مائع سنّور أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيا فطاهر ، وكذا فى جامد وهو ما لم تسر النجاسة فيه ، وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة فى دقيق ونحوه القيت وما حولها وباقيه طاهر ، فان اختلط ولم ينضبط حرم ، وتقدم إذا وقعت النجاسة فى مائع ، وإذا خفى موضع نجاسة فى بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفى الظن ، وفى صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحرّ ، وبول الغلام الذى لم يأكل الطعام بشهوة نجس يجزئ نضحه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل ويطهر به ، وكذا قيؤه وهو أخف من بوله ، لا أنثى وخنثى ، واذا تنجس أسفل خف أو حذاء أو نحوهما أو رجل أو ذيل امرأة بمشى أو غيره وجب غسله

فصل . ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذى يعلق بارجل ذباب ونحوه ، إلا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره وماء قروح فى غير مائع ومطعوم ، وقدره الذى لم ينقض من حيوان طاهر ، من آدمى من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، أو من غير آدمى مأكول اللحم أولا كهرّ ويضم متفرق فى ثوب لا أكثر ،

ودم عرق مأكول بعد مايخرج بالذبح وما فى خلال لحمه طاهر ولوظهرت حمرته نصا . كدم سمك ويؤكلان ، وكدم شهيد عليه ولو كثر بل يستحب بقاؤه ، وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها ، والكبد والطحال ودود القز والمسك وفأرته والعنبر ومايسيل من فم وقت النوم والبخار الخارج من الجوف والبلغم وبول سمك طاهر . لا العلقة التى يخلق منها الآدمى أو حيوان طاهر ، ولا البيضة المذرة أو التى صارت دما ، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ، وتقدم ، وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته ويسير سلس بول مع كمال التحفظ ويسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة ويسير ماء نجس وعما فى عين من نجاسة وتقدم ، وعن حمل نجس كثير فى صلاة خوف ويأتى ، وماتنجس بما يعفى عن يسيره ملحق به فى العفو عن يسيره ، وما عفى عن يسيره عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح ، والمذى والقىء والحمار الأهلى والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير وريقها وعرقها ، فدخل فيه الزباد لأنه من حيوان برى غير ماكول أكبر من الهر وأبوالها وأرواثها وبول الخفاش والخطاف والخمر والنبيذ المحرم والجلالة قبل حبسها والودى والبول والغائط نجسة ، ولا يعفى عن يسير شىء منها ، ويغسل الذكر والأنثيان من المذى . وطين الشارع وترابه طاهر مالم تعلم نجاسته ، ولا ينجس الآدمى ولا طرفه ولا أجزاؤه ولا مشيمته — ولو كافرا — بموته فلا ينجس ماوقع فيه فغيره كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه . وكذا مالا نفس له سائلة كذباب وبق وخنافس

وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك. وبوله وروثه ، ولا يكن مات فيه ان لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش ، فان كان متولدا منها فنجس حيا وميتاً . وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفارة . وإذا مات فى ماء يسير حيوان وشك فى نجاسته لم ينجس ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه وريقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كمنى الآدمى ، ولو خرج بعد استجمار ، وكذا رطوبة فرج المرأة ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمى نجس ، وسؤر الهر — وهو فضلة طعامه وشرابه — ومثل خلقه ودونه من طير وغيره طاهر ، فلو أكل نجاسة ثم ولغ فى ماء يسير فطهور ولو لم يغب ، وكذا فم طفل وبهيمة ولا يكره سؤرهن نصا — وفى المستوعب وغيره يكره سؤر الفار لأنه يورث النسيان — ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا ، وسؤر الحيوان النجس نجس

⊛ باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت فى أوقات معلومة

والاستحاضة : سيلان الدم فى غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل

والنفاس : الدم الخارج بسبب الولادة

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً : الطهارة ، والوضوء وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، وفعل الصلاة ، ووجوبها ، فلا تقضيها

وفعل الصيام لا وجوبه فتقضيه ، والاعتكاف ، واللبث فى المسجد ، والوطء فى الفرج ، إلا لمن به شبق يشرطه . وسنة الطلاق ما لم تساله طلاقا بعوض أو خلعا فان سالته بغير عوض لم يبح ، والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها . وابتداء العدة اذا طلقها فى أثنائه ، أو مرورها فى المسجد ان خافت تلويثه ، ولا يمنع الغسل للجنابة والاحرام بل يستحب ولا مرورها فى المسجد ان أمنت تلويثه

ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد به . والغسل ، والبلوغ ، والحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد ، واستبراء الاماء ، والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله حتى فى الكفارة بالوطء فيه نصا ، الا فى ثلاثة أشياء ، الاعتداد به ، وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، ولا يحتسب به عليه فى مدة الايلاء ، وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ، فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن قبل نصا[1] ويباح أن يستمتع منها بغير الوطء فى الفرج ، ويستحب ستره إذن ، ووطؤها فى الفرج ليس بكبيرة ، فان وطئها من يجامع مثله — ولو غير بالغ — فى الحيض والدم يجرى فى أوله أو آخره ولو بحائل أو وطئها وهى طاهر فحاضت فى أثناء وطئه ولو لم يستدم — لأن النزع جماع — فعليه دينار زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب أو نصفه على التخيير كفارة ، مصرفها مصرف بقية الكفارات ، وتجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وتسقط بعجز

(١) لان العلم بذلك لا يتأتى الا من قبلها والمفروض فى المسلمة الامانة ما لم تقم القرينة على غير ذلك

وكذا هى ان طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أوهما ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، ولا بوطئها فى الدبر ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة ، وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها فى شىء من المائعات

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين ، وأكثره خمسون سنة ، والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت ، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً نصاً ، وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وغالبه بقية الشهر الهلالى ، ولا حد لأكثره

فصل . والمبتدأ بها الدم فى سن تحيض لمثله ولو صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه فتترك الصلاة والصوم أقله ، فان انقطع لدونه فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها ، وإن انقطع له كان حيضاً واغتسلت له ، وإن جاوزه ولم يعبر الأكثر لم تجلس المجاوز ، بل تغتسل عقب أقله وتصوم وتصلى فيما جاوزه ، ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصاً ، فان انقطع يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت ، وحكمها حكم الطاهرات ويباح وطؤها ، فان عاد فكما لو لم ينقطع ، وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا ، تفعل ذلك ثلاثا فى كل شهر مرة ، فان كان فى الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء تيقن أنه حيض وصار عادة

فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالى، فتجلسه فى الشهر الرابع، وتعيد ما فعلته فى المجاوز من واجب صوم وطواف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت العادة، فان انقطع حيضها ولم يعد أو أيست قبل تكرره لم تعد، فان كان على أعداد مختلفة فما تكرر منه صار عادة مرتباً كان: كخمسة فى أول شهر وستة فى ثان وسبعة فى ثالث فتجلس الخمسة لتكرارها، أو غير مرتب عكسه: كأن ترى فى الشهر الأول خمسة وفى الشهر الثانى أربعة وفى الثالث ستة فتجلس الأربعة لتكررها فان جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة، فان كان متميزا بعضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن إن صلح أن يكون حيضا بان لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره، فتجلسه من غير تكرار، كثبوتها بانقطاع، ولا يعتبر فيها التوالى أيضاً، فلو رأت دماً اسود ثم أحمر وعبرا أكثر الحيض فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة، وإن لم يكن متميزا أو كان ولم يصلح قعدت من كل شهر غالب الحيض ستاً أو سبعاً بالتحرى، ويعتبر فى حقها تكرار الاستحاضة نصاً، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر

فصل . المستحاضة هى التى ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات فى وجوب العبادات وفعلها؛ وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة اتفق تمييزها وعادتها أو اختلفا بمداخلة أو مباينة، ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار، فلو

نقصت عادتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عادتها عشرة فرأت سبعة ثم استحيضت فى الشهر الآخر جلست السبعة ، وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح ، ولو تنقل من غير تكرار ، فان لم يكن لها تمييز أو كان وليس بصالح فهى المتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضاً ، تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر كان يكون شهرها ثمانية عشر يوماً فانها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط ، وهو هنا خمسه أيام ، لئلا ينقص الطهر عن أقله ، وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالى ، وشهر المرأة هو الذى يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان ، وأقل ذلك أربعة عشر يوما : يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر ، ولا حد لأكثره ، وغالبه الشهر الهلالى ، ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ويتكرر ، وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر هلالى ، وكذا من عدمتهما فان عرفت ابتداء الدم فهو أول دورها ، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا ، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة ، وإن ذكرت عادتها رجعت اليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها فى غيرها وكذا الحكم فى كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز : مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها ، وإن علمت أيامها فى وقت من الشهر ونسيت موضعها : فان كانت أيامها نصف الوقت فاقل فحيضها من أولها أو بالتحرى ، وليس لها حيض بيقين ، وإن زادت على النصف

مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو يوم إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضا بيقين يبقى لها أربعة أيام ، فان جلستها من الاول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس : منها يومان حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه ، وإن جلست بالتحرى فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهى كالتى ذكرنا ، وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت حيضا مشكوكا فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه ، وإن قالت حيضى سبعة أيام من العشر فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن فى ترك العبادات كما تقدم ، وان شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ومثله من أولها فما بقى فهو حيض بيقين ، والشك فيما بقى من الوقت المعين ، وان علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض ، وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره لم تقض ، وعنه تصير اليه من غير تكرار ، اختاره جمع وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره ، وإن طهرت فى اثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة فهى طاهر تغتسل وتصلى ولا يكره وطؤها ، فان عاودها الدم فى اثناء العادة ولم يجاوزها جلسته ، وان جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض لم تجلسه حتى يتكرر ، وان عبر أكثره فليس بحيض ، وان

عاودها بعد العادة فلا يخلو: إما ان يمكن جعله حيضا أولا، فان أمكن بان يكون بضمه الى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من أكثر الحيض فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة ان تكرر، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده فيكونان حيضتين اذا تكرر، وان نقص أحدهما عن اقل الحيض فهو دم فاسد اذا لم يمكن ضمه الى مابعده، وان لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فهذا استحاضة سواء تكرر أم لا، ويظهر ذلك بالمثال، فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة دماً وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق، ولو رأت الثانى ستة او سبعة لم يمكن أن يكون حيضا ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر منهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما، ولو رأت يومين دما واثنى عشر يوما طهرا ثم يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة، والصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض، لا بعدها ولو تكرر

فصل فى التلفيق: ومعناه ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر وصلح زمانه أن يكون حيضا، فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر وطهرا متخللا فالدم حيض ملفق

والباقى طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره وطؤها إلا ان يجاوز زمن الدم والنقاء أكثره فتكون مستحاضة ، وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض والباقى إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة ، وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فتغسل فرجها وتحتشى بقطن أو مايقوم مقامه ، فان لم يمنع ذلك الدم عصبته بشىء طاهر يمنع الدم حسب الامكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها فى شىء آخر قد شدته على وسطها ، فان غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها ، ولا يلزمها إذن إعادة شك وغسله لكل صلاة إن لم تفرط ، وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شىء ، وإلا فلا ، وتصلى ما شاءت حتى جمعا بين فرضين ، ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها وتصلى عقب طهرها ندبا ، فان أخرت ولو لغير حاجة لم يضر ، وإن كان لها عادة بانقطاعه زمنا يسع الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه ، وان عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها لمن عادتها الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئنافها ، فان وجد قبل الدخول فى الصلاة لم يجز الشروع فيها ، فان خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة ، وان عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وتجب اعادة الصلاة ، وان عرض فى أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء ، ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف الا ان تكون لها عادة بانقطاع يسير ، ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برئت بطل وضوؤها إن وجد منها دم ، وان كان الوقت لا يتسع لها لم يؤثر ، ولو كثر الانقطاع واختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة

ووجد مرة وعدم أخرى ولم تكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال فى بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفى سائر ماتقدم ، إلا أنها لاتمنع من الدخول فى الصلاة والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تعيين اتساعه ، ولا يكفيها نية رفع الحدث وتكفى نية الاستباحة ، فأما تعيين النية للفرض فلا بعتبر ، وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا ، ولا يصح وضوؤها لفرض قبل وقته ، ومثل المستحاضة : لا فى الغسل لكل صلاة : من به سلس البول والريح والجريح الذى لايرقأ دمه والرعاف الدائم ، لكن عليه أن يحتشى ، وان كان مما لايمكن عصبه كالجرح الذى لايمكن شده أو من به باسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله ، ولو قدر على حبسه حال القيام لاحال الركوع والسجود لزمه أن يركع ويسجد نصاً ولا يومىء كالمكان النجس ، ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس ان صلى قائما صلى قاعدا ، ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما أو قاعدا ، قاله أبو المعالى ، فان كانت الريح تمسك جالسا لاساجدا لزمه السجود بالأرض نصا ، ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها ، فان كان أبيح ولو لواجد الطَّوْل لنكاح غيرها ، والشبق الشديد كخوف العنت ، ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصاً ، قال القاضى : لايباح إلا باذن الزوج ، وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها بتوجه تحريمه ، ومثله شربه

كافورا ، ولا يجوز مايقطع الحمل ، ويجوز شرب دواء لحصول الحيض لاقرب رمضان لتفطره

فصل . وأكثرمدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد ، فان رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته فنفاس ولا يحسب من مدته وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها فحيض ، فان زاد على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض أو لم يصادف عادة ولم يجاوز أكثره أيضاً فحيض إن تكرر ، وإلا فاستحاضة ، ولا تدخل استحاضة فى مدةنفاس، ويثبث حكم النفاس ولو بتعديها بوضع مايتبين فيه خلق الانسان نصاً ، ولاحد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة ، فان انقطع فى مدته فطاهر تغتسل وتصلى لأنه طهر صحيح ، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير ، فان عاد فيها فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته فى المدة ، فتصوم وتصلى وتقضى صوم الفرض ولا يأتيها فى الفرج وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول ، فلو كان بينهما أربعون فلانفاس للثانى نصاً ، بل هو دم فساد ، ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة

كتاب الصلاة

وهى أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وهى آكد فروض الاسلام بعد الشهادتين ، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، والخمس

فرض عين على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم فى دار حرب ونحوه ولم يسمع بالصلاة فيقضيها إلا حائضاً ونفساء ولو طرحت نفسها، وتجب على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، وتجب على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو بمحرم كسكر فيقضى ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلا به، ولا تجب على كافر أصلى بمعنى أنا لا نأمره بها فى كفره ولا بقضائها إذا أسلم، ولا تصح منه، وتجب عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الاسلام، ولا تجب على مرتد زمن ردته، ولا تصح منه ويقضى مافاته قبل ردته لا زمنها، ولا تبطل عباداته التى فعلها قبل ردته بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك، ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها، ولا يجب باستطاعته فيها، ولا تجب على مجنون لا يفيق، ولا تصح منه ولا قضاء، وكذا الأبله الذى لا يفيق، وإن أذن أو صلى فى أى حال أو محل كافر يصح إسلامه حكم باسلامه، ويأتى، ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يعتد باذانه، ولا يحكم باسلامه باخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان، ولا تجب على صغير لم يبلغ، ولا تصح منه إلا من مميز وهو من بلغ سبع سنين، ويشترط لصحة صلاته مايشترط لصحة صلاة الكبير إلا فى السترة على ما يأتى، والثواب له وكذا أعمال البر كلها، فهو يكتب له ولا يكتب عليه، ويلزم الولى أمره بها إذن وتعليمه إياها وتعليم طهارة نصاً، ويضرب ولو رقيقاً على تركها لعشر وجوباً، وإن بلغ فى أثنائها

أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها واعادة تيمم لفرض لا وضوء وتقدم ، ولا إعادة اسلام ، ويلزمه اتمامها إذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها الذى يحصله قريباً كالمشتغل بالوضوء والغسل لا البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشترى منها ثوبا ولا يصلى إلا بعد الوقت وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك بل يصلى فى الوقت على حسب حاله ، وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه ما لم يظن مانعاً منه كموت وقتل وحيض ، وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ومتوضىء عدم الماء فى السفر وطهارته لا تبقى الى آخر الوقت ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها فى ذلك الوقت ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم وتسقط بموته ، ويحرم التأخير بلا عذر الى وقت الضرورة

فصل . ومن جحد وجوبها كفر ان كان ممن لا يجهله كمن نشا بدار الاسلام ، وان كان ممن يجهله كحديث عهد بالاسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره ، فان أصر كفر ، فان تركها تهاوناً وكسلا دعاه امام أو نائبه الى فعلها ، فان أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً ، فان تاب بفعلها والا قتل بضرب عنقه لكفره ، وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية قال الشيخ : وتنبغى الاشاعة

عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ، انتهى » ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه ، ومن جحد وجوب الجمعة كفر ، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه كالطهارة والركوع والسجود ، أو مختلفا فيه يعتقد وجوبه ، قال ابن هبيرة : من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها ، وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فيه وهو أظهر ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة [1] فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج بحرم تأخيره تهاونا ويقتل فيهن حدا ولا يقتل بصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر

باب الأذان والاقامة

وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر

وهي الاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما ، وهو أفضل من الاقامة ومن الامامة [2] وله الجمع بينه وبين الامامة ، وهو والاقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها للرجال [3] جماعة في الامصار والقرى وغيرهما حضرا ، ويكرهان للنساء والخنائى ولو بلا رفع صوت ، مسنونان لقضاء ومصل وحده ومسافر وراع ونحوه ، ألا

(١) اختصت الصلاة بهذا الحكم لقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة — الآية ولتضافر الاحاديث على ذلك بخلاف غيرها (٢) تشهد لافضلية الأذان أحاديث يطول ذكرها : منها — : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وحديث : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا الخ

(٣) لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

أنه لا يرفع صوته به فى القضاء ان خاف تلبيسا ، وكذا فى غير وقت الأذان وكذا فى بيته البعيد عن المسجد بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد ، وليسا بشرط للصلاة فتصح بدونهما مع الكراهة ، ويشرعان للجماعة الثانية فى غير الجوامع الكبار — قاله ابو المعالى — وان كان فى بادية رفع صوته ، ولا يشرعان لكل واحد ممن فى المسجد بل حصلت لهم الفضيلة كقراءة الامام للمأموم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقين ، وتكفيهم متابعة المؤذن ، فان اقتصر المسافر أو المنفرد على الاقامة او صلى بدونها فى مسجد صُلِّى فيه لم يكره ، وينادى لعيد وكسوف واستسقاء « الصلاة جامعة — أو الصلاة ويأتى بعضه » ولا ينادى على الجنازة والتراويح ، فان تركهما أهل بلد قوتلوا ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما ويجوز أخذ الجعالة [1] ويأتى فى الاجارة ، فان لم يوجد مقطوع بهما رَزَق الامام من بيت المال من يقوم بهما ، ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ، ويسن أذان فى أذن مولود اليمنى حين يولد ويقيم فى اليسرى ، ويسن كون المؤذن صيتا أمينا بصيرا عالما بالأوقات ولو عبدا ويستأذن سيده ، ويستحب أن يكون حسن الصوت ، وأن يكون بالغا ، وان كان أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره ، نصاً فان تشاح فيه اثنان

(١) الأعمال التى يشترط فى فاعلها الاسلام كالأذان — والامامة — وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ولئلا تصير غير قربة وانما جاز أخذ الجعالة (وهى ما لم يشرط عليه العمل) لئلا تتعطل هذه القرب اذا لم يوجد متطوع بها

فاكثر قدم أفضلهما فى ذلك ، ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم ، فان استووا أقرع بينهم ، وان قَدَّم أحَدَهم بعد الاستواء (٢) لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تاذينا أو أبوه أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا باس ، وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم ، وتشترط ذكوريته وعقله واسلامه وتمييزه وعدالته ولو مستورا ، ولا يشترط علمه بالوقت ، والمختار أذان بلال خمس عشرة كلمة أى خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه ، والاقامة إحدى عشرة فان رجع فى الأذان بان يقول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما أو ثنى الاقامة لم يكره ، ولا يشرع بغير العربية ، ويسن أن يقول فى أذان الصبح « الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة » سواء أذن مغلِّسا أو مُسفرا « وهو التثويب » ويكره فى غيرها ، وبين الأذان والاقامة وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان فى الاسواق وغيرها ، مثل أن يقول الصلاة . أو الاقامة . أو الصلاة رحمكم الله « قال الشيخ فى شرح العمدة : — هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء الاول ، فان لم يكن الامام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغى أن يكره تنبيهه — وقال ابن عقيل — فان تاخر الامام الأعظم أو إمام الحى أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضى اليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة ، انتهى » — ويكره قوله قبل الأذان وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا : الآية ، وكذلك ان وصله بعده

(١) يريد : اذا قدم ولى الأمر واحدا ممن تساوت بينهم هذه الصفات الخ

بذكر «قاله فى شرح العمدة» وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك، ولا باس بالنحنحة قبلهما ، وأذان واحد بمسجدين لجماعتين ، ويستحب أن يؤذن أول الوقت وأن يترسل فى الأذان ويحدر فى الاقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة ، ويؤذن ويقيم قائما ، ويكرهان من قاعد وراكب وماش بغير عذر ، لا لمسافر راكبا وماشيا ، ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين ، فان أذن محدثا لم يكره ، وتكره إقامة محدث وأذان جنب ، ويسن على موضع عال مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح فى الأذان دون الاقامة ، ويقيم فى موضع أذانه الا أن يشق بحيث يؤذن فى المنارة أو فى مكان بعيد من المسجد فيقيم فى غير موضعه ولا يزيل قدميه «قال القاضى والمجد وجمع الا فى منارة ونحوها» ويجعل أصبعيه السبابتين فى أذنيه ، ويرفع وجهه الى السماء فيه كله ، ويتولاهما معاً ، فلا يستحب أن يقيم غير من أذن ، ولا يصح الامر تباً متوالياً عرفاً منوياً من واحد ، فلو أتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر ، وان نكسه . أو فرق بينه بسكوت طويل . ولو بنوم أو اغماء . أو جنون . أو كلام كثير . أو محرم . كسب وقذف ونحوهما . أو ارتد فى أثنائه . لم يعتد به ، ويكره فيه سكوت يسير « وكلام بلا حاجة كاقامة [1] ولو لحاجة ، وله رد سلام فيهما ، ويكفى مؤذن واحد فى المصر بحيث يحصل لأهله العلم ، وتكفى

(١) يريد بقوله (كاقامة) أن الكلام مكروه فى الأذان كما كره فى الاقامة

بقيتهم الاقامة ، فان لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كلُّ واحد من جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد ، ويقيم أحدهم ، ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحصل السماع ، وتكره الزيادة فوق طاقته ، وان أذن لنفسه أو لحاضر خُيِّر . ورفع الصوت أفضل ، وان خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس . ووقت الاقامة الى الامام ، فلا يقيم الا باذنه ، وأذان الى المؤذن ، ويحرم أن يؤذن غير الراتب الا باذنه . الا أن يخاف فوت التأذين ، ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد ، ولا يصح قبل دخول الوقت كالاقامه الا الفجر فيباح بعد نصف الليل . والليل . هنا ، ينبغى أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه (١) أوله طلوع الشمس وآخره غروبها « قاله الشيخ » ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها (وأن يكون معه من يؤذن فى الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس) (٢) ويكره فى رمضان قبل فجر ثان مقتصرا عليه أما اذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا ، وماسوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال انه يستحب ، بل هو من جملة

(١) نصفه نائب فاعل لقوله المعتبر

(٢) مابين القوسين زيادة فى النسخة الخطية ليست فى النسخة التى قابلنا عليها

البدع المكروهة ، فليس لأحد أن يامر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف « وقال ابن الجوزى فى كتاب تلبيس إبليس : قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات » ويسن أن يؤخر الاقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل من أكله ونحوه ، وفى المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين ، وكذا كل صلاة يسن تعجيلها ، ثم يقيم ولا يُحْرِم إمام وهو فى الاقامة ، ويستحب عقب فراغه منها ، وتباح ركعتان قبل المغرب وفيهما ثواب ، ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع ، إلا أن يكون قد صلى « قال الشيخ ان كان التاذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج نصا » ويستحب ألا يقوم اذا أخذ المؤذن فى الأذان ، بل يصبر قليلا لأن فى التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان ، ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأولى فقط ثم أقام لكل صلاة ويجزىء أذان مميز لبالغين ومُلَحَّن [1] وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما ، فان أخل المعنى كقوله الله واكبر

(١) الملحن : هو مافيه تطريب . والملحون : الذى فيه خطأ

لم يعتد به ، ولا يجزى أذان فاسق وخنثى وامرأة . و يسن لمن سمع المؤذن : ولو ثانيا وثالثا حيث يسن حتى نفسه نصا أو المقيم : ان يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو فى طواف او امرأة او تاليا ونحوه فيقطع القراءة ويجيب ، لا مصليا ومتخليا ويقضيانه ، فان أجابه المصلى بطلت بالحيعلة فقط ، الا فى الحيعلة فيقول : لاحول ولاقوة الا بالله وعند التثويب صدقت و بررت وفى الاقامه عند لفظها اقامها الله وادامها ، ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب حتى يفرغ ، ولعل المراد غير أذان الخطبة لأن سماعها اهم [1] ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، ثم يسأل الله تعالى العافية فى الدنيا والآخرة . ويدعو هنا وعند الأقامة ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى

باب شروط الصلاة

وهى مايجب لها قبلها الا النية ، ويستمر حكمه الى انقضائها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه ان لم يكن عذر ولا يكون منه . فمتى اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا : وهى تسعة . الاسلام . والعقل . والتمييز . والطهارة

(١) يريد أنه يعجل يتحيه المسجد ليتفرغ لسماع الخطبة

من الحدث . وتقدمت وتأتى بقيتها . والخامس دخول الوقت وتجب الصلاة بدخول اول وقتها ، والصلوات المفروضات خمس : الظهر وهى اربع ركعات وهى الأولى وتسمى الهجير ، ووقتها من زوال الشمس : وهو ميلها عن وسط السماء ، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهى قصره ، ولكن لا يقصر فى بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها - قاله ابن حمدان وغيره - ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد . فاقل ماتزول فى اقليم الشام والعراق وما سامتهما طولا على قدم وثلث فى نصف حزيران ، وفى نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث ، وفى نصف آب ونيسان على ثلاث أقدام ، وفى نصف ادار وايلول على اربعة ونصف ، وفى نصف شباط وتشرين الأول على ستة ، وفى نصف كانون الثانى وتشرين الثانى على تسعة وفى نصف كانون الاول على عشرة وسدس[1] وتزول على اقل واكثر فى غير ذلك ، وطول الانسان ستة اقدام وثلثان بقدمه تقريبا ، ويمتد وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس كان ان ، والأفضل تعجيلها وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب لها اذا دخل الوقت الا فى شدة حر فيسن التاخير ولو صلى وحده حتى ينكسر ، وفى غيم لمن يصلى فى جماعة الى قرب وقت الثانية فى غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها فى كل حال بعد الزوال وتاخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها ولمن يرمى الجمرات حتى يرميها أفضل ويأتى ، ثم يليه وقت العصر وهى اربع ركعات : وهى الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى أن يصير ظل الشىء مثليه سوى ظل

(١) هذه الألفاظ الاثنا عشر أسماء الشهور العبرية

الزوال ان كان ، وهو آخر وقتها المختار ، وعنه إلى اصفرار الشمس - اختاره الموفق والمجد وجمع - وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها ، وتعجيلها افضل بكل حال ، ويسن جلوسه بعدها فى مصلاه إلى غروب الشمس وبعد فجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك فى بقية الصلوات ، ثم يليه وقت المغرب : وهى وتر النهار : ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب اولى ، وهى ثلاث ركعات ولها وقتان : وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم : وما بعده وقت كراهة ، وتعجيلها افضل الا ليلة المزدلفة وهى ليلة النحر لمن قصدها محرما فيسن له تاخيرها ليصليها مع العشاء ان لم يوافها وقت الغروب ، وفى غيم لمن يصلى جماعة ، وفى الجمع ان كان ارفق ويأتى ، ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر ، ثم يليه العشاء وهى اربع ركعات ، ولا يكره تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها الا فى امر المسلمين اوشغل اوشىء يسير او مع اهل اوضيف ، وآخر وقتها المختار الى ثلث الليل وعنه نصفه - اختاره الموفق والمجد وجمع - ثم وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثانى : وهو البياض المعترض فى المشرق ولا ظلمة بعده : وتاخيرها الى آخر وقتها المختار افضل مالم يشق على المأمومين او بعضهم او يؤخر مغربا لغيم اوجمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل ، ولايجوز تأخير الصلاة أو بعضها الى وقت الضرورة مالم يكن عذر وتقدم ، وتاخير عادم الماء العالم او الراجى وجوده الى آخر الوقت الاختيارى أو الى آخر الوقت ان لم يكن لها وقت ضرورة افضل فى الكل وتقدم فى التيمم ، وتأخير

لمصلى كسوف افضل ان امن فوتها . ولمعذور كحاقن وتائق[1] ونحوه وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة ونحوه . ولو امره والده بتاخيرها ليصلى به أخر نصا فلا تكره امامة ابن بأبيه . ويجب التاخير لتعلم الفاتحة وذكر واجب فى الصلاة . ثم يليه وقت الفجر وهى ركعتان وتسمى الصبح . ولا يكره تسميتها بالغداة . ويمتد وقتها الى طلوع الشمس وليس لها وقت ضرورة وتعجيلها افضل . ويكره تاخيرها بعد الاسفار بلا عذر . ويكره الحديث بعدها فى امر الدنيا حتى تطلع الشمس . ومن ايام الدجال ثلاثة ايام طوال : يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة ، ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر ، ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة

فصل . تدرك مكتوبة اداء كلها بتكبيرة احرام فى وقتها ولو جمعة ويأتى ولو كان آخر وقت ثانية فى جمع فتنعقد ويبنى عليها . ولا تبطل بخروج الوقت وهو فيها ولو اخرها عمدا - قال المجد : معنى قولهم تدرك بتكبيرة ، بناء ما خرج عن وقتها على تحريمة الاداء فى الوقت وانها لا تبطل بل تقع الموقع فى الصحة والاجزاء - ومن شك فى دخول الوقت لم يصل فان صلى فعليه الاعادة ، وان وافق الوقت فان غلب على ظنه دخوله بدليل من اجتهاد او تقليد او تقدير الزمان بقراءة او صنعة صلى ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة او اخبار عن يقين ، والاولى تاخيرها قليلا احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر فى يوم غيم فيستحب التبكير . والاعمى ونحوه يقلد فان عدم من يقلده

(١) الحاقن هو حابس البول والتائق هو حديث الشفاء من مرض . أو هو المتشهى لزوجته

وصلى اعاد ولو تيقن انه اصاب ، فان اخبره مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة ، وان كان عن اجتهاد لم يقبله اذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فان تعذر عمل بقوله ، ومنه الاذان فى غيم ان كان عن اجتهاد فيجتهد هو ، وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل باذانه ، ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت او مابعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزئه عن فرضه وكانت نفلا وياتى ، وعليه الاعادة ومن ادرك من اول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون او حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء التى ادرك من وقتها فقط . وان بقى قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضى ببلوغ صبى او افاقة مجنون او اسلام كافر او طهر حائض وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع اليها قبلها ، فان كان قبل طلوع الشمس لزم قضاء الصبح وان كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر ، وان كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء

فصل :- ومن فاتته صلاة مفروضة فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور الا اذا حضر لصلاة عيد مالم يتضرر فى بدنه او ماله او معيشة يحتاجها . ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلاة . ولا يصح نفل مطلق اذن : لتحريمه كاوقات النهى . وان قلت الفوائت قضى سنتها معها وان كثرت فالاولى تركها الا سنة الفجر ويخير فى الوتر ، ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة فى المساجد الثلاثة ولا غير ذلك ، فان خشى فوات الحاضرة أو خروج

وقت الاختيار سقط وجوبه اذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى ، وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا نافلة ولو راتبة فلا تنعقد ، وان نسى الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه ، فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر فى وقتها صحت عصره لاعتقاده الا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء ، ولا يسقط بخشية فوت الجماعة - وعنه يسقط اختاره جماعة - لسكن عليه فعل الجمعة وان قلنا بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهرا ، ويسن ان يصلى الفائتة جماعة ان امكن ، وان ذكر فائتة فى حاضرة اتمها غير الامام نفلا اما ركعتين واما اربعا مالم يضق الوقت ، ويقطعها الامام نصا مع سعته واستثنى جمع الجمعة ، وان شك فى صلاة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل اعادهما ، وان نسى صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمسا بنية الفرض ، ولو نسى ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة بدأ باحدهما بالتحرى فان لم يترجح عنده شيء بدا بايهما شاء ، ولو علم ان عليه من يوم الظهر وصلاة اخرى لا يعلم هل هى المغرب أو الفجر لزمه ان يصلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولو توضا وصلى الظهر ثم احدث ثم توضا وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ، ولو لم يحدث بينهما ثم توضا للثانية تجديدا لزمه اعادة الأولى فقط من غير

اعادة الوضوء ، وان نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضى الصلاة فى غيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

وهو الشرط السادس : والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحى منه : فمعنى ستر العورة تغطية مايقبح ظهوره ويستحى منه ، وسترها فى الصلاة عن النظر « حتى عن نفسه وخلوة لا من اسفل ولو تيسر النظر » واجب بساتر لايصف لون البشرة سوادها وبياضها فان وصف الحجم فلا باس ، ويكفى فى سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ، ولا يلزمه بارية[1] وحصير ونحوهما مما يضره ولاحفيرة وطين وماء كدر ولا بما يصف البشرة ، ويجب سترها كذلك فى غير الصلاة ولو فى ظلمة وحمام ، ويجوز كشفها ونظر الغير اليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ، ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولامته المباحة وهى لسيدها وكشفها لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم فى الاستطابة والغسل ، ولايحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها ، وعورة الرجل ولو عبدا وابن عشر والأمة مابين السرة والركبة وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبه ومعلق عتقها على صفة وحرة مراهقة ومميزة وخنثى مشكل ، ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطا ، وابن سبع الى عشر عورته

(١) البارية بتشديد الياء مايصنع على هيئة الحصير من قش وما يشبهه

الفرجان فقط ، والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها ، ويسن لرجل والامام أبلغ أن يصلى فى ثوبين مع ستر رأسه ولا يكره فى ثوب واحد يستر مايجب ستره والقميص أولى من الرداء ان اقتصر على ثوب واحد ، وان صلى فى الرداء وكان واسعا التحف به ، وان كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار ، فان كان جيب القميص واسعا سن أن يزره عليه ولو بشوكة ، فان رؤيت عورته منه بطلت ، فان لم يزره وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت ، فان اقتصر على ستر عورته وأعرى العاتقين فى نفل أجزأه ، ويشترط فى فرض مع سترها ستر جميع احدهما بشىء من لباس ولو وصف البشرة ، فلا يجزىء حبل ونحوه ، ويسن للمرأة الحرة أن تصلى فى درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهى الجلباب ولا تضم ثيابها فى حال قيامها ويكره فى نقاب وبرقع بلا حاجة ، وان اقتصرت على ستر ماسوى وجهها كأن صلت فى درع وخمار أجزأها ، ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لايفحش فى النظر عرفا بلا قصد ولو فى زمن طويل وكذا كثير فى زمن قصير ، فلو اطارت الريح سترته ونحوه عن عورته فبدا منها مالم يعف عنه ولو كلها فاعادها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل ، وان كشف يسيرا منها قصدا بطلت ، ومن صلى ولو نفلا فى ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه أو مغضوب أو بعضه أو ماثمنه المعين حرام أو بعضه رجلا كان اوامرأة ولو كان عليه غيره لم

تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا والا صحت كما لو كان المنهى عنه خاتم ذهب أو دملجا او عمامة او تكة سراويل او خفا من حرير ، وان جهل او نسى كونه حريرا او غصبا او حبس بمكان غصب او كان فى جيبه درهم مغصوب صحت ، ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلاغصب ولاضرر جاز وصحت ويأتى فى الباب بعده ، ويصلى فى حرير لعدم ولا يعيد ، وعريانا مع مغصوب ، ولا يصح نفل آبق ، ومن لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا وأعاد ، فان صلى عريانا مع وجوده أعاد ، فان كان معه ثوبان نجسان صلى فى أقلهما نجاسة

فصل : — ومن لم يجد الا مايستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما ، وان كانت تكفى عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط : ستر منكبه وصلى جالسا استحبابا ، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكف إلا أحدهما خير والأولى ستر الدبر ، ويلزمه تحصيل سترة بشراء أو استئجار بقيمة المثل وبزيادة يسيرة كماء الوضوء وان بذلت له سترة لزمه قبولها عارية لاهبة ، فان عدم بكل حال صلى جالسا يومىء استحبابا فيهما ولا يتربع بل يتضام بان يقيم احدى فخذيه على الأخرى ، وان صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالارض جاز ، ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر وان وجد سترة مباحة قريبة منه عرفا فى أثناء الصلاة ستر وجوبا وبنى ، وان كانت بعيدة ستر وابتدأ وكذا لو عتقت فى الصلاة واحتاجت اليها ، فلو جهلت العتق أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد ، وتصلى العراة جماعة وجوبا وامامهم فى

وسطهم وجوبا ، فان تقدمهم بطلت الا فى ظلمة ويصلون صفا واحدا وجوبا الا فى ظلمة ، فان كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فاكثر ، فان كانوا رجالا ونساءا تباعدوا ثم صلى كل نوع لانفسهم ، وان كانوا فى ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ، فان بذلت لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحدا الا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للامامة فيصلى بهم ويتقدمهم ان عينه ربها والا اقترعوا ان تشاحوا ، ويصلى الباقون عراة فان كانوا رجالا ونساءا فالنساء أحق فاذا صلين فيها أخذها الرجال ، وان كان فيهم ميت صلى فيها الحى ثم كفن بها الميت ، ولا يجوز انتظار السترة ان خاف خروج الوقت فان كانت لاحدهم لزمه أن يصلى فيها فان أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ، ويستحب أن يعيرها لهم بعد صلاته ولا يجب ، فيصلون فيها واحدا بعدواحد الا أن يخافوا خروج الوقت فيصلى بها أحدهم بين أيديهم والباقون عراة كما تقدم ، فان امتنع صاحب الثوب من اعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم ، فان كان أميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب الثوب وحده ، وان أعاره لغير من يصلح للامامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب

فصل . يكره فى الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولايرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، فان رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره ، وان طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى الكمين فلا باس

بذلك باتفاق الفقهاء [١] وليس من السدل المكروه «قاله الشيخ» ويكره اشتمال الصماء وهو ان يضطبع بالثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو فى غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت — قال الشيخ: التشبه بهم منهى عنه اجماعا وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها — ويكره شد وسطه على القميص لانه من زى اليهود ولا باس به على القباء - قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة [٢] ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لانه استر للعورة ، ويكره لامرأة شد وسطها فى الصلاة ولو بغير مايشبه الزنار وتقدم ولاتضم ثيابها ، ولاباس بالاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه : وهو أن يجلس ضاما ركبتيه الى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره الى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند اليه ، ويحرم وهو كبيرة اسبال شىء من ثيابه ولو عمامة خيلاء فى غير حرب ، فان أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء ابيح مالم يرد التدليس على النساء ، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف ، ويكره أن يكون ثوب الرجل الى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة ، لايكره مابين ذلك ، ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله الى ذراع ولو من نساء المدن ، ويحسن تطويل كم الرجل الى رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعه قصدا وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط ، ويكره لبس مايصف البشرة للرجل والمرأة

(١) القباء بفتح القاف هو القفطان (٢) الحياصة هى السير من الجلد

ولو فى بيتها ان رآها غير زوج أو سيد تحل له ، ولا يجزىء كفنا لميت وياتى ، ويكره للنساء لبس مايصف اللين ، والخشونة والحجم ، ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التى يتشبهن بلبسها بالرجال ، ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة ولبسه زى الاعاجم كعمامة صماء ونعل صراره للزينة لاللوضوء ونحوه ويكره لبس مافيه شهرة ويدخل فيها خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة وقباء كما يفعله بعض اهل الجفاء والسخافة ، ويكره خلاف زى بلده ومزريه ، فان قصد به الارتفاع واظهار التواضع حرم لانه رياء[1] وكره احمد الكلتة ، وهى قبة لها بكر تجربها وقال وهى من الرياء لاترد حرا ولا بردا ، ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والاسراف فى المباح

فصل . ويحرم على ذكر وانثى لبس مافيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويرة كبيرة حتى فى ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها لا افتراشه وجعله مخدا بلا كراهة ، وتكره الصلاة على مافيه صورة ولو على مايداس والسجود عليها اشد كراهة ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس ولا جنب الا ان يتوضأ ولا تصحب رفقة فيها جرس ، وان ازيل من الصورة مالا تبقى الحياة معه كالراس او لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب الصغيره بلُعَب غير مصورة ولا بشرائها لهانصا ويباح فى الحجر ، وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل مالا روح فيه ، ويكره الصليب فى الثوب ونحوه ، ويحرم على رجل ولو كافرا وخنثى لبس ثياب حرير ولو بطانة

(١) يريد بالارتفاع الامتياز عن الناس بلباسه الخاص

وتكة سراويل وشرابة والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد [1] لا تبعا فانه كزر، ويحرم افتراشه واستناده اليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة وكلام أبي المعالى يدل على انه محل وفاق الا من ضرورة وكذا ماغالبه حرير ظهورا الا اذا استويا ظهورا ووزنا او كان الحرير اكثر وزنا والظهور لغيره، ولا يحرم خز وهو ماسدى بابريسم وألحم بوبر أوصوف ونحوه وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص وان سمى الآن خزا، ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة ليس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما، فان استحال لونه ولم يحصل منه شيء أبيح والا فلا، ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه فى زوالها ولقمل ومرض وفى حرب مباح إذا تراء الجمعان الى انقضاء القتال ولو لغير حاجة ولحاجة كبطانة بيضة ودرع ونحوه، ويحرم الباس صبي مايحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته، وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والامر به، ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم كالمفرد ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه فى لباس وغيره، ويباح علم حرير وهو طراز الثوب ورقاع منه وسجف الفراء لبنة الجيب وهى الزيق والجيب هو الطوق الذى يخرج منه الرأس اذا كان أربع اصابع مضمومة فما دون وخياطة به وازرار، ويباح الحرير للاثنى ويحرم كتابة مهرها

(١) البريد نوع من اللباس كالرداء فيما أظن أو لعله يشبه العباءة

فيه وقيل يكره ، ويباح حشو الجباب والفرش به ولو لبس ثيابا فى كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا لم يكره ، ويكره لرجل لبس مزعفر واحمر مصمت ولو بطانة وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر الا فى احرام فلا يكره ، ويكره المشى فى نعل واحدة ولو يسيرا سواء كان فى إصلاح الأخرى أولا ويكره فى نعلين مختلفين بلا حاجة ، ويسن استكثار النعال وتعاهدها عند أبواب المساجد والصلاة فى الطاهر منها والاحتفاء أحيانا وتخصيص الحافى بالطريق ويكره كثرة الارفاه[1] ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود ، ويكره لبس الازر والخف والسراويل قائما لا الانتعال ، ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه فى التزين بها والمفاخرة والتنعم وزى أهل الشرك ، ويسن التواضع فى اللباس ولبس الثياب البيض وهى أفضل والنظافة فى ثوبه وبدنه ومجلسه وارخاء الذؤابة خلفه — قال الشيخ اطالتها كثيرا من الاسبال — ويسن تحنيكها ويجدد لف العمامة كيف شاء ، ويباح السواد ولو للجند وفتل طرف الثوب وكذا الكتان واليلق وهو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبه ، ويسن السراويل والتبان فى معناه[2] والقميص والرداء ، ولا باس بلبس الفراء اذا كانت من جلد ما كول مذكى مباح وتصح الصلاة فيها ولا تصح فى غير ذلك كجلد ثعلب وسمور وقنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه ولو ذكى ، ويكره من الثياب ماتظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصفر[3] وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها فى صنعة

(١) الارفاه والترفه زيادة التنعم (٢) التبان كزمان سراويل قصير على قدر السوءتين (٣) صفر كجبل مرض من أمراض البطن

وغيرها وتقدم بعضه ، ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا فى طهارته وله الباسه دابته ويحرم الباسها ذهبا أو فضة وحريرا ولا باس بلبس الحبرة والاصواف والاوبار والاشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا ، كذا الصلاة عليها وعلى مايعمل من القطن والكتان وعلى الحصر ويباح نعل خشب ، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وهو الشرط السابع ، طهارة بدن المصلى وثيابه وموضع صلاته وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير معفو عنها شرط لصحة الصلاة فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما او جاهلا او ناسيا او حمل قارورة فيها نجاسة او آجرة باطنها نجس او بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت او عنقود عنب حباته مستحيلة خمرا : قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته ، لا ان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا او كانت بين رجليه من غير ملاقاة او حمل حيوانا طاهرا او آدميا مستجمرا او سقطت عليه فازالها او زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن ، وان طين ارضا متنجسة او بسط عليها ، ولو كانت النجاسة رطبة او على حيوان نجس او على حرير يحرم جلوسه عليه ، شيئا طاهرا ضعيفا بحيث لا ينفذ الى ظاهره وصلى عليه او على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر او فى علو سفله غصب او على سرير

تحته نجس او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع الكراهة ، وان صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس او تحت قدميه حبل فى طرفه نجاسة ولو تحرك بحركته صحت الا ان يكون متعلقا به او كان فى يده او فى وسطه حبل مشدود فى نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس كـكلب و بغل وحمار ينجر معه اذا مشى او امسك حبلا او غيره ملقى على نجاسة فلا تصح ، وان كان لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذى لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت ، ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها فى الصلاة صحت ، وان علم بعد صلاته انها كانت فى الصلاة لكنه جهل عينها او حكمها او انها كانت عليه او ملاقيها او عجز عن ازالتها او نسيها اعاد وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند اكثر المتأخرين ، وان خاط جرحه او جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم او خيط فجبر وصح لم تلزمه ازالته ان خاف الضرر كما لو خاف التلف ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له والا تيمم له ، وان لم يخف لزمته فلو مات من تلزمه ازالته ازيل الا مع مثلة ، وان شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القىء ، ويباح دخول البيع والكنائس التى لا صور فيها والصلاة فيها اذا كانت نظيفة وتكره فيما فيه صور ، وان سقطت سنه او عضو منه فاعاده اولا او جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبت او لم يثبت لطهارته

فصـل . ولا تصح الصلاة فى مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت اولا وهى مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران وتـكره الصلاة اليه ويأتى ولا يضر ماأعد للدفن ولم يدفن فيه ولا مادفن بداره ، والخشخاشة فيهـا جماعة قبر واحد ، وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة ، والمسجد فى المقبرة ان حدث بعدها كهى وان حدثت بعده حوله أو فى قبلته فـكصلاة اليها ، ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله فى الهدى ، ولا فى حمام داخله وخارجه وأتونه وكل مايغلق عليه الباب ويدخل فى بيع ، ولا فى حُش وهو ماأعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الـكنيف وغيره سواء ولا فى اعطان إبل وهى ماتقيم فيه وتأوى اليه ، ولا بأس بمواضع نزولهـا فى سيرها والمواضع التى تناخ فيهـا لعلفها أو وردها[1] ولا فى مجزرة وهى ماأعد للذبح فيه ولا فى مزبلة وهى مرمى الزبالة ولو طاهرة ولا فى قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أولا ، ولا بأس بطريق الابيات القليلة وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا ولا فى اسطحتها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر — قال القاضى تجرى فيه سفينة — والمختار الصحة كالسفينة : قاله ابو المعالى وغيره : ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهى تحت مسجد بعد بنائه صحت فيه ، والمنع فى هذه المواضع تعبد ، ولا تصح فى بقعة غصب من أرض أو حيوان بان يغصبه ويصلى عليه أو غيره أو سفينة ، ولا فرق بين غصبه لرقبة الارض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بان يدعى اجارتها ظالما أو

(١) وردها . موضع شربها

يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطا فى موضع لايحل ونحو ذلك ولو جزءا مشاعا فيها أو بسط عليها مباحا أو بسط غصبا على : مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة ، وتصح على راحلة فى طريق ونهر جمد ماؤه ، وان غير هيئة مسجد فكغصبه ، وان منع المسجد غيره وصلى هوقيه أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت ، ومن وجبت عليه الهجرة من أرض لم يجب عليه اعادة ماصلى بها ، ويصح الوضوء والأذان واخراج الزكاة والصوم والعقود فى مكان غصب ، وتصح صلاته فى بقعة أبنيتها غصب ولو استند (١) وصلاة من طولب برد وديعة أوغصب قبل دفعها إلى ربها وصلاة من أمره سيده ان يذهب الى مكان فخالفه واقام ، ولو تقوى على اداء عبادة با كل محرم صحت ، ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا ضرر أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز وتقدم فى الباب قبله ، وان صلى فى غصب جاهلا او ناسيا كونه غصبا او حبس به صحت ويصلى فيها كلها لعذر ولا يعيد ، وتكره الصلاة اليها مالم يكن حائل ولو كمؤخرة رجل وليس كسترة الصلاة فلا يكفى حائط المسجد (٢) ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلى وان غيرت اماكن النهى غير الغصب بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا

(١) يريد ولو استند المصلى الى الجدار المقام على ارض مغصوبة لأن العبرة بأباحة البقعه التى يصلى فيها

(٢) معنى ذلك أن حائط المسجد المجاور للحش لايكفى حائلا حيث كره السلف الصالحون ذلك بل ينبغى حاجة غير الحائط . وقد اكتفى بالحائط بعضهم

أو مسجدا ونبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها ، وتصح فى أرض السباخ والارض المسخوط عليها كارض الخسف و كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل وارض الحجر ومسجد الضرار وفى المدبغة والرحا[1] وعليها مع الكراهة فيهن وعلى الثلج بحائل أولا اذا وجد حجمه و كذا حشيش وقطن منتفش وان لم يجد حجمه لم تصح . ولا يعتبر كون مايحاذى الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ماتحت الاعضاء أو صلى فى الهوى أو فى ارجوحة ونحو ذلك لانه ليس بمستقر القدمين على الارض الا ان يكون مضطرا كالمصلوب ، وتكره فى مقصورة تحمى نصا ويصلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالأرض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة والا أوماء غاية مايمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الأرض غيرهما ، وكذا من هو فى ماء وطين ، ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها ، ويصح نذر الصلاة فيها وعليها ونافلة بل يسن التنفل فيها والافضل وجاهه اذا دخل ولو صلى لغير وجاهة اذا دخل جاز اذا كان بين يديه شيء منها شاخص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا أوعتبته المرتفعة فلا اعتبار بالآجر المعيّ من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ، فان لم يكن شاخص وسجوده على منتهاها لم تصح ، وان كان بين يديه شيء منها اذا سجد ولكن ماثم

(١) الرحا تطلق على معان كثيرة والاظهر أن المراد بها الطاحونة

شاخص لم يصح أيضا اختاره الاكثر وعند تصح ، والحجر منها : وقدره ستة أذرع وشيء فيصح التوجه اليه ويسن التنفل فيه ، واما الفرض فيه فكداخلها،ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون انقاضها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت الى هوائها ويأتى حكم صلاة الفرض على الراحلة وفى السفينة أول صلاة أهل الاعذار

باب استقبال القبلة وادلتها

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينه ثم أمر بالتوجه الى الكعبة وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة ، فلا تصح بدونه الا لمعذور كالتحام حرب وهرب من سيل أونار أو سبع ونحوه ولو نادرا كمريض عجز عنه وعمن يديره اليها وكمربوط ونحوه فتصح الى غير القبلة منهم بلا اعادة ولمتنفل راكب وماش فى سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيرا لا اذا تنفل فى الحضر كالراكب السائر فى مصره ولا ركب تعاسيف «وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب » فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه أو عدل هو الى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه انها جهة سيره وطال بطلت وان قصر لم تبطل ، ويسجد للسهو ان كان عذره السهو ، وان كان غير معذور فى ذلك : بان عدلت دابته وامكنه ردها أو عدل الى غير القبلة

مع علمه بطلت : وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون انحرافه الى جهة القبلة ، وان وقفت دابته تعبا أو منتظرا رفقه أو لم يسر لسيرهم [1] أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة ، ولو ركب المسافر النازل وهو فى نافلة بطلت ، لا الماشى فيتمها وان نزل الراكب فى اثنائها نزل مستقبلا واتمها نصا ، ويلزم الراكب افتتاحها الى القبلة بالدابة أو بنفسه ان امكنه بلا مشقة ، وكذا ان امكنه ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو فى سفينة أو محفة ونحوها أو كانت راحلته واقفة والا افتتحها الى غيرها وأوما الى جهة سيره ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ان قدر ، وتعتبر فيه طهارة محله نحو سرج واكاف [2] وان وطئت دابته نجاسة فلا باس ، وان وطئها الماشى عمدا فسدت صلاته ، وان نذر الصلاة على الدابة جاز ، والوتر وغيره من النوافل عليها سواء ، ويدور فى السفينة والمحفة ونحوها الى القبلة فى كل صلاة فرض لا نفل ، والمراد غير الملاح لحاجته ، ويلزم الماشى ايضا الافتتاح الى القبلة وركوع وسجود ويفعل الباقى الى جهة سيره ، والفرض فى القبلة لمن قرب منها كمن بمكة : اصابة العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شىء منه عنها ، ولا يضر علو ولا نزول ان لم يتعذر عليه اصابتها ، فان تعذرت بحائل أصلى من جبل ونحوه اجتهد الى عينها

(١) يريد : لم يسر لجهة سير رفاقه بل الى أخرى

(٢) الأكاف بكسر الهمزة وضمها وبالواو المكسورة مع تخفيف الكاف فى الجميع : البردعة

ومع حائل غير اصلى كالمنـازل لابد من اليقين بنظر أو خبر ونحوه ، واصابة الجهـة بالاجتهاد : ويعفى عن الانحراف قليلا : لمن بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم - سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين والبعيد منه الى الجهة [1] فان أمكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا و باطنا عن يقين أو باستدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وان وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها .

فصـل . فان اشتبهت عليه القبلة فان كان فى قرية ففرضه التوجه الى محاريبهم ، فان لم تـكن لزمه السؤال عنها ان كان جاهلا بادلتها ، فان وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع الى خبره ، وان كان عن ظن ففرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بادلتها ، وان اشتبهت عليه فى السفر و كان عالمـا بادلتها ففرضه الاجتهاد فى معرفتها ، فاذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى اليها ، فان تركها وصلى إلى غيرها أعاد وان أصاب ، وان تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه أو به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الامارات صلى على حسب حاله بلا اعادة ، وكل من صلى من هؤلاء قبل فعل مايجب عليه من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحر

(١) دليل أجزاء الاتجاه الى الجهة للبعيد قوله صلى الله عليه وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة وانمـا وجب استقبال عينها لمن بمسجد المدينة لأن قبلته متيقنة الصحة بفعله صلى الله عليه وسلم واقراره حيث صلى ركعتين وقال هذه القبلة رواه أسامة بن زيد فهى لا تحتـاج الى اجتهاد فى الجهة

فعليه الاعادة وان اصاب ، ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ، ويستدل عليها باشياء : منها النجوم واثبتها القطب الشمالى : ثم الجدى : والفرقدان : والقطب نجم خفى وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كالسمكة فى أحد طرفيها أحد الفرقدين وفى الطرف الآخر الجدى والقطب فى وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما ينظره حديد البصر فى غير ليالى القمر لكن يستدل عليه بالجدى والفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى وغيرها ، اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا وسط السماء فى كل بلد : ثم ان كان فى بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة ، وان كان البلد منحرفا عنها إلى جهة المغرب انحرف المصلى الى الشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فان انحراف دمشق الى المغرب نحو نصف سدس الفلك « يعرف ذلك الفلكية » وكلما قرب الى المغرب كان انحراف المصلى الى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه ، فاذا كان البلد منحرفا عن مسامتة القبلة للقطب الى المشرق انحرف المصلى الى المغرب بقدر انحرافه ، وكلما كثر انحرافه الى المشرق كثر انحراف المصلى الى المغرب بقدره ، وان جعل القطب وراء ظهره فى الشام وما حاذاها وانحرف قليلا الى المشرق كان مستقبل القبلة — قال الشيخ فى شرح العمدة : اذا جعل الشامى القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل مابين الركن الشامى والميزاب انتهى — فمطلع سهيل لأهل الشام قبلة ، ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق — وقال الشيخ أيضا : العراقى اذا جعل

القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته انتهى — ويجعله على عاتقه الايسر باقليم مصر : — ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها أو مايقاربها : كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى فى البلاد الشمالية وتغرب فى المغرب عن يمنته ، والقمر يبدو هلالا أول الشهر عن يمنة المصلى عند غروب الشمس ، وفى الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس ، وفى الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق ، وفى ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيهن بالشام : - ومنها الرياح : والاستدلال بها عسر فى الصحارى ، وأما مابين الجبال والبنيان فانها تدور فتختلف وتبطل دلالتها : - ومنها الجبال الكبار : فكلها ممتده عن يمنة المصلى الى يسرته ، وهذه دلالة قوية لكن تضعف من وجه آخر : وهو ان المصلى يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه ؟ فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين ، هذا اذا لم يعرف وجه الجبل فان وجوه الجبال الى القبلة وهو مافيه مصعده قاله فى الخلاصه : - ومنها الأنهار الكبار غير المخدودة كدجلة والفرات والنهروان وغيرها [1] فانها تجرى عن يمنة المصلى الى يسرته الا نهرا بخراسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصى : يجريان عن يسرة المصلى الى يمنته - قلت : والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال

(١) المخدودة : المحفورة . ومراده أن الأنهار الطبيعية التى شقتها الماء من غير سفر هى التى تصح علامة كما وضحه والنهروان هو نهر جيحون المشهور

فانها تجرى فى الخلال التى بين الجبال ممتدة مع امتدادها

فصل . واذا اختلف اجتهاد رجلين [١] فاكثر فى جهتين فاكثر لم يتبع واحد صاحبه ولم يصح اقتداؤه به ، فان كان فى جهة واحدة بان قال أحدهما يميناوالآخر شمالا صح ان يأتم احدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما، ومن بان له الخطأ انحرف وأتم ، وينوى المأموم منهما المفارقة للعذر ويتبعه من قلده ، فان اجتهد احدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، ويتبع جاهل بادلة القبلة وأعمى وجوبا أو ثقهما فى نفسه علما بدلائل القبلة ، فان تساويا عنده خير ، فان أمكن الاعمى الاجتهاد بشىء من الأدلة لزمه ولم يقلد ، واذا صلى البصير فى حضر فاخطأ أوالاعمى بلا دليل اعادا ، فان لم يجد الأعمى أو الجاهل أو البصير المحبوس ولو فى دار الاسلام من يقلده صلى بالتحرى ولم يعد ، ومن صلى بالاجتهاد أو التقليد ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد ، ولو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك لم يلتفت اليه و بنى وكذا ان زاد ظنه ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ، ولو غلب على ظنه خطا الجهة التى يصلى اليها ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته . ولو أخبر وهو فى الصلاة بالخطأ يقينا لزمه قبوله والا لم يجز ، وان أراد مجتهد صلاة أخرى اجتهد لها وجوبا ، فان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولم يعد ماصلى بالأول ولو فى صلاة و بنى نصا ، وان أمكن المقلد تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، فان ضاق الوقت عنه فعليه التقليد

(١) ذكر الرجلين للتمثيل لا للتخصيص

باب النيـة

وهى الشرط التـاسع: وهى شرعا عزم القلب على فعـل العبـادة تقربا الى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونهـا بحال، ولا يضر معها قصد تعليم الصـلاة أو خـلاص من خصم أو ادمان سهر، والمراد لايمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لا أنه لاينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزى فيما ينقص الأجر ، ومثله قصـده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقـدم فى الوضوء ، ويجب أن ينوى الصلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظهر ونفل مؤقت كوتر وراتبة والا اجزاته نية الصلاة، ولا يشترط نية قضاء فى فائتة ولا نية فرضية فى فرض ولا اداء فى حاضرة ، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لامع العلم. ولو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا فى احداهما لايعلم عينها صلى ظهرا واحدة ينوى بها ماعليه ، ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما لم يجزئ عن احداهما حتى يعين السابقة لاجل الترتيب بخلاف المنذورتين ، ولوظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لاقضاء عليـه لم يجزئه عن الحاضرة ، وكذا لونوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة ولا يشترط اضافة الفعل الى الله تعالى فى العبادات كلها بل يستحب ، ويأتى بالنية عند تكبيرة الاحرام ، والأفضل مقارنتها للتكبير، فان تقدمت عليه

بزمن يسير بعد دخول الوقت فى أداء وراتبة ولم يفسخها مع بقاء اسلامه صحت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير ، وكذا لو أتى بها قاعدا ثم قام ، ويجب استصحاب حكمها الى آخر الصلاة ، فان قطعها فى اثنائها أو عزم عليه أو تردد فيه أو شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو شك فى تكبيرة الاحرام أو شك هل احرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها او علقه على شرط بطلت ، وان شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا الا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا ، وان ذكره بعد أن احدث عملا بطل فرضه ، وان احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نصا كما لو كان عالما ، وان احرم بفرض فبان عدمه كمن احرم بفائتة فلم تكن عليه أو بان قبل دخول وقته انقلبت نفلا وان كان عالما لم تنعقد فيهما ، وان احرم به فى وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل ان يحرم منفردا ثم يريد الصلاة فى جماعة جاز بل هو أفضل ، ويكره لغير الفرض ، وان انتقل من فرض الى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة احرام للثانى بطل فرضه الاول وصح نفلا ان استمر ، وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط اذا وجد فيه كترك القيام والصلاة فى الكعبة والائتمام بمتنفل وائتمام مفترض بصبى ان اعتقد جوازه ونحوه ولم ينعقد الثانى ، وان اقترن بالثانى تكبيرة احرام له بطل الاول وصح الثانى ، ومن شرط الجماعة ان ينوى الامام والمأموم حالها فرضا ونفلا ، فينوى الامام أنه مقتدى به

وينوى المأموم أنه مقتد، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما انه امام الآخر او مأمومه أو نوى امامة من لا يصح أن يؤمه كأمى أو امرأة تؤم رجلا ونحوه أو نوى الائتمام باحد الامامين لابعينه أو بهما أو بالمأموم أو بالمنفرد أو شك فى الصلاة أنه امام أو مأموم لعدم الجزم بالنية او احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه وعين اماما او مأموما : وقلنا لايجب تعيينهما وهو الأصح : فاخطأ أو نوى الامامة وهو لايرجو مجيء أحد لم يصح ، وان نوى الامامة ظانا حضور ماموم صح لامع الشك وان لم يحضر لم تصح ، وان أحرم منفردا ثم نوى الائتمام أو الامامة لم يصح فرضا كانت او نفلا ، والمنصوص صحة الامامة فى النفل وهو الصحيح ، وان أحرم ماموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه ونحوه صح ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه ، فان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز ، فان زال العذر وهو فى الصلاة فله الدخول مع الامام فان فارقه فى قيام قبل قراءته الفاتحة قرأ وبعدها له الركوع فى الحال وفى أثنائها يكمل مابقى ، وان كان فى صلاة سر وظن ان امامه قرأ لم يقرأ وان فارقه فى ثانية الجمعة أتم جمعة ، فان فارقه فى الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان ، وان كان لغير عذر لم يصح ، وان أحرم اماما ثم صار منفردا لعذر مثل ان سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر او

غيره فنوى الانفراد صح ، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لاعكسه سواء كان لعذر كأن سبقه الحدث او لغير عذر كأن تعمد الحدث اوغيره من المبطلات فلا استخلاف للمأموم ولا يبنى على صلاة امامه . وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره او فرادى اختاره جماعة ، فعليها لو نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح وبطلت صلاة الامام كتعمده لذلك ، وله أن يستخلف من يتم الصلاة بماموم ولومسبوقا او من لم يدخل معه فى الصلاة ، ويستخلف المسبوق من يسلم بهم ثم يقوم فياتى بما عليه . فان لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين او انتظروا حتى يسلم بهم جاز ويبنى الخليفة الذى كان معه فى الصلاة على فعل الأول حتى فى القراءة ياخذ من حيث بلغ ، والخليفة الذى لم يكن دخل معه فى الصلاة يبتدىء الفاتحة لكن يسر ما كان قرأه الامام منها ثم يجهر بما بقى ، فان لم يعلم الخليفة كم صلى الاول بنى على اليقين ، فان سبح به الماموم رجع اليه ، فان لم يستخلف الامام وصلوا وحدانا صح وكذا ان استخلفوا ، ومن استخلف فيما لا يعتد به اعتد به الماموم[1] وقال ابن حامد ان استخلفه « يعنى من لم يكن دخل معه فى الركوع او فيما بعده » قرأ لنفسه وانتظره الماموم ثم ركع ولحق الماموم وهو مراد غيره ولا بد منه ، وان استخلف كل طائفة رجلا

(١) مثال هذا أن يدخل المأموم فى صلاة الجماعة بعد رفع الامام من ركوعه فان تلك الركعة غير معتد بها المأموم فان استخلفه الامام فى هذه الركعة نفسها كان فى ذلك التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف ونسب احدهما لابن حامد

أواستخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى صح ، هذا كله على الراية ومحله فيما اذا كان ابتداء صلاة الامام صحيحا . وان كان فاسدا كان ذكر الحدث فى اثناء الصلاة فلا ، وله الاستخلاف لحدوث مرض أو خوف أو حصره عن القراءة الواجبة ونحوه ، وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة فائتم احدهمابصاحبه فى قضاء ما فاتهما أو ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح فى غير جمعة لا فيها لانها اذا اقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية وبلا عذر السبق لايصح ، وان احرم امام لغيبة امام الحى أو اذنه ثم حضر فى اثنائها فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام ماموما جاز وصح والاولى تركه

باب المشى الى الصلاة

يستحب الخروج اليها متطهرا بخوف وخشوع وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة : بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله : اللهم انى اعوذ بك أن أضل أو أضل أو ازل أو ازل أو أظلم او اظلم أو اجهل أو يجهل على :وان يمشى اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويكره أن يشبك بين اصابعه من حين يخرج ، وهو فى المسجد أشد كراهة وفى الصلاة أشد وأشد ، ويسن أن يقول مع ماتقدم : اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولاسمعة ، خرجت اتقاءسخطك وابتغاءمرضاتك أسألك

ان تنقذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت، اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى قبرى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وفى عصبى نورا وفى لحمى نورا وفى دمى نورا وفى شعرى نورا وفى بشرى نورا وفى نفسى نورا واعظم لى نورا واجعلنى نورا اللهم اعطنى نورا وزدنى نورا، وان سمع الاقامة لم يسع، فان طمع فى ادراك التكبيرة الأولى وهو ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ليكون خلف الامام اذا كبر للافتتاح فلا باس أن يسرع شيئا مالم تكن بمحلة تقبح، وان خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغى أن يكره الاسراع لان ذلك لا ينجبر اذا فات، هذا معنى كلام الشيخ فى شرح العمدة، وتاتى فضيلة ادراك التكبيرة الأولى فى صلاة الجماعة، فاذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول: بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، واذا خرج قدم رجله اليسرى فى الخروج وقال: بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك، اللهم انى أعوذ بك من ابليس وجنوده: فاذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ان كان فى غير وقت نهى، ويأتى آخر الجمعة، ويجلس مستقبل القبلة لأنه

خير المجالس ولا يفرقع أصابعه ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت ويكره أن يخوض فى حديث الدنيا فما دام كذلك فهو فى صلاة والملائكة تستغفر له مالم يؤذ أو يحدث

باب صفة الصلاة

يسن أن يقوم امام فمأموم: غير مقيم: الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام فى المسجد ولو لم يره المأموم، وان كان فى غيره ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه، وليس بين الاقامة والتكبير دعاء مسنون نصا، وان دعا فلا باس فعله أحمد ورفع يديه، ثم يسوى الامام الصفوف ندبا بمحاذات المناكب والاكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت عن يمينه قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وفى المغنى وغيره يقول: استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لأن تسوية الصف من تمام الصلاة — قال أحمد: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام - ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف فلو ترك القادر الأول فالأول كره، والصف الأول: وهو مايقطعه المنبر لامايليه: ويمنة كل صف للرجال أفضل وظاهر كلامهم ان الابعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب - قال ابن نصر الله فى شرح الفروع وهو أقوى عندى انتهى - وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وان فاتته ركعة لا ان خاف فوت الجماعة، وكلما قرب من الامام فهو أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه، والافضل تأخير المفضول

كالصبي لا البالغ والصلاة مكانه ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء ، ويسن تأخيرهن فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي والا فلا ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض : الله اكبر مرتبا متواليا : لايجزئه غيرها ، فان أتمه قائما أو راكعا أو اتى به كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت وادرك الركعة ، وفيه [1] تصح نفلا ان اتسع الوقت ، فان زاد على التكبير «كقوله الله أكبر كبيرا : أو الله اكبر واعظم : أو وأجل ونحوه» كره ، فان مد همزة الله أو أكبر أو قال راكبا لم تنعقد ، ولا تضر زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لانها اشباع وحذفها أولى لانه يكره تمطيطه ، فان لم يحسن الكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو ماقرب منه . فان خشي فوات الوقت أو عجز عن التعلم كبر بلغته ، فان كان يعرف لغات فالأولى تقديم السرياني : ثم الفارسي : ثم التركي او الهندي ، ولا يكبر قبل ذلك بلغته . فان عجز عن التكبير سقط عنه كالأخرس ، ولا يترجم عن مستحب ، فان فعل بطلت ، وحكم كل ذكر واجب : كتكبيرة الاحرام ، وان احسن البعض اتى به [2]

(١) مرجع الضمير هو الفرض . والمعنى لو أتى المصلي بتكبيرة الاحرام كلها أو بعضها غير قائم في الفرض وقع نفلا ان كان الوقت متسعا والا بطلت وتعين عليه استئنافها لضيق الوقت عن النفل

(٢) مراده أن الحكم في التعبير عن الذكر الواجب (كالتشهد وتسبيح الركوع والسجود) حكم تكبيرة الاحرام في الترتيب وكونه بالعربيه أو بغيرها وان أحسن بعض ذلك دون بعضه أتى بما يقدر عليه وبالباقي بلغة أخرى

والاخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ، ويسن جهر الامام بالتكبير كله وبتسميع لا تحميد وبسلام أول فقط وقراءة فى جهرية بحيث يسمع من خلفه ، وادناه سماع غيره ، ويسر ماموم ومنفرد به وبغيره ، وفى القراءة تفصيل ويأتى ، ويكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة ولو بلا اذن الامام فيسن — قال الشيخ : اذا كان الامام يبلغ صوته المامومين لم يستحب لاحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين — وجهر كل مصل فى ركن وواجب : فرض بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع ، فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه ندبا والافضل مكشوفتين هنا وفى الدعاء أو احداهما عجزا ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ممدودتى الاصابع برؤسها مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما أقل واكثر لعذر ، ويسقط بفراغ التكبير كله ، ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ثم يحطهما من غير ذكر ، ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الايسر ويجعلهما تحت سرته ، ومعناه ذل بين يدى عز ، ويكره على صدره ، ويستحب نظره الى موضع سجوده فى كل حالات الصلاة الا فى صلاة الخوف اذا كان العدو فى جهة القبلة فينظر الى العدو . وكذا اذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات لوقوف

بعرفة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر اذا نظر الى موضع سجوده

فصل . ثم يستفتح سرا فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك [١] ولا إله غيرك ،ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد . ثم يتعوذ سرا فيقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن [٢] ثم يقرأ البسملة سرا ولو قيل انها من الفاتحة ، وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها [٣] فان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى شرع فى القرآن سقط ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواليةمشددة ، والمستحب ان يأتى بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف او غير ذلك . ويمكن حروف

(١) الجد بفتح الجيم وهو هنا بمعنى العظمه . وهذا دعاء تنزيه للذات القدسيه عما لايناسب كمالها من النقص

(٢) كأن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وهو وارد عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٣) حاصل هذا أن فريقا من علماء الحنابلة يرى ان البسملة آية من الفاتحة فقراءتها معها لازمة . ويرى فريق آخر انها جزء من آية سورة النمل وآية فى عداد آيات القرآن وليست جزءا من الفاتحه وانما شرعت قبلها كما شرعت للفصل بين السور . ولكل من الفريقين دليله وان كان الثانى أرجح ومهما كان الخلاف بينهم فقد اجمعوا على ان تكون سرا فى الصلاة كما ورد

المد واللين مالم يخرجه ذلك الى التمطيط وهى اعظم سورة فى القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسى [١] وفيها احدى عشرة تشديدة . فان ترك ترتيبها او حرفا منها أو تشديدة. لم يعتد بها . وان قطعها غير ماموم بذكر او قرآن كثير او سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها لا ان كان يسيرا او كثيرا سهوا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال ولا يضر فى حق ماموم ان كان القطع او السكوت مشروعا كالتامين وسجود التلاوة و التسبيح بالتنبيه ونحوه اولاستماع قراءة الامام ويبنى . ولا تبطل بنية قطعها ولوسكت يسيرا ويأتى فى صلاة الجمعة اذا لحن لحنا يحيل المعنى أو ابدل حرفا بحرف ونحوه ، ويكره الافراط فى التشديد والمدوان يقول مع امامه اياك نعبد و اياك نستعين ونحوه ، ومالك أحب الى أحمد من ملك ، فاذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ، يجهر بها امام وماموم معا فى صلاة جهر [٢] ومنفرد وغير

(١) تفضيل الفاتحة على غيرها مبنى على مذهب القائلين بأن بعض القرآن أفضل من بعضه وذلك باعتبار ما يكون من تفاوت فى المعانى والبلاغة لا باعتبار الذات فان الكل كلام الله تعالى وصفة له. وهذا التفضيل عند القائلين به لا يستلزم غضا من قداسة الآيات وجلالها .

(٢) للاحاديث. ومنها ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال، اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» ومن هذا يظهر لك أن صياح المصلين بالدعاء حينما يقرأ الامام « ولا الضالين » غير مبنى على أصل صحيح . وانما جرهم الى ذلك زعمهم أن التأمين فى آخر الفاتحة تأمين على دعاء من عندهم لا على مافى آيات الفاتحة . أو لعل له أصلا فى مذهب غيرنا . والله أعلم

مصل ان جهر بالقراءة ، وان تركه امام أو أسره اتى به ماموم جهرا ليذكره ، ويأتى الماموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الامام ، فان ترك التامين حتى شرع فى قراءة السورة لم يعد اليه ، والأولى المد ويجوز القصر فى آمين ويحرم تشديد الميم فان قال آمين رب العالمين لم يستحب ، ويستحب سكوت الامام بعدها بقدر قراءة ماموم ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فان لم يقدر أو ضاق الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من غيرها ، فان لم يحسن الا آية واحدة منها أو من غيرها كررها بقدرها فان كان يحسن آية منها وشيئا من غيرها كرر الآية لا الشيء بقدرها ، فان لم يحسن الا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره ، فان لم يحسن شيئا من القرآن حرم ان يترجم عنه بلغة أخرى كعالم [1] وترجمته بالفارسية أو غيرها لا يسمى قرآنا فلا يحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ ، وتحسن للحاجة ترجمته اذا احتاج الى تفهمه اياه بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة [2] ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، فان لم يحسن الا بعض الذكر كرره بقدر الذكر ، فان لم يحسن شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ولا يحرك لسانه ولم تلزمه الصلاة خلف

(١) يعنى لكرمة الترجمة على عالم بالعربية

(٢) يريد المصنف بهذا جواز ترجمة المعنى لا اللفظ . ثم الانذار الذى يحصل بالترجمة انما هو من المعنى المترجم لا من لغة الترجمة . وذلك نظير الشهادة اذا ترجمت للحاكم فانه يبنى حكمه على المعنى الذى فهمه من الترجمة اذا كانت صحيحة

قارىء لكن يستحب ، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت

فصل . ثم يقرأ البسملة سرا ثم سورة كاملة وتجوز آية الا أن احمد استحب ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرأ من أثناء سورة فلا بأس ان يبسمل نصا ، وان كان فى غير صلاة فان شاء جهر بها وان شاء خافت ، ويكره الاقتصار على الفاتحة ، ويستحب فى الفجر بطوال المفصل ، وأوله (ق) . ويكره بقصار فى الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ، ويقرأ فى المغرب من قصاره ولا يكره بطواله ان لم يكن عذر نصا ، وفى الباقى من أوساطه ان لم يكن عذر . فان كان لم يكره باقصر منه ، ويجهر الامام بالقراءة فى الصبح وأولتى المغرب والعشاء ويكره لمأموم ، ويخير منفرد وقائم لقضاء مافاته بعد سلام امامه بين جهر واخفات ، ولا بأس بجهر امرأة اذا لم يسمعها أجنبى وخنثى مثلها ، ويسر فى قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر . ويجهر بالجهرية ليلا فى جماعة فقط . ويكره جهره فى نفل نهارا وليلا يراعى المصلحة ، والاظهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وبالليل من غروبها الى طلوعها قاله ابن نصر الله[1] وان اسر فى جهر فى سر[2] بنى على قراءته ، ويستحب ان يقرأ كما فى

---

(١) تقدم فى باب الأذان أن النهار من طلوع الفجر . وانما اعتبروه هنا من طلوع الشمس نظرا الى أن الجهر فى الصلاة مكروه نهارا وأنت تعلم ان صلاة الصبح جهرية . وذلك لان وقتها ملحق بالليل فى هذا والا فهى نهارية قطعيا بدليل الصوم

(٢) هكذا فى النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب أن يقال أو جهر فى سر

المصحف من ترتيب السور ، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ، ويكره تنكيس السور فى ركعة او ركعتين كالآيات — قال الشيخ : ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص اجماعا — وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص فى قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا فى الكتابة ، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة فى كتابتها . لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها ، وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم تواتره ، وعنه يكره وتصح اذا صح سنده ، وتصح بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة نصا ، وكره احمد قراءة حمزة والكسائى والادغام الكبير لأبى عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية ابى بكر بن عياش

فصل . ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الركوع مكبرا فيضع يديه مفرجتى الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ورأسه حيال ظهره ويجافى مرفقيه عن جنبيه ، ويكره ان يطبق احدى راحتيه على الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وقدر الاجزاء انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصا اذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما ، وقدره فى حقهما قال المجد بحيث يكون انحناؤه الى الركوع المعتدل أقرب منه الى القيام المعتدل وقدره من قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة

وتتمتها الكمال ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وأعلاه فى حق امام الى عشر ومنفرد العرف ، وكذا سبحان ربى الأعلى فى سجوده ، والكمال فى رب اغفرلى ثلاث ومحل ذلك فى غير صلاة الكسوف ، ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه وتكره القراءة فى الركوع والسجود ، ثم يرفع راسه مع رفع يديه كرفعه الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ، ومعنى سمع اجاب ، ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله نصا ، فاذا استتم قائما قال : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد ، وان شاء زاد على ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد : او غير ذلك مما ورد والماموم يحمد فقط فى حال رفعه ، وللمصلى قول ربنا لك الحمد بلا واو وبها افضل ، وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل ، وان شاء بواو وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا ، ومثل ذلك لو اراد الشروع فى الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوى بذلك عن العطاس والقراءة ورفع اليدين فى مواضعه من تمام الصلاة ، ورافع اتم صلاة ممن لم يرفع ، واذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح فى ركوعه لم يعد الى الركوع اذا ذكره بعد اعتداله ، فان عاد اليه فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده فان فعله ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو ، فان ادرك الماموم الامام فى هذا الركوع لم يدرك الركعة ويأتى فى سجود السهو ، ثم يكبر

ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف اصابع رجليه وتكون مفرقة ان لم يكن فى رجليه نعل او خف موجهة الى القبلة ، ولو سقط الى الأرض من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد فاتى بذلك وان اطمأن عاد فانتصب قائما ثم يسجد فان اعتل حتى سجد سقط ، وان علا موضع سجود راسه على قدميه فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فلا بأس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزىء ان خرج عن صفة السجود ، والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة ، وان عجز بالجبهة أو ما أمكنه وسقط لزوم باقى الأعضاء ، وان قدر بها تبعها الباقى ويجزى بعض كل عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا ان كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه وضم اصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه ، ولا يجب عليه مباشرة المصلى منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر ، فلو سجد على متصل به غير اعضاء السجود ككور عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت ولم يكره لعذر كحر او برد اونحوه ، ويكره كشف الركبتين كستر اليدين ، وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو البرد ويأتى ، ويسن ان يجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه مالم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه . وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربى الأعلى وحكمه كتسبيح الركوع ، ولا بأس بتطويل السجود لعذر . ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا : يفرش رجله

اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع قائلا رب اغفر لى ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم . ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لى ولا على سبحان ربى العظيم وسبحان ربى الاعلى فى الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض ، ويكره ان يقدم احدى رجليه . ولا تستحب جلسة الاستراحة وهى جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين

فصل . ثم يصلى الثانية كالأولى الا فى تجديد النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يات به ولو عمدا فى الأولى والاستعاذة ان كان استعاذ فى الأولى والا استعاذ سواء كان تركه لها فى الأولى عمدا أو نسيانا ثم يجلس مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر ملحقا ابهامه مع وسطاه . ثم يتشهد سرا ندبا كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لى ويشير بسبابتها لا بغيرها ولو عدمت فى تشهده مرارا كل مرة عند ذكر الله تنبيها على التوحيد ولا يحركها ، وعند دعائه فى صلاة وغيرها فيقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وباى تشهد تشهد مما

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز . ولا تكره التسمية أوله وتركها أولى ، وذكر جماعة أنه لا باس بزيادة وحده لاشريك له . والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه ، وان قال وأن محمدا وأسقط أشهد فلا بأس ، وهذا التشهد الأول ، ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها فيقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره مما ورد ، وآله اتباعه على دينه ، والصواب عدم جواز ابداله باهل ، واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام فى آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعى به فى التشهد الأخير ، فان سلم امامه قام ولم يتمه ان لم يكن واجبا فى حقه . ويجوز الصلاة على غيره منفردا نصا ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة بتاكد . وتتاكد كثيرا عند ذكره وفى يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وان دعا بما ورد فى الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود الى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ماورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا باس مالم يشق على ماموم أو يخف سهوا ، وكذا

فى ركوع وسجود ونحوهما . ولا يجوز الدعاء بغير ماورد وليس من أمر الآخرة كحوائج دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة [1] ونحوه وتبطل به . ولا باس بالدعاء لشخص معين مالم يات بكاف الخطاب ، فان اتى به بطلت ، وظاهره لغير النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ، ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر ابليس ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة فى أمر الدنيا ونحوه وياتى

فصل . ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله فقط ، فان زاد وبركاته جاز والأولى تركه ، فان لم يقل ورحمة الله فى غير صلاة الجنازة لم يجزئه ، وعن يساره كذلك ، والالتفات سنة ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خداه ، يجهر امام بالاولى فقط ويسرهما غيره ، ويستحب جزمه وعدم اعرابه فيقف على كل تسليمة . وحذفه سنة وهو عدم تطويله ، ومده فى الصلاة وعلى الناس ، فان نكر السلام أو نكسه فقال عليكم السلام أو قال السلام عليك باسقاط الميم أو نكسه فى التشهد فقال عليك السلام أيها النبى أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه ، وينوى بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا ، فان نوى معه على الحفظة والامام والماموم جاز ولم يستحب نصا . وكذا لو نوى ذلك دون الخروج ، وان كانت صلاته أكثر من ركعتين نهض مكبرا كنهوضه من السجود اذا فرغ من

(١) الهملاجة السريعة

التشهد الاول ولا يرفع يديه واتى بما بقى من صلاته كما سبق الا أنه لايجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة . فان قرأ ابيح ولم يكره . ثم يجلس فى التشهد الثانى من ثلاثية فاكثر متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض ويأتى بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا ثم بالدعاء ثم يسلم كما سبق ، وان سجد لسهو بعد السلام فى ثلاثية فاكثر تورك فى تشهد سجوده وفى ثنائية ووتر يفترش ، والمرأة كالرجل فى ذلك الا انها تجمع نفسها فى الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة او تسدل رجليها عن يمينها وهو أفضل كرفع يديها ، وخنثى كامرأة ، وينحرف الامام إلى المأموم جهة قصده يمينا أوشمالا والافعن يمينه قبل يساره فى انحرافه ، ويستحب للامام الايطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وألا ينصرف المأموم قبله الا ان يطيل الجلوس ، فان كان رجال ونساء استحب لهن ان يقمن عقب سلامه وان يثبت الرجال قليلا بحيث لايدركون من انصرف منهن ويأتى آخر صلاة الجماعة

فصل . يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول « استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ، لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لاحول ولا قوة الا بالله ، لااله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لااله الا الله مخلصين

له الدين ولو كره الكافرون ، لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، والافضل ان يفرغ منهن معا[1] وتمام المائة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويعقده والاستغفار بيده أي يضبط عدده باصابعه كما يأتي - قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى - وبعد كل من الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات « لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم أجرني من النار سبع مرات » وبعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويدعو بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون ، وكذا غيرهما من الصلوات ، ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ، ويستقبل غير امام هنا القبلة ويكره للامام ، بل يستقبل المامومين ويلح ويكرره ثلاثا وسرا أفضل ويعم به ، ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره ويدعوا بدعاء معهود بتادب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه ولاباس ان يخص نفسه بالدعاء نصا ، والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وكبعد التشهد ، فاما مايؤمن عليه كالمامومين مع الامام فيعم والاخانهم وكدعاء القنوت ، ويستحب

(١) بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر .

ان يخففه و يكره رفع الصوت به فى صلاة وغيرها الا لحاج

فصل . يكره فى الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه وتبطل ان استدار بجملته او استدبرها مالم يكن فى الكعبة او شدة خوف ولا تبطل لو التفت بصدره مع وجهه ، ورفع بصره الى السماء لاحال التجشى فى جماعة وتغميضه بلا حاجة كخوفه محذورا مثل ان رأى امته عريانة او زوجته او اجنبية بطريق الاولى وصلاته الى صورة منصوبة والسجود عليها ، ويكره حمله فصا او ثوبا ونحوه فيه صورة والى وجه آدمى ، وفى الرعاية او حيوان غيره وما يلهيه من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة ، وحمله مايشغله واخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لافى يده وكمه والى متحدث ونائم وكافر واستناد بلا حاجة ، فان سقط لو ازيل لم تضح ، وما يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه وافتراش ذراعيه ساجدا واقعاؤه وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وابتداؤها حاقنا « من احتبس بوله » او حاقبا « من احتبس غائطه » او مع ريح محتبسة ونحوه او تائقا الى طعام او شراب او جماع فيبدأ بالخلاء وما تاق اليه ولو فاتته الجماعة مالم يضق الوقت فلا يكره بل يجب ، ويحرم اشتغاله بالطهارة اذن [1] ويكره عبثه وتقليبه الحصا ومسه ووضع يده على خاصرته وتروحه بمروحة ونحوها الا لحاجة

(١) يريد أنه يحرم تأخير الطهارة للصلاة حتى لم يبق من الوقت الا مايسع تأديتها فحسب وعلى ذلك فلو اشتغل بالطهارة فلا يعفيه ذلك من الاثم

كغم شديد مالم يكثر [1] لامراوحته بين رجليه فتستحب كتفريقهما وتكره كثرته وفرقعة أصابعه وتشبيكها ولمس لحيته ونفخه واعتماده على يده فى جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوفا وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه وتشمير كمه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته وجمع ثوبه بيده اذا سجد وان يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان، كما تنبته الارض ولا على مايمنع صلابة الارض ، ويكره التمطى وان تثاءب كظم عليه ندبا فان غلبه استحب وضع يده على فيه ، ويكره مسح أثر سجوده وان يكتب او يعلق فى قبلته شيء لا وضعه بالارض ولذلك كره التزويق وكلما يشغل المصلى عن صلاته ـ قال أحمد كانوا يكرهون ان يجعلوا فى القبلة شيئا حتى المصحف ـ وتسوية التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة فى ركعة وفى المذهب والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أى للامام فى قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة ، ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب ان يأتى بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقيا لان الاعادة مشروعة لخلل فى الاول ، ولا يكره جمع سورتين فاكثر فى ركعة ولو فى فرض كتكرار سورة فى ركعتين وتفريقها فيهما ولا تكره قراءة أواخر السور ، واوساطها كأوائلها ولا ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها ، وتكره قراءة كل القرآن فى فرض واحد لاقراءة كله فى الفرائض على ترتيبه ، ويسن رد مار بين

(١) يعنى حد الكراهة ألا يكثر التروح وما سبقه عرفا والا بطلت

يديه يدفعه بلا عنف آدميا كان او غيره مالم يغلبه. فان غلبه ومر لم يرده من حيث جاء او يكن محتاجا او يكن فى مكة المشرفة فلا ، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه الى المرور وتنقصر صلاته ان لم يرده ، فان ابى دفعه بعنف ، فان اصر فله قتاله ولو مشى ، لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك — قاله الشيخ : وقال فان مات من ذلك فدمه هدر انتهى — ويأتى نحوه فى باب ما يفسد الصوم ، فان خاف افساد صلاته بتكرار دفعه لم يكرره ويضمنه اذن لتحريم التكرار لكثرته ، ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها ، ومع عدمها يحرم بين يديه قريبا وهو ثلاثة اذرع فاقل بذراع اليد — وفى المستوعب ان احتاج الى المرور القى شيئا ثم مر انتهى — فان مر بين يدى المامومين فهل لهم رده وهل يأثم بذلك ؟ احتمالان ، وصاحب الفروع يميل الى ان لهم رده وانه يأثم بذلك كذا ذكره عنه ابن نصر الله فى شرح الفروع ، وليس وقوفه كمروره . وله عد التسبيح والآى باصابعه بلا كراهة فيهما كتكبيرات العيد ، وله قتل حية وعقرب وقملة ولبس ثوب وعمامة ولفها وحمل شىء ووضعه واشارة بيد ووجه وعين ونحوه لحاجة والاكره مالم يطل ، ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد بل العرف ، وما شابه فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو يسير ، وان قتل القملة فى المسجد ابيح دفنها فيه ان كان ترابا ونحوه ، فان طال عرفا فعل فيها من غير جنسها غير متفرق أبطلها عمدا كان او سهوا مالم تكن ضرورة كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه ، وعد ابن الجوزى من الضرورة اذا كان به حك لا يصبر عنه واشارة

اخرس مفهومة اولا كعمل، ولا تبطل بعمل القلب ولو طال ولا باطالة نظر فى كتاب اذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه مع كراهته، ولا اثر لعمل غيره كمن مص ولدها ثديها فنزل لبنها، ويكره السلام على المصلى والمذهب لا، وله رده باشارة، فان رده لفظا بطلت، ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل، وله ان يفتح على امامه اذا أرتج عليه او غلط ويجب فى الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها، وان عجز المصلى عن اتمام الفاتحة بالارتاج عليه فكالعاجز عن القيام فى اثناء الصلاة: يأتى بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها، فان كان اماما صحت صلاة الأمى خلفه والقارىء يفارقه ويتم لنفسه، وان استخلف الامام من اتم بهم وصلى معه جاز ولا يفتح على غير امامه، فان فعل كره ولم تبطل، ويكره لعاطس الحمد بلفظه ولا تبطل به ويحمد فى نفسه، ومن دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وجبت عليه اجابته فى الفرض والنفل وتبطل به، ويجيب والديه فى نفل فقط وتبطل به، ويجوز اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج، فان قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى نفل فقط ولا يبطل الفرض به، ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كمسلم وانقاذ غريق ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وان أبى قطعها صحت، وله ان فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه الخروج فى طلبه، وان نابه شىء فى الصلاة مثل سهو امامه أو استئذان انسان عليه سبح رجل ولا يضر لو كثر، وكذا لو كلمه انسان بشىء فسبح ليعلم أنه فى صلاة أو خشى على انسان الوقوع فى شىء أو أن يتلف شيئا فسبح به ليتركه أو ترك امامه ذكرا فرفع صوته

به ليذكره ونحوه ، ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويكره بنحنحة وصفير كتصفيقه وتسبيحها ، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى وان كثر أبطلها [١] ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء فقال : بسم الله أو سمع او رأى مايغمه فقال : إنا لله وإنا اليه راجعون او راى مايعجبه فقال : سبحان الله او قيل له ولد لك غلام فقال : الحمد لله أو احترق دكانه ونحوه فقال : لا حول ولا قوة الا بالله كره وصحت ، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى يايحيى خذ الكتاب بقوة ، وان بدره مخاط او بزاق ونحوه فى المسجد بصق فى ثوبه وفى غيره عن يساره وتحت قدمه اليسرى للحديث الصحيح [٢] وفى ثوب اولى ان كان فى صلاة ويكره أمامه وعن يمينه ، وتسن صلاة غير مأموم الى سترة — ولو لم يخش مارا — من جدار او شيء شاخص كحربة او آدمى غير كافر او بهيم او غير ذلك مثل مؤخرة الرحل تقارب طول ذراع فاكثر ، فاما قدرها فى الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط او دقيقة كالسهم ، ويستحب قربه منها قدر ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ، فان لم يجد شاخصا

---

(١) انما أبطلها التصفيق الكثير دون التسبيح لأن الثانى من جنس الصلاة بخلاف الأول فانه أجنبى عنها

(٢) الحديث لأنس وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى صلاته فانه يناجى ربه فلا يبزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه — ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض

وتعذر: غرز عصا ونحوها، وعرضا اعجب الى احمد من لمطول، ويكفى خيط ونحوه وما اعتقده سترة، فان لم يجد: خط خطا كالهلال ولا تجزىء سترة مغصوبة فالصلاة اليها كالقبر، وتجزىء نجسة، فاذا مر شيء من وراء السترة لم يكره، وان مر بينه وبينها او لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا كقربه من السترة كلب اسود بهيم: وهو مالا لون فيه سوى السواد: بطلت صلاته، ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة وحمار وبغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس قدامه، ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة فان فعل فليست سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم، وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم، وله القراءة فى المصحف ولو حافظا، وله السؤال والتعوذ فى فرض ونفل عند آية رحمة او عذاب حتى مأموم نصا ويخفض صوته [1]

فصل: أركان الصلاة أربعة عشر، وهى ماكان فيها، ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا - القيام فى فرض لقادر سوى عريان وخائف به ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف امام الحى العاجز عنه بشرطه [2]، وحده مالم يصر راكعا، ولا يضر خفض الراس على

(١) يعنى للمصلى اثناء صلاته اذا قرأ أو سمع آية رحمة أو عذاب أن يسأل الرحمة ويتعوذ من العذاب: ودليل ذلك مار واه حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى . . . الى أن قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ الخ رواه مسلم

(٢) بشرطه وهو أن يرجى زوال علته

هيئة الاطراق. والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة فى الركعة الاولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط . وان ادرك الامام فى الركوع فبقدر التحريمة، ولو وقف غير معذور على احدى رجليه كره واجزأه فى ظاهر كلام الاكثر . وماقام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن فى حقه. وتكبيرة الاحرام وليست بشرط بل هى من الصلاة . وقراءة الفاتحة فى كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على الماموم لكن يتحملها الامام عنه ، والركوع الابعد أول فى كسوف وتقدم المجزىء منه . والاعتدال بعده ، فدخل فيه الرفع منه وتقدم المجزىء منه ولوطول الاعتدال لم تبطل: والسجود بعد الاعتدال منه : والجلوس بين السجدتين : والطمانينة فى هذه الافعال بقدر الذكر الواجب لذاكره ولناسيه بقدر ادنى سكون وكذا الماموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لاذكر فيه . والتشهد الاخير ، والركن منه ما يجرى فى التشهد الأول « وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله اوان محمدا عبده ورسوله » — (قال الشارح قلت وفى هذا القول نظر وهو كما قال [1]) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والركن منه

(١) هذه عبارة مقتضبة . حاصلها انهم لما ذكروا أن التشهد مروى فى أحاديث كثيرة وأجازوا أن يؤتى بما يوافق احدى الروايات علق القاضى أبى يعلى على ذلك بما معناه لو أتى المصلى بتشهد موافق لرواية وحذف منه كلمة أو حرفا لم يرد فى رواية أخرى صح تشهده . ولكن الشيخ عبدالرحمن بن قدامة (وهو الشارح الذى عناه المصنف) علق على كلام القاضى فى الشرح الكبير بقوله (وفى هذا القول

اللهم صل على محمد . والجلوس . والتسليمتان الا فى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزى واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد — قال فى المغنى والشرح لاخلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضى رواية واحدة انتهى - وهما من الصلاة . والترتيب

وواجباتها التى تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود : ثمانية . التكبير فى محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا أو شروعه فى تشهد قبل قعوده وكما لو ياتى بتكبير ركوع أو سجود فيه ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه فى محله ، غير تكبيرتى احرام وركوع مأموم ادرك امامه راكعا فان الاولى ركن والثانية سنة . والتسميع لامام ومنفرد . والتحميد لكل . وتسبيح ركوع وسجود : ورب اغفرلى مرة مرة ، وفيهن مافى التكبير . وتشهد أول على غير ماموم قام امامه عنه سهوا ويأتى فى سجود السهو وتقدم المجزىء منه قريبا ، والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وافعال وهيئات ، فسنن الأقوال سبعة عشر ، الاستفتاح ، والاستعاذة والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة فى كل من الأوليين ، وصلاة

نظر فانه يجوز أن يجزىء بعضها عن بعض على سبيل البدل الخ) كانه يقول للقاضى لايجوز اسقاط لفظ مروى الا اذا جىء ببدله المروى فى حديث آخر وأما حذف اللفظ لا الى بدله فلا نسلمه لك . هذا فيما يتعلق بما اختلفت فيه الروايات وأما مالم تختلف فيه فلا بد من ذكره .

الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله ، والجهر والاخفات ، وقول ملء السموات بعد التحميد فى حق من يشرع له قول ذلك . وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفرلى بين السجدتين ، والتعوذ فى التشهد الاخير ، والدعاء الى آخره ، والصلاة فيه على آل النبى صلى الله عليه وسلم ، والبركة فيه ، وما زاد على المجزىء من التشهد الاول ، والقنوت فى الوتر وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات سميت هيئة لانها صفة فى غيرها ، ورفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبل القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك ، وقبض اليمين على كوع الشمال ، وجعلهما تحت سرته ، والنظر الى موضع سجوده ، وتفريقه بين قدمين فى قيامه . ومراوحته بينهما يسيرا والجهر والاخفات ، وترتيل القراءة والتخفيف فيها للامام ، والاطالة فى الاولى . والتقصير فى الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتى الاصابع فى الركوع . ومد ظهره . وجعل رأسه حياله ، والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه فى سجوده ، ورفع يديه اولا فى القيام ، وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية اعضاء السجود من الارض فى سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه . والتفريق بين ركبتيه ، واقامة قدميه ، وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفى الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد ، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه . وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه ، والافتراش فى الجلوس بين

السجدتين وفى التشهد الاول ، والتورك فى الثانى ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا فى التشهد : لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق بابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته يمينا وشمالا فى تسليمه ، وتفضيل اليمنى على الشمال فى الالتفات ونية الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف — قال الشيخ اذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها — وتقدم انها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزى تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية ، وان سجد فلا بأس نصا ، وان اعتقد المصلى الفرض سنة او عكسه او لم يعتقد شيئا وأداها على ذلك وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة اولم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة

باب سجود السهو

لا يشرع فى العمد بل للسهو بوجود اسبابه وهى زيادة ونقص وشك لفرض ونافلة سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شىء وسهو فى سجدتيه او بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده بعد السلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا فى الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحوه ولا فى صلاة خوف قاله فى الفائق ، فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا اوسجودا

عمدا بطلت ، وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ، ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو ويأتى ، وان زاد ركعة [١] قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ، وان كان اماما أو منفردا فنبهه ثقتان فأكثر « ويلزمهم تنبيه الامام على مايجب السجود لسهوه » لزمه الرجوع سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما ، مالم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم ، ولا يلزمه الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه فى ظاهر كلامهم ولا الى تنبيه فاسقين ولا اذا نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه ، والمرأة المنبهة كالرجل فى ظاهر كلامهم ، فان لم يرجع امام الى قول الثقتين فان كان عمدا وكان لجبران نقص [٢] لم تبطل ، والا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولا واحدا - قاله ابن عقيل - وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ووجبت مفارقته ، ويتم المفارق صلاته ، وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه ، ويرجع طائف الى قول اثنين نصا [٣] ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام الى ثالثة سهوا

(١) يريد زاد فى صلاة ما على ركعاتها . كثالثة فى صبح . وخامسة فى ظهر وهكذا

(٢) مثلوا لذلك بمن قام عن التشهد الأول ناسيا . فان رجوعه يكون للاتيان بالتشهد المتروك

(٣) اذا تردد الطائف فى عدد الأشواط وأخبره ثقتان أخذ بقولهما

فالأفضل اتمامها اربعا ولا يسجد للسهو وله أن يرجع ويسجد ، ورجوعه ليلا أفضل ويسجد ، فان لم يرجع بطلت (١) وعمل متوال مستكثر فى العادة من غير جنس الصلاة كمشى وفتح باب ونحوه يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ، ولا يبطل يسير ولا يشرع له سجود ولا باس به لحاجة ويكره لغيرها ، وان أكل أو شرب عمدا فان كان فى فرض بطلت قل أو كثر ، وفى نفل يبطل كثيره عرفا فقط ، وان كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا ، ولا باس ببلع مابقى فى فيه أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجرى به ريقه وهو اليسير ، وما لا يجرى به ريقه بل يجرى بنفسه وهو ماله جرم تبطل به (٢) وبلع ماذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل ، وان أتى بقول مشروع فى غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة فى السجود والقعود والتشهد فى القيام وقراءة السورة فى الأخريين ونحوه لم تبطل ، ويشرع السجود

---

(١) انما كان الافضل لمن زاد فى نفل النهار ثالثة أن يتمها أربعا لأن نفل النهار وان كان مثنى ولكن يباح أن يكون أربعا فاتمامها اذن يكون من الوصول بها الى الكمال ولا يكون خروجا بها عن الوجه المشروع . وأما صلاة الليل فمثنى كذلك ولكن يكره أن يزاد فيها عن الثنتين . فاذا قام المصلى الى ثالثة ولم يرجع بطلت لانه خرج بها عن الوجه الذى شرعت عليه . وذلك فيمن نواها ثنتين . وأما من نواها من بادىء أمره أربعا فهى صحيحة مع الكراهة

(٢) لم تبطل ببلع ما يجرى به الريق لمشقة الاحتراز عنه بخلاف ماله جرم فالاحتراز عنه غير شاق وقد ذهب بعض علماء المذهب الى أن مابين الأسنان لا يبطل بلعه ولو كان ذا جرم مادام لم يحصل مضغ والا بطلت بالمضغ

لسهوه وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا أبطلها ، وان كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد ، فان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقى عن جلوس مع النية . وان لم يذكر حتى شرع فى صلاة غيرها قطعها ، وان كان سلامه ظنا ان صلاته قد انقضت فكذلك لا ان سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح وتعدم فى النية[1] فان طال الفصل أو أحدث أو تكلم لغير مصلحتها كقوله ياغلام اسقنى ونحوه بطلت ، وان تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل : والمنقح بلى : ككلامه فى صلبها ولو مكرها لا ان تكلم مغلوبا على الكلام مثل ان سلم سهوا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب فبان حرفان ، وان قهقه بطلت ولو لم يبن حرفان لا ان تبسم[2] وان نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان

(١) يريد بقوله فكذلك أنه يرجع ليتمها اذا لم يطل الفصل بخلاف ما اذا ظن الظهر جمعة مثلا وسلم فأنها تبطل وقد عللوا ذلك بأنه قطع النية بخروجه منها مع هذا الظن فى حين أن استصحاب النية ركن فى الصلاة وربما سبق الى الذهن أن هذه فى معنى الأولى وانه لا وجه للتفريق بينهما فى الحكم والجواب عن ذلك أنه فى الأولى خرج من الصلاة يعتقد أنه أداها كاملة . ولما لم يكن أتمها فى الواقع اعتبر متلبسا بها واعتبرت نيته قائمة حيث لم يطل الفصل بخلاف الثانية كما سبق : والله أعلم

(٢) دليل بطلان الصلاة بالقهقهة قوله صلى الله عليه وسلم القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء اه

فكـكلام ، ويكره استدعاء البكاء كالضحك ويأتى اذا لحن فى الصلاة فى صلاة الجماعة

فصـل : — من نسى ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها فذكره بعد شروعه فى قراءة التى بعدها بطلت التى تركه منها فقط ، فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته ، وان ذكره قبله عاد لزوما فأتى به وبما بعده نصا ، فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعـده ، وان سجد سجدة ثم قام فان كان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا جلس ثم سجد ، وان كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسـته للفصل كنيته بجلوسه نفلا ، فان لم يعـد عمدا بطلت صلاته وسهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط ، فان علم بعد السـلام فهو كتركه ركعة كاملة يأتى بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم ، فان كان المتروك تشهدا اخيرا أو سلاما أتى به وسجد وسلم ، وان نسى أربع سجدات من اربع ركعات وذكر فى التشهد سجد فى الحال سجدة فصحت له ركـعة ثم أتى بثلاث ركعات وسـجد للسهو وسلم ، وان ذكر بعد سلامه بطلت صلاته نصا ، وان ذكر وقد قرأ فى الخـامسة فهى أولاه ، وتشهده قبل سجدتى الاخيرة زيادة فعلية [1] وقيل السجدة الثانية زيادة

(١) يريد ان التشهد قبل السجود زيادة فعلية اذ ليس هذا محل جلوس ، فان كان سهوا وجب له سجود والا بطلت الصلاة به . وأما بين السجدتين فالسـجود لسهوه مسنون وعمده لايبطل الصلاة لأن مابين السجدتين محل جلوس مشروع فلم يزد فيه غير ألفاظ التشهد وهى ذكر مشروع فى الصلاة لاتبطل به فى غير محله

قولية ، وان نسى التشهد الاول وحده أو مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والاتيان به مالم يستتم قائما ، و يلزم المأموم متابعته ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة ، وان استتم قائما ، لم يقرأ فعدم رجوعه أولى ويتابعه المأموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد ، وان رجع جاز وكره وان قرأ لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفرلى بين السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده . وان ترك ركنا لا يعلم موضعه بنى على الاحوط فلو ذكر فى التشهد انه ترك سجدة لا يعلم من الاولى أم من الثانية جعلها من الأولى وأتى بركعة ، وان ترك سجدتين لا يعلم من ركعة أو من ركعتين سجد سجدة وحصلت له ركعة ، وان ذكره بعد شروعه فى قراءة الثالثة لغت الأولتان ، وان ترك سجدة لا يعلم من اى ركعة أتى بركعة كاملة ، ولو جهل عين الركن المتروك بنى على الاحوط أيضا ، فان شك فى القراءة والركوع جعله قراءة ، وان شك فى الركوع والسجود جعله ركوعا ، فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

فصل . من شك فى عدد الركعات بنى على اليقين ولو اماما وعنه يبنى امام على غالب ظنه ان كان المأموم اكثر من واحد والا بنى على اليقين اختاره جمع ، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه اذا كان المأموم اثنين فاكثر وفى فعل نفسه يبنى على اليقين

فلو شك هل دخل معه فى الأولى أو الثانية جعله فى الثانية ، ولو ادرك الامام راكعا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة ، وحيث بنى على اليقين فانه ياتى بما بقى عليه ، فان كان مأموما أتى به بعد سلام امامه وسجد للسهو ، وان كان المأموم واحدا لم يقلد امامه كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذى اليدين ويبنى على اليقين ولا أثر لشكه بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ، ومن شك فى ترك ركن فهو كتركه ، ولا يسجد لشكه فى ترك واجب ولا لشكه هل سها أو فى زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكه اذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله ، ولو شك هل سجد لسهوه أم لا سجد ، وليس على المأموم سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا سواء كان سهو امامه فيما ادركه معه أو قبله وسواء سجد امامه قبل السلام أو بعده ، فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ، وان شرع فى القراءة لم يرجع ، وان أدركه فى احدى سجدتى السهو الأخيرة سجد معه فاذا أسلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نصا ، وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به حتى فيمن فارقه لعذر ، ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه لسهو امامه ، وان لم يسجد معه سجد آخر الصلاة ، وان لم يسجد الامام سهوا أو عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه والاياس من سجوده ، لكن يسجد المسبوق اذا فرغ ، وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة

واجب سوى نفس سجود سهو قبل السلام فانها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ماأذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا قاله المجد فى شرحه ، والمذهب وجوب السجود ، ومحله ندبا قبل السلام الا فى السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه ان قلنا به فبعده ندبا أيضا ، وان نسيه قبل السلام أو بعده اتى به مالم يطل الفصل عرفا ، ولو انحرف عن القبلة أو تكلم ، فلو شرع فى صلاة قضاه اذا سلم ، وان طال الفصل او خرج من المسجد او احدث لم يسجد وصحت . ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما . ويغلب ماقبل السلام . وان شك فى محل سجوده سجد قبل السلام . ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا وتقدم فى الباب قبله ، وان سجد قبله سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما ، وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، ومن ترك السجود الواجب عمدا لا سهوا بطلت بما قبل السلام لا بما بعده لانه منفرد عنها واجب لها كالأذان

باب صلاة التطوع

وهو شرعا طاعة غير واجبة ، وأفضله الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها ، فالنفقة فيه أفضل من النفقة فى غيره ، ثم علم : تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما ، ثم صلاة ونص احمد ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام ، ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه ، وهو متفاوت

فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وعتق أفضل من صدقة على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة ، ثم حج ، ثم عتق ، ثم صوم — وقال الشيخ استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله - وهى فى غير العشر تعدل الجهاد - ولعل هذا مرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد وانه نوع من الجهاد وآكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم سنة فجر ثم سنة مغرب ثم سواء فى رواتب ، ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها ، ولو فى جمع تقديم الى طلوع الفجر الثانى ولا يصح قبل العشاء ، والافضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه والا أوتر قبل أن يرقد ويقضيه مع شفعه اذا فات وأقله ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما وأكثره احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة ، ويسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا ، وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشرا وتشهد ثم قام فاتى بالركعة أو سرد الجميع ولم يجلس الا فى الأخيرة جاز وكذا مادونها . وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ، وان أوتر بسبع أو خمس لم يجلس الا فى آخرهن وهو أفضل منهما ، وادنى الكمال ثلاث بسلامين ، وهو أفضل ويستحب ان يتكلم بين الشفع والوتر ، ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ، ويجوز كالمغرب يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ، ويسن أن يقنت فيها جميع السنة

بعد الركوع ، وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ، ومن أدرك مع الامام منها ركعة فان كان الامام سلم من اثنتين أجزأ والاقضى كصلاة الامام ويقول فى قنوته جهرا ان كان اماما أو منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد فى الجهر وعدمه كالقراءة « اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك . اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم » ولا باس وعلى آله ، ولا باس أن يدعو فى قنوته بماشاء غير ماتقدم نصا . — قال أبو بكر مهما دعا به جاز — ويرفع يديه اذا أراد السجود ويمسح وجهه بيديه كخارج الصلاة ، والماموم يؤمن بلاقنوت . ويفرد المنفرد الضمير واذا سلم سن قوله : سبحان الملك القدوس . ثلاثا : يرفع صوته فى الثالثة ، ويكره قنوته فى غير الوتر ، فان ائتم بمن يقنت فى الفجر او فى النازلة تابعه وأمن ان كان يسمع . وان لم يسمع دعا . فان نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن لامام الوقت خاصة واختار جماعة ونائبه — القنوت بما

يناسب تلك النازلة فى كل مكتوب الا الجمعة و يرفع صوته فى صلاة جهر وان قنت فى النازلة كل امام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته

فصل :— السنن الراتبة عشر ور كعة الوتر فيتأكد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته — قال القاضى ويأثم — الا فى سفر فيخير بين فعلها وتركها ، الا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه ، وفعلها فى البيت أفضل ، ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، يقرأ فى أولاهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، ويسن تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه الايمن وان يقرأ فيهما كسنة المغرب أو فى الأولى قولوا آمنا بالله الآية وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلهما راكبا ، ووقت كل راتبة منها قبل الفرض من دخول وقته الى فعله وما بعده من فعله الى آخر وقته ، ولا سنة لجمعة قبلها وأقلها بعدها ركعتان وأكثرها ست وفعلها فى المسجد مكانه أفضل نصا ، وتجزى السنة عن تحية المسجد لا عكس ، ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام . والزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم . ومن فاته شىء من هذه السنن سن له قضاؤه وتقدم اذا فاتت مع الفرائض . وسنة فجر وسنة ظهر الاولة بعدهما : قضاء . ويبدأ بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل التى بعدها ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها وأربع قبل الجمعة ، واربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب — وقال

الموفق : ست ، وأربع بعد العشاء — قال جماعة يحافظ عليهن — ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها وركعتان بعد الوتر جالسا

فصل :— التراويح عشرون ركعة فى رمضان يجهر فيها بالقراءة وفعلها جماعة أفضل ولا ينقص منها ، ولا بأس بالزيادة نصا ، يسلم من كل ركعتين ، وان تعذرت الجماعة صلى وحده ، ينوى فى أول كل ركعتين فيقول : أصلى ركعتين من التراويح المسنونة ، ويستريح بعد كل أربع بجلسة يسيرة ولا بأس بتركها ، ولا يدعو اذا استراح ولا يكره الدعاء بعد التراويح ، ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر الثانى ، وفعلها فى مسجد وأول الليل افضل ، ويوتر بعدها فى الجماعة بثلاث ركعات ، فان كان له تهجد جعل الوتر بعده والا صلاه . فان أحب متابعة الامام قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى . ومن أوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعة وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثانى ولم يوتر ، ويكره التطوع بين التراويح لا طواف بينها ولا بعدها ولا تعقيب وهو التطوع بعد التراويح والوتر فى جماعة سواء طال مابينهما أو قصر . ويستحب ألا ينقص عن ختمة فى التراويح ولا ان يزيد الا ان يوتروا ، ويبتدئها أول ليلة بسوزة القلم بعد الفاتحة لانها أول مانزل . فاذا سجد قام فقرأ من البقرة ، وعنه انه يقرأ بها فى عشاء الآخرة — قال الشيخ وهو أحسن مما نقل عنه انه يبتدىء بها التراويح — ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو بدعاء

القرآن ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم ، وقيل له يختم فى الوتر ويدعو؟ فسهل فيه ، قال فى الحاوى الكبير لاباس به

فصل . يستحب حفظ القرآن اجماعا ، وحفظه فرض كفاية اجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وأفضل من التوراة والانجيل ، وبعضه أفضل من بعض ويجب منه مايجب فى الصلاة ، ويبدأ الصبى وليه به قبل العلم فيقرأه كله الا ان يعسر ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة فى ظاهر كلام الامام والاصحاب ، ويسن ختمه فى كل اسبوع ، وان قراه فى ثلاث فحسن ، ولا باس به فيما دونها احيانا وفى الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالى اللاتى تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب الاكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان . ويكره تاخير الختم فوق اربعين بلا عذر . ويحرم ان خاف نسيانه - قال احمد ماأشد ماجاء فيمن حفظه ثم نسيه - ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءه وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص ، فان قطعها قطع ترك واهمال أعاد التعوذ اذا رجع اليها ، وان قطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال كتناول شيء أو اعطائه أو أجاب سائلا كفاه التعوذ الأول ، ويختم فى الشتاء أول الليل وفى الصيف أول النهار ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو نصا ويكبر فقط لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ، ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصا ،

ويستحب تحسين القراءة وترتيلها واعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ اعرابها لا انه يجوز الاخلال به عمدا فان ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القراءة، ذكره فى الآداب الكبرى عن بعض الاصحاب ، والتفهم فى القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من ادراجه كثيرا بغير تفهم ، ويمكن حروف المد واللين من غير تكليف - قال احمد يحسن القارىء صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر: قال الشيخ تقى الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره - وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارىء «أى من السبعة» والأخرى بقراءة قارىء آخر جائزة ولو فى الصلاة ما لم يكن فى ذلك احالة المعنى ، ولا بأس بالقراءة فى كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا تكره فى الطريق نصا ولا مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية ، وتكره فى المواضع القذرة واستدامتها حال خروج الريح وجهره بها مع الجنازة ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ، وتستحب فى المصحف والاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه ، وكره احمد السرعة فى القراءة ، وتاوله القاضى اذا لم يبين الحروف ، وتركها اكمل وكره أصحابنا قراءة الادارة: وهى ان يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ غيره : وحكى الشيخ عن اكثر العلماء انها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد — وكره احمد قراءة الألحان وقال هى بدعة ، فان حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم — وقال الشيخ التلحين الذى يشبه الغناء مكروه، ولا يكره الترجيع، وكره ابن

عقيل القراءة فى الاسواق يصيح اهلها فيها بالنداء والبيع - ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين ، ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأى من غير لغة ولا نقل ، فمن قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطا ولو أصاب ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء فى وقته فيقول : ثم جئت على قدر يا موسى ، ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابى لا التابعى ولا يجوز النظر فى كتب أهل الكتاب نصا . ولا كتب اهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها ، وتقدم فى نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف

فصل . تستحب النوافل المطلقة فى جميع الاوقات الا أوقات النهى ، وصلاة الليل سنة مرغب فيها وهى أفضل من صلاة النهار وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون الا بعد رقدة ، والتهجد انما هو بعد النوم ، فاذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه «لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله» ، ثم ان قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له ، فان توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذى احيانى بعد ما أماتنى واليه النشور لا اله الا أنت لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ، الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى فى جسدى واذن

لى بذكره » ثم يستاك واذا توضأ وقام الى الصلاة من جوف الليل ان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وان شاء بغيره كقوله « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما اسررت وما اعلنت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولاحول ولا قوة الا بالله » وان شاء اذا افتتح الصلاة قال «اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم » ويسن ان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان يقرأ حزبه من القرآن فيه وان يخفى بعد تهجده ، والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، والثلث بعد النصف أفضل نصا ، وكان قيام الليل واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ، ولا يقومه كله الا ليلة عيد وتكره مداومة قيامه كله . ويستحب التنفل بين العشاءين وهو من قيام الليل لانه من المغرب الى طلوع الفجر الثانى ، ويستحب ان يكون له تطوعات يداوم عليها ، واذا فاتت يقضيها وان يقول عند الصباح

والمساء والنوم والانتباه وفى السفر وغير ذلك ماورد ، واستحب أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار ، فاذا نشط طولها واذا لم ينشط خففها وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وان تطوع فى النهار باربع كالظهر فلا بأس . وان سردهن ولم يجلس الا فى آخرهن جاز وقد ترك الافضل ويقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة . وان زاد على أربع نهارا أو اثنين ليلا ولو جاوز ثمانيا علم العدد أونسيه بسلام واحد كره وصح ، والتطوع فى البيت أفضل . وإسراره اى عدم اعلانه افضل ان كان مما لا تشرع له الجماعة ، ولا باس بصلاة التطوع جماعة ، ويكره جهره فيه نهارا وليلا يراعى المصلحة ، فان كان الجهر أنشط فى القراءة او بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر أفضل ، وان كان بقربه من يتهجد او يستضر برفع صوته أوخاف رياء فالاسرار أفضل ، وما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالافضل اتباعه ، وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام ، ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه . ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر وتقدم فى سجود السهو ومن نوى عددا فزاد عليه . وصلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القائم الا المعذور . ويسن ان يكون فى حال القيام متربعا . فاذا بلغ الركوع فان شاء قام فركع وان شاء ركع من قعود لكن يثنى رجليه فى الركوع والسجود . ويجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه ولا يصح من مضطجع لغير عذر وله يصح ويسجدان قدر عليه والا اوما

فصل . تسن صلاة الضحى ، ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال مالم يدخل وقت النهى وعدم المداومة عليها أفضل ، واستحبها جموع محققون وهو أصوب ، واختارها الشيخ لمن لم يقم من الليل ، والافضل فعلها اذا اشتد الحر ، وأقلها ركعتان ، واكثرها ثمان ويصح التطوع المطلق بفرد كركعة ونحوها كثلاث وخمس مع الكراهة ، وصلاة الاستخارة اذا هم بامر ، وظاهره ولو فى حج أو غيره من العبادات ، والمراد فى ذلك الوقت ان كان نفلا فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول « اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الأستخارة عازما على الأمر أو عدمه فانه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة فى شىء فعله وصلاة الحاجة الى الله أو الى آدمى : يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك

موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم ، لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولاحاجة هى لك رضا الا قضيتها ياأرحم الراحمين » وصلاة التوبة اذا أذنب ذنبا : يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى ، وعند جماعة : وصلاة التسبيح - ونصه لا - أربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها فى ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم يقولها فى سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم فى سجوده عشرا ثم بعد رفعه قبل أن يقوم عشرا ، ثم كذلك فى كل ركعة يفعلها كل يوم مرة ، فان لم يفعل ففى كل جمعة مرة ، فان لم يفعل ففى كل شهر مرة فان لم يفعل ففى كل سنة مرة فان لم يفعل ففى العمر مرة ، وصلاة تحية المسجد وتأتى ان شاء الله آخر الجمعة ، وسنة الوضوء واحياء مابين العشاءين وتقدم ، وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما - قاله الشيخ ، وقال : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان فى السلف من يصلى فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها فى المساجد بدعة اه - وفى استحباب قيامها مافى ليلة العيد ، هذا معنى كلام ابن رجب فى اللطائف

فصل . سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارىء والمستمع وهو الذى يقصد الاستماع فى الصلاة وغيرها حتى فى طواف عقب تلاوتها ولو مع قصر فصل ، ويتيمم محدث ويسجد مع قصره أيضا ولا يتيمم لها مع وجود الماء ، والراكب يومىء بالسجود حيث كان وجهه ، ويسجد

الماشى بالأرض مستقبلا ، ولا يسجد السامع وهو الذى لا يقصد الاستماع ولا المصلى لقراءة غير امامه بحال ، ولا مأموم لقراءة نفسه ، ولا الامام لقراءة غيره ، فان فعل بطلت ، وهى وسجدة شكر : صلاة ، فيعتبر لهما مايعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها ، وأن يكون القارىء يصلح اماما للمستمع ، فلا يسجد قدام القارىء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ، ويسجد لتلاوة أمى وزمن وصبى ، وله الرفع من السجود قبل القارىء فى غير الصلاة ، ويسجد من ليس فى صلاة لسجود التالى فى الصلاة ، وان سجد فى صلاة أو خارجها استحب رفع يديه - وفى المغنى والشرح لا يرفعهما فيها[1] - ويلزم المأموم متابعة امامه فى صلاة الجهر فلو تركها عمدا بطلت صلاته[2] ولا يقوم ركوع فى الصلاة او خارجها ولا سجودها الذى بعد الركوع عن سجدة التلاوة ، واذا سجد فى الصلاة ثم قام فان شاء قرأ ثم ركع ، وان شاء ركع من غير قراءة ، وان لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع ، وهو أربع عشرة سجدة فى الحج ثنتان وفى المفصل ثلاث وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر ويسجدها خارج

(١) الخلاف فى رفع المصلى يديه لسجود التلاوة على وجهين . ودليل القول بالرفع ماروواه وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل رفع وخفض ويرفع يديه فى التكبير . ودليل ماذهب اليه صاحبا المغنى والشرح قول ابن عمر . كان لا يفعل فى السجود اه وصاحب الكشاف رجح الثانى لأنه خاص بالسجود والأول عام فى كل تكبير . والخاص مقدم على العام فيما ورد فيه

(٢) يريد أن المأموم يتبع امامه وجوبا فى سجود التلاوة فى الجهرية وأما فى السرية فيخير كما سيأتى

الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسى وسجدة حم عند يسامون[١] ويكبر إذا سجد بلا تكبيرة احرام وإذا رفع ، ويجلس فى غير الصلاة ولعل جلوسه ندب ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد ، ويكفيه سجدة واحدة نصا الا إذا سمع سجدتين معا فيسجد لكل واحدة سجدة وسجوده لها والتسليم ركنان وكذا الرفع من السجود ، ويقول فى سجودها مايقول فى سجود صلب الصلاة ، وان زاد غيره مما ورد فحسن ، ومنه اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ، والأفضل سجوده عن قيام ، ويكره لامام قراءة سجدة فى صلاة سر وسجوده لها ، فان فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها والأولى السجود ، ويكره اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها فى ركعة واحدة يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته : ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل كما لا نقضى صلاة كسوف واستسقاء ، وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو رفع نقمة ظاهرة عامتين أو فى أمر يخصه نصا والا فنعم الله فى كل وقت لاتحصى ولا يسجد له فى الصلاة ، فان فعل بطلت لا من جاهل وناس ، وصفتها واحكامها كسجود التلاوة ، ومن رأى مبتلى فى دينه

(١) ذكر من السجدات الأربع عشرة ست سجدات : ثنتان فى الحج . وواحدة فى النجم . وواحدة فى الانشقاق . وواحدة فى سورة اقرأ (وهذه الثلاث هى ماعناها بقوله وفى المفصل ثلاث) وواحدة فى فصلت (وهى سجدة حم التى ذكرها) . والثمانية الباقية : فى الأعراف . والرعد . والنحل . والاسراء . ومريم . والفرقان . والنمل . والسجدة

سجد بحضوره وغيره وقال : الحمدلله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ، وان كان فى بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسال الله العافية — قال الشيخ : ولو اراد الدعاء فعفر وجهه لله فى التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولاشىء يمنعه ، والمكروه هو السجود بلا سبب (١)

فصل . أوقات النهى خمسة ، بعد طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول ، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع فى الغروب ولو جمعا فى وقت الظهر (٢) فمن صلى العصر : منع التطوع وان لم يصل غيره ، ومن لم يصل لم يمنع وان صلى غيره ، والاعتبار بفروغها لا بالشروع فيها ، فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصليها ، وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح ، وسنة الظهر بعد العصر فى الجمع تقديما أو تأخيرا ، واذا شرعت فى الغروب حتى تغرب ، ويجوز قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو كان نذرها فيها ، وفعل ركعتى طواف فرضا كان أو نفلا ، واعادة جماعة اذا اقيمت وهو فى المسجد ولو مع غير امام الحى . وسواء كان صلى جماعة أو وحده فى كل وقت منها

(١) يريد بتغفير الوجه ، الاماله به الى موضع السجود من الارض

(٢) معنى قوله ولو جمعا : لوفعلت صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم فذلك لاينفى الكراهة عن الوقت بعدها . وخامس الاوقات هو ماسيذكره بعد بقوله : واذا شرعت فى الغروب حتى تغرب

وتجوز صلاة جنازة فى الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لافى الاوقات الثلاثة الاان يخاف عليها ، وتحرم على قبر وغائب وقت نهى نفلا وفرضا ، ويحرم التطوع بغيرها فى شىء من الاوقات الخمسة وايقاع بعضه فيها كان شرع فى التطوع فدخل وقت النهى وهو فيها والاصل بقاء الاباحة حتى يعلم ، وان ابتدأه فيها لم ينعقد ولو جاهلا حتى بالله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد فى غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ، ومكة كغيرها فى أوقات النهى

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان : امام ومأموم ، فتنعقد بهما فى غير جمعة وعيد ولو بانثى أو عبد ، فان أم عبده أو زوجته كانا جماعة لابصغير فى فرض ، وهى واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كاذان [1] للصلوات الخمس المؤداة حضرا وسفرا حتى فى خوف على الرجال الأحرار القادرين دون النساء والخناثى لاشرط لصحتها الا فى جمعة

(١) يعنى بقوله كاذان ان وجوب الجماعة ليس وجوب كفاية كالأذان وانما وجوبها عينى وقد قام على وجوبها من الأدلة مايطول بنا سرده . ومن ذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بها أثناء الحرب والخوف بقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) فوجوبها فى حال الأمن أولى ومنها أن رجلا أعمى جاء يعتذر الى النبى عن الحضور بأنه لم يجد قائدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال له فأجب اه

وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفى صلاته فضل مع الاثم ، وتفضل الجماعة على صلاته بسبع وعشرين درجة ولا ينقص أجره مع العذر ، وتسن فى مسجد وله فعلها فى بيته وصحراء وفى مسجد أفضل ، وتستحب لنساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن أولا ، ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطيبات باذن أزواجهن [1] ويكره حضورها لحسناء ويباح لغيرها وكذا مجالس الوعظ وتاتى تتمته قريبا ، وان كان بطريقه الى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد وينكره ويأتى - قال الشيخ ولو لم يمكنه الا بمشيه فى ملك غيره فعل - فان كان البلد ثغرا وهو المخوف فالأفضل لأهله الاجتماع فى مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره أو تقام بدونه لكن فى قصده لغيره كسر قلب امامه أو جماعته قاله جمع ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم الأبعد ، وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع ، وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ، ويحرم أن يؤم فى مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه لابعده ، ويتوجه الا لمن يعادى الامام [2] فان فعل لم تصح فى ظاهر

(١) النفل على وزن الفرح يستعمل فى معنيين متضادين أحدهما تطيب المرأة بالطيب والثانى تغير رائحتها لعدم الطيب ومن قبيل المعنى الثانى ماأراده فى كلامه عمن تخرج للجماعة

(٢) الامامة فى المسجد بعد الامام الراتب لاتكون افتياتا عليه ولا تنفيرا منه الا لمن عاند لامام وناوأه بذلك فانه اذن مفتات . وقوله بعد فان فعل بطلت بعنى اذا أم قبل الامام . وقد أخذ فيه بمعتمد المذهب . وهناك قول بالصحة مع الكراهة

كلامهم الا ان يتأخر لعذر أو لم يظن حضوره أو ظن ولكن لا يكره ذلك أو ضاق الوقت فيصلون ، وان لم يعلم عذره وتأخر عن وقته المعتاد انتظر وورود رسول مع قربه وعدم المشقة وسعة الوقت ، وان بعد اوشق صلوا ، وان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو فى المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الاعادة وأقيمت استحب اعادتها الا المغرب [١] والأولى فرضه كاعادتها منفردا . فلا ينوى الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا ، وان نواها نفلا صح ، وان أقيمت وهو خارج المسجد فان كان فى وقت نهى لم يستحب له الدخول ، وان دخل المسجد وقت نهى يقصد الاعادة انبنى على فعل ماله سبب ، والمسبوق فى المعادة يتمها ، فلو أدرك من رباعية ركعتين : قضى مافاته منها ولم يسلم معه نصا ، ولا تكره اعادة الجماعة فى غير مسجدى مكة والمدينة فقط ، وفيهما تكره الا لعذر [٢] وان قصد المساجد للاعادة كره ، وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفى واضح بن عقيل لا يجوز فعل ظهرين فى يوم [٣] ولذا أقيمت الصلاة التى يريد الصلاة مع امامها فلا صلاة إلا المكتوبة فى المسجد أو غيره ولو ببيته ، فان فعل لم تنعقد ، فان جهل الاقامة فكجهل وقت

(١) لم تستحب اعادة المغرب لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر

(٢) عللوا كراهة الاعادة فى مسجدى مكة والمدينة بأن اطلاق الجواز يحمل الناس على التوانى والتخلف عن الامام الراتب فيهما

(٣) يعنى على أنها فرض معا لا اذا كانت احداهما نذرا أو قضاء كما هو بديهى

نهى [١] وان اقيمت وهو فيها ولو خارج المسجد اتمها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين، فان كان شرع فى الثالثة اتمها اربعا ، فان سلم من ثلاث جاز نصا فيهما الا ان يخشى فوات ماتدرك به الجماعة فيقطعها ، قال جماعة وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل الا بشهود تحريم الامام وتقدم فى المشى الى الصلاة .

فصل . ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولولم يجلس ، ومن ادرك الركوع معه قبل رفع رأسه غير شاك فى ادراكه راكعا أدرك الركعة ولولم يدرك معه الطمأنينة اذا اطمأن هو وأجزأته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نصا واتيانه بها أفضل ، فان نواهما بالتكبيرة لم تنعقد ، وان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا وفعلا . وان رفع الامام رأسه قبل احرامه سن دخوله معه وعليه ان يأتى بالتكبيرة فى حال قيامه وينحط مسبوق بلا تكبير له ولو أدركه ساجدا ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانيته ، فان قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها ، فان لم يرجع انقلبت نفلا ، وان ادركه فى سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه ، فان فعل لم تنعقد صلاته ، وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته ، فان ادركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولم يستعذ : وما يقضيه ، أولها : يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ، لكن لو ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء

(١) وقد سبق القول بالجواز لأن الاصل الاباحة حتى يعلم الأمر

أخرى نصا كالرواية الاخرى ، ويخير فى الجهر فى صلاة الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم فى صفة الصلاه ، ويتورك مع امامه كما يتورك فيما يقضيه ، ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم امامه ، فان سلم قبل اتمامه قام ولم يتمه وتقدم . وان فاتته الجماعة استحب ان يصلى فى جماعة أخرى . فان لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه ، ولا يجب فعل قراءة على ماموم فيتحمل عنه امامه ثمانية اشياء : الفاتحة . وسجود السهو والسترة قدامه . والتشهد الأول اذا سبقه بركعة ، وسجود تلاوة اتى بها فى الصلاة خلفه وفيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة قرأها فى صلاة سر فان الماموم ان شاء لم يسجد وتقدم فى الباب قبله . وقول سمع الله لمن حمده . وقول ملء السموات بعد التحميد . ودعاء القنوت ، وتسن قراءة الفاتحة فى سكتات الامام ولو لتنفس ، ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ، فان لم يكن للامام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا ، ومع الفاتحة سورة فى أولتى ظهر وعصر ، فان سمع قراءة الامام كرهت له القراءة ، فلو سمع همهمته ولم يفهم مايقول لم يقرأ ومواضع سكتاته ثلاثة : بعد تكبيرة الاحرام . وبعد فراغ القراءة . وفراغ الفاتحة ، وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطرش ان لم يشغل من الى جنبه ، ويستحب ان يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه

فصل : — الأولى أن يشرع الماموم فى أفعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف ، فلو سبق الامام بالقراءة وركع الامام تبعه

وقطعها بخلاف التشهد اذا سلم ، وان وافقه كره ولم تبطل ، وفى أقوالها ان كبر للاحرام معه أو قبل سلامه لم تنعقد . وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلاعذر تبطل لاسهوا فيعيده بعده والا بطلت ، والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الامام من التسليمتين ، فان سلم الأولى بعد سلام الامام الأولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز لا ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها ، ولا يكره سبقه ولا موافقته بقول غيرهما ، ويحرم سبقه بشيء من أفعالها ، فان ركع أو سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم ولم تبطل ان رفع ليأتى به معه ويدركه فيه ، فان لم يفعل عمدا عالما بطلت صلاته ، وان فعله جهلا أو سهوا ثم ذكره لم تبطل وعليه ان يرفع ليأتى به معه ، فان لم يفعل عمدا حتى أدركه امامه فيه بطلت وان سبقه بركن فعلى بان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عامدا بطلت نصا ، وان كان جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة اذا لم يأت بما فاته مع امامه ، وان سبقه بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عامدا بطلت صلاته وصحت صلاة جاهل وناس وبطلت الركعة — قال جمع ما لم يات بذلك مع امامه — ، وان تخلف عنه بركن بلاعذر فكالسبق به ، ولعذر يفعله ويلحقه وتصح الركعة والا فلا ، وان تخلف عنه بركعة فاكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام امامه جمعة أو غيرها كمسبوق ، وان تخلف بركنين بطلت ، ولعذر كنوم وسهو وزحام ان أمن فوات الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتى تليها عوضها . ولو زال عذر من أدرك

ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه فى السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى امامه يدرك بها الجمعة فيأتى بعدها بركعة وتتم جمعته . ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها اذا لم يؤثر مأموم التطويل فان آثروا كلهم استحب ، وأن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر مايرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به ، وان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر مايرى ان الكبير والصغير والثقيل قد اتى عليه ، ويسن له اذا عرض فى الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضى خروجه ان يخفف كما اذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك ، وتكره سرعة تمنع مامومًا فعل مايسن ، ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية ، فان عكس فنصه يجزئه وينبغى الا يفعل ، وذلك فى كل صلاة الا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى كما يأتى فالثانية أطول ، وفى صلاة جمعة اذا قرأ بسبح والغاشية ، ولعل المراد لأثر لتفاوت يسير ، وان احس بداخل وهو فى ركوع أو غيره ولو من ذوى الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد الا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم وان لم يكن كذلك استحب انتظاره ، وان استأذنت امرأة الى المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها اذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة الا ان يخشى فتنة أو ضررا وكذا اب مع ابنته وله منعها من الانفراد ، فان لم يكن اب فاولياؤها المحارم ويأتى فى الحضانة ، وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره ، فان فعلت كره كراهة

التحريم ولا تبدى زينتها الا لمن فى الآية — قال احمد ظفرها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فانه يصف القدم ،واحب الىّ ان تجعل لكمها زرا عند يدها وصلاتها فى بيتها افضل — والجن مكلفون، يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة :قال الشيخ ونراهم فيها وهم لا يروننا وليس منهم رسول

فصل :— الأولى بالامامة الأجود قراءة الأفقه ، ثم الاجود قراءة الفقيه ، ثم الاقرأ ، ثم الاكثر قرآنا الافقه ، ثم الأكثر قرآنا الفقيه ، ثم القارىء الافقه ، ثم القارى الفقيه ، ثم القارىء العارف فقه صلاته ، ثم الافقه ، ومن شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته حافظا للفاتحة ،ولو كان احد الفقيهين أفقه أوأعلم باحكام الصلاة قدم ، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمى ، ثم الاسن ، ثم الاشرف ، وهو من كان قرشيا فتقدم منهم بنو هاشم على من سواهم ، ثم الأقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما ، ومثله السبق بالاسلام ، ثم الاتقى ، والاورع ،ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد ، ثم قرعة ، فان تقدم المفضول جاز وكره ، واذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره نصا ، ولا باس ان يؤم الرجل أباه بلا كراهة ، وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا: ولا تكره امامته بالأحرار : احق بامامة مسجده وبيته من الكل اذا كان ممن تصح امامته ، وان كان غيرهما افضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون اذن ، ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب ان كان افضل منهما ، ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الامام

الاعظم ، ثم نوابه كالقاضى ، و كل ذى سلطان أولى من نوابه ، وسيد فى بيت عبده اولى منه ، و حر أولى من عبد ومن مبعض ، ومكاتب مبعض أولى من عبد ، وحاضر و بصير وحضرى ومتوضىء ومعير ومستاجر أولى من ضدهم ، فان قصر امام مسافر قضى المقيم كمسبوق ولم تكره امامته اذن كالعكس ، وان اتم كرهت [1] وان تابعه المقيم صحت ولو كان الاعمى اصم صحت امامته و كرهت ، ولا يصح امامة فاسق بفعل أو اعتقاد ولو كان مستورا ولو بمثله علم فسقه ابتداء أولا فيعيد اذا علم ، وتصح الجمعة والعيد بلا اعادة ان تعذرت خلف غيره ، وان خاف اذى صلى خلفه واعاد نصا ، وان نوى مأموم الانفراد ووافقه فى افعالها صح ولم يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه ، وتصح امامة العدل اذا كان نائبا لفاسق كصلاة فاسق خلف عدل . وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه ، والاستحباب خلف من يعرفه . والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة وتأتى له تتمة فى شروط من تقبل شهادته ، ومن صح اعتقادهم فى الاصل فلا باس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا فى الفروع ويأتى قريبا ، ومن صلى باجرة لم يصل خلفه . قاله ابن تميم ، فان رفع اليه شىء ،

(١) كره لمسافر أن يتم اذا كان اماما للمقيم خروجا من الخلاف . وحاصله ان بعض العلماء يرى أن مازاد على الركعتين من المسافر تفل والكثير على انه متى كان ناويا للاتمام فكل صلاته فرض . فراعاة لذلك الخلاف قيل بالكراهة . هكذا يقول الكشاف وعندنا أن الكراهة لعدول المسافر عن الترخص بالقصر اذ أن الأخذ بالرخص مستحب وترك المستحب مكروه فى مثل هذا

بغير شرط فلا بأس نصا ، ولا تصح خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو أسره ، ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر فى صلاة المأموم ، ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر وانما صلى تهزئا اعاد مأموم فقط كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو انه خنثى مشكل فبان رجلا ، ولو علم من انسان حال ردة وحال اسلام وحال فاقة وحال جنون كره تقديمه ، فان صلى خلفه ولم يعلم فى أى الحالين هو أعاد ، وان صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت مايجب للصلاة فعليه الاعادة ، ولا سكران [1] وان سكر فى أثناء الصلاة بطلت ، ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا ، ولا خلف من به سلس بول ونحوه أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كاحدب أو سجود أو قعود او عن استقبال او اجتناب نجاسة او عن الأقوال الواجبة ونحوه من الاركان او الشروط الا بمثله ، ولا خلف عاجز عن القيام الا امام الحى : وهو كل امام مسجد راتب : المرجو زوال علته ، ويصلون وراءه ووراء الامام الاعظم جلوسا ، فان صلوا قياما صحت ، والا فضل له أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه ، وان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا ، وان ترك الامام ركنا أو واجبا او شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم عالما أعادا ، وان كان عند المأموم وحده فلا ، ومن

(١) انما قلنا بالاعادة فى الصور المتقدمة لاعتقاد المأموم بطلان صلاة امامه أو شكه فى صحتها ومراده بقوله ولا سكران أنه لا تصح الصلاة خلفه

ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد [1] وتصح خلف من خالف فى فرع لم يفسق به ، ومن فعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة مما اختلف فيه كنكاح بلا ولى وشرب نبيذ ونحوه : فان دوام عليه فسق ولم يصل خلفه ، وان لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا باس بالصلاة خلفه ولا انكار فى مسائل الاجتهاد ، ولا تصح امامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخنائى ، فان لم يعلم الا بعد الصلاة أعاد ، وتصح بنساء ويقفن خلفه ، وان صلى خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل صلى اشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلا فعليه الاعادة ، وان صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا اعادة عليه ، ولا امامة مميز لبالغ فى فرض وتصح فى نفل وبمثله . ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك . ولو جهله ماموم فقط . فان جهله هو والمامومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة ماموم وحده الا فى الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح : وكذا لو كان احد المامومين محدثا فيها وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا ولا امامة امى . نسبة الى الام . بقارىء ، والامى من لا يحسن الفاتحة او يدغم منها حرفا لا يدغم وهو الارث او يلحن لحنا يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت . وان اتى به مع القدرة على اصلاحه لم تصح صلاته كما ياتى . وان عجز عن إصلاحه قراه فى فرض القراءة ، وما زاد عنها تبطل الصلاة بعمده . ويكفر ان اعتقد اباحته ، وان كان لجهل او نسيان او آفة لم تبطل ولم تمنع امامته .

(١) يعنى وكذا يعيد من ترك ركنا الخ

وان ام امى اميا وقارئا فان كانا عن يمينه او الامى فقط صحت صلاة الامام والامى وبطلت صلاة القارىء وان كانا خلفه أو القارىء وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل، ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير ولا بالعكس ، ولا اقتداء من يبدل حرفا منها بمن يبدل حرفا غيره ، ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلى خلف من لا يحسن شيئا من القرآن . واذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والامام ممن لا يصلح : فان شاء صلى خلفه وأعاد وان شاء صلى وحده جماعة أو وحده ووافقه فى افعاله ولا اعادة، وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله ان المتقين فى ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له ، وحكم من أبدل منها حرفا بحرف لا يبدل كالألثغ الذى يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى ، الا ضاد المغضوب والضالين بظاء فتصح كمثله لأن كلا منها من أطراف اللسان وبين الاسنان ، وكذلك مخرج الصوت واحد — قال الشيخ فى شرح العمدة : وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح ، وتكره وتصح امامة كثيرة اللحن الذى لا يحيل المعنى. ومن يصرع او تضحك رؤيته : ومن اختلف فى صحة امامته . وأقلف واقطع يدين أو احداهما : أو رجلين او احداهما — قال ابن عقيل او انف — والفأفاء الذى يكرر الفاء والتمتام الذى يكرر التاء ، ولا من لا يفصح ببعض الحروف ، وان يؤم انثى أجنبية فاكثر لا رجل معهن ، ولا باس بذوات محارمه ، ويكره أن يؤم قوما اكثرهم يكرهه نصا بحق لخلل فى دينه أو فضله .

فان كرهه بعضهم لا يكره — قال الشيخ اذا كان بينهما معادات من جنس معادات أهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف — ولا يكره الائتمام به لان الكراهة فى حقه ، وان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة فى حقه ، ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفى بلعان وخصى وجندى وأعرابى اذا سلم دينهم وصلحوا لها . ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بن يقضيها وعكسه وقاضى ظهر يوم بآخر ومتوضىء بمتيمم وماسح على حائل بغاسل ومتنفل بمفترض ومن عدم الماء والتراب بمن تطهر باحدهما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم فى خوف صلاتين ولا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما ولا عكسه

فصل . السنة وقوف المامومين خلف الامام إلا إمام العراة وامامة النساء فوسطا وجوبا فى الاولى واستحبابا فى الثانية ، فان وقفوا قدامه ولو باحرام لم تصح صلاتهم ، أو غير داخل الكعبة فى نفل اذا تقابلا أو جعل ظهره الى ظهر امامه لا ان جعل ظهره الى وجهه كتقدمه عليه ، وفيما اذا استدبر الصف حولها فلا باس بتقديم المامموم اذا كان فى الجهة المقابلة للامام فقط وفى شدة الخوف اذا أمكن المتابعة ، وان وقفوا معه عن يمينه أو من جانبيه صح ، وان كان المامموم واحدا وقف عن يمينه ، فان بان عدم صحة مصافته لم تصح ، فان وقف خلفه أو عن يساره وصلى ركعة كاملة بطلت واذا وقف عن يساره أحرم . أولا : سن للامام ان يديره من ورائه الى يمينه ولم تبطل تحريمته ، وان كبر وحده خلفه ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم الى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر

احدهما وتوسوس الاخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم ، فان وقف عن يمينه وآخر عن يساره أخرهما خلفه ، فان شق أو لم يمكن تاخيرهما تقدم الامام . فان تاخر الايمن قبل احرام الداخل ليصلى خلفه جاز كتفاوت احرام اثنين خلفه ، ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الآخر الى الصف أو الى يمين الامام أو جاء آخر فوقف معه خلف الامام والا نوى المفارقة ، وان ادركهما جالسين احرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام ولا تاخر اذن للمشقة ، والاعتبار فى التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب والا لم يضر كطول المأموم عن الامام لأنه لم يتقدم راسه فى السجود ، فلو استويا فى العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر ، وان تقدم عقب المأموم عقب الامام مع تاخر اصابعه لم تصح ، وكذا لو تاخر عقب المأموم فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر ، وان ام خنثى وقف عن يمينه ، وان ام رجل أو خنثى امرأة وقفت خلفه ، فان وقفت عن يمينه أو عن يساره فكرجل فى ظاهر كلامهم ، ويكره لها الوقوف فى صف الرجال ، فان فعلت لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا امامها ولا صلاتها . وان أم رجلا وصبيا استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبى عن يساره أو رجلا امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه ، وكذا ان بعد الصف منه نصا وأقربه منه افضل وكذا توسطه ، وان انقطع عن يساره فقال ابن حامد

ان كان بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاته . وان اجتمع انواع : سن تقديم رجال احرار : ثم عبيد الافضل ثم الافضل ثم صبيان كذلك : ثم خنائى : ثم نساء ، و يقدم من الجنائز الى الامام والى القبلة فى قبر واحد حيث جاز : رجل حر : ثم عبد بالغ : ثم صبى كذلك ثم خنثى : ثم امرأة حرة : ثم أمة وتأتى تتمته . ومن لم يقف معه الا امرأة أو كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ . وكذا صبى فى فرض وامرأة مع نساء . وان لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها ولا علمه مصافة فليس بفذ[1] . ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح ان يؤمه كالأمى والاخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة ، ومن جاء فوجد فرجة أو وجده غير مرصوص دخل فيه ، فان مشى الى الفرجة عرضا بين يدى بعض المامومين كره ، فان لم يجد وقف عن يمين الامام ان أمكنه ، فان لم يمكنه فله أن ينبه بكلام أو بنحنحة أو أشار من يقوم معه ويتبعه ويكره بجذبه نصا . ولو كان عبده أو ابنه ، فان صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح ، ولو كان خلفه صف فن كبر ثم دخل فى الصف طمعا فى ادراك الركعة او وقف معه آخر قبل الركوع فلا باس . وان ركع فذا ثم دخل فى الصف او وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت ، وكذا ان رفع الامام ولم يسجد ، لا ان سجد . وان فعله لغير عذر لا يخاف فوت الركعة لم يصح ، ولو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وبقى فذا

(١) معنى هذه الجملة المعطوفة ان لم يعلم مصافة المحدث فصلاته صحيحة ومن ذلك يظهر لك أن كلمة مصافة حال من الضمير المفعول أو تميز محول عنه وهو أظهر

فانه ينوى مفارقة الامام ويتمها جمعة ، وان اقام على متابعة امامه ويتمها معه فذا صحت جمعته

فصل : اذا كان المأموم يرى الامام او من وراءه وكان فى المسجد صحت ولو لم تتصل الصفوف عرفا ، وكذا ان لم ير احدهما ان سمع التكبير . والافلا ، وان كانا خارجين عنه او المأموم وحده وامكن الاقتداء صحت ان راى احدهما ولو مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه ، وان لم ير احدهما والحالة هذه لم يصح ولو سمع التكبير ، وتكفى الرؤية فى بعض الصلاة ، وسواء فى ذلك الجمعة وغيرها ، ولا يشترط اتصال الصفوف أيضا اذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع ، وان كان بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا ان صحت فيه أو اتصلت فيه وقلنا لا تصح فيه أو انقطعت فيه مطلقا لم تصح ، ومثله فى ذلك من بسفينة وامامه فى أخرى غير مقرونة بها فى غير شدة خوف . ويكره أن يكون الامام اعلى من المأموم كثيرا وهو ذراع فأكثر ، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها ، ولا بأس بعلو مأموم ولو كثيرا أيضا ، ويباح اتخاذ المحراب نصا ، ويكره للامام الصلاة فيه اذا كان يمنع المأموم مشاهدته الا من حاجة كضيق المسجد ، لا سجوده فيه ، ويقف الامام عن يمين المحراب اذا كان المسجد واسعا نصا ، ويكره تطوعه فى موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة [1] وترك مأموم له أولى . وتكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة

(١) لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلين الامام فى مقامه الذى صلى فيه

لضيق المسجد مستقبل القبلة ان لم يكن نساء ولا حاجة . فان أطال انصرف ماموم اذن . والا استحب له الا ينصرف قبله ، ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الامام . وثبوت الرجال قليلا وتقدم فى صفة الصلاة . ويكره اتخاذ غير الامام مكانا بالمسجد لايصلى فرضه الا فيه ولا باس به فى النفل ، ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى اذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للامام [١] ولو امت امرأة امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة وتقدم ، ومن الأدب وضع الامام نعله عن يساره . وماموم بين يديه لئلا يؤذى غيره .

فصل . ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة مريض ، وخائف حدوثه أو زيادته أو تباطؤه ، فان لم يتضرر باتيانه راكبا أو محمولا أو تبرع احد به لزمته الجمعه دون الجماعة ان لم يكن فى المسجد ، ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس ومن يدافع الاخبثين ، او احدهما أو بحضرة طعام يحتاج اليه وله الشبع ، او خائف من ضياع ماله كغلة فى بيادرها [٢] ودواب انعام لا حافظ لها غيره ونحوه ، او تلفه كخبز فى تنور وطبيخ على نار ونحوه ، او فواته كالضائع يدل به فى مكان كمن ضاع له كيس ، او ابق له

المكتوبة حتى يتنحى عنه وأيضا ليغاير الامام بين موقفه فى الامامة وفى غيرها فلا ينتظره من لم يصل

(١) السوارى جمع سارية وهى عمود المسجد أو غيره

(٢) البيادر جمع بيدر وهو الفناء المعروف لدينا بالجرن

عبد وهو يرجو وجوده او قدم به من سهر ان لم يقف لأخذه ضاع .
ـ لكن قال المجد : الافضل ترك مايرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة ـ
او ضرر فيه او فى معيشة يحتاجها أو اطلق الماء على زرعه او بستانه
يخاف ان تركه فسدا وكان مستحفظا على شيء يخاف عليه ان ذهب
وتركه كناطور بستان ونحوه [1] أو كان عريانا ولم يجد سترة او لم
يجد الا مايستر عورته فقط ونحوه ، اوكان عريانا ولم يجد سترة او لم
يجد الا مايستر عورته فقط ونحوه فى غير جماعة عراة ، او خائف
موت رفيقه اوقريبه ولا يحضره . او لتمريضهما ان يكن عنده من يقوم
مقامه ، اوخائف على حريمه او نفسه من ضرر او سلطان ظالم او
سبع اولص او ملازمة غريم اوحبسه بحق لاوفاء له [2] او فوات رفقه
مسافر سفرا مباحا منشئا او مستديما او غلبه نعاس يخاف معه فوتها فى
الوقت او مع الامام ، والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم
افضل ، او تطويل امام او من عليه قود ان رجا العفو ، ومثله حد
قذف ، ومن عليه حد لله فلا يعذر به ، او متاذ بمطر او وحل او ثلج
او جليد او ريح باردة فى ليلة مظلمة ولولم تكن الريح شديدة والزلزلة
عذر ـــ قاله ابو المعالى ، قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه ـــ

(١) الناطور : حارس البستان

(٢) العجز عن وفاء الحق عذر يوجب النظرة والحبس عليه ظلم والحالة هذه
ولذلك كان من الاعذار المسقطة للاثم عمن تخلف عنهما

والمنكر فى طريقه ليس عذرا ايضا ولا العمى مع قدرته ، فان عجز فتبرع قائد لزمه ، ولا الجهل بالطريق ان وجد من يهديه ويكره حضور مسجد « ولو خلا المسجد من آدمى لتأذى الملائكة : والمراد حضور الجماعة حتى ولو فى غير مسجد او غير صلاة » لمن اكل ثوما او بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه ، وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان وكذا من به برص أو جذام يتأذى به

باب صلاة اهل الأعذار

يجب ان يصلى مريض قائما اجماعا فى فرض ولو لم يقدر الا كصفة ركوع كصحيح (١) ولو معتمدا على شىء أو مستندا الى حائط ولو باجرة ان قدر عليها سوى ما تقدم (٢) فان لم يستطع أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تاخر برء ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا ، وكيف قعد جاز ويثنى رجليه فى ركوع وسجود كمتنفل ، فان لم يستطع او شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضرب بطنها حتى نفست كما سبق فعلى جنب والايمن أفضل (٣) ويصح على ظهره ورجلاه الى القبلة

---

(١) معنى قوله : ولو لم يقدر الا كصفة ركوع الخ ان القيام واجب ولو لم يمكن الا على صفة الركوع كما هو واجب على الصحيح

(٢) يشير بقوله سوى ما تقدم الى ما ذكره عند الكلام على القيام مما يجوز من الصلاة للقاعد

(٣) يريد بقوله ولو بتعديه أن العجز عن القيام يكون عذرا ولو كان العاجز هو المتسبب فيه بضرب ساقه أو بضرب الحامل بطنها حتى تحيض

مع المقدرة على جنبه مع الكراهة ، فان تعذر تعين الظهر ، ويلزمه الأيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، ويكون سجوده اخفض من ركوعه ، فان عجز اومأ بطرفه ونوى بقلبه : كاسير عاجز لخوفه ، ويأتى ، فان عجز فبقلبه مستحضرا القول والفعل ، ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتا ـ قال ابن عقيل : الاحدب يجدد للركوع نية لكونه لايقدر عليه كمريض لايطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا (كفلك فى العربية للواحد والجمع بالنية) [1] وان سجد ما امكنه بحيث لايمكنه الانخطاط اكثر منه على شيء رفعه كره واجزأ ، ولا باس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمه ، فان قدر على القيام او القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن او واجب فى اثناء الصلاة انتقل اليه واتمها ، لكن ان كان لم يقرا قام فقرا ، وان كان قد قرا قام وركع بلا قراءة وبنى على ايماء ، وبنى عاجز فيها ، ولو طرا عجز فاتم الفاتحة فى انحطاطه أجزأ : لامن برىء فاتمها فى ارتفاعه ، ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ، ولو قدر على القيام منفردا وفى جماعة جالسا لزمه القيام ـــ قدمه ابو المعالى قال فى الانصاف : قلت وهو الصواب ، لان القيام ركن لاتصح الصلاة الا به مع القدرة ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم

(١) الأحدب هو منقوس الظهر ولما كان رءوسه لايتميز عن اعتداله بسبب ذلك اعتبرت منه نية للركوع ونية للسجود حتى تتميز أفعال صلاته عن بعضها بقدر مايمكن ومثل المصنف لما يمتاز عن غيره بالنية بمثال الغوى هو لفظ فلك الخ

فى التنفيح أنه يخير — ولو قال : ان أفطرت فى رمضان قدرت على الصلاة قائما وان صمت صليت قاعدا ، أو قال : ان صليت قائما لحقنى سلس البول أو امتنعت على القراءة ، وان صليت قاعدا امتنع السلس ، فقال ابو المعالى : يصلى قاعدا فيهما ، وان قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه واذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض : ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك : فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ، ويكفى من الطبيب غلبة الظن ، ونص انه يفطر بقول واحد أن الصوم مما يمكن العلة ، وتصح صلاة فرض على راحلة ، واقفة ، أو سائرة ، خشية تاذ بوحل أو مطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، وفى شدة خوف كما ياتى ، فان قدر على النزول ولا ضرر لزمه ، والقيام ، والركوع وأوما بالسجود ، ولا تصح عليها لمرض : لكن ان خاف هو أو غيره بنزوله انقطاعا عن رفقته ، أو عجزا عن ركب به صلى عليها كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه ، ومن أتى بالمامور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر ، أو فى سفينة ونحوها ولو جماعة : من أمكنه الخروج منها واقفة او سائرة صحت[1] ، ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام ، وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ، ومن كان فى ماء وطين أوما : كمصلوب ومربوط ، والغريق يسجد على متن الماء

فصل : — فى القصر ، من ابتدأ سفرا واجبا ، او مستحبا : كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ، ولزيارة الاخوان وعيادة المرضى وزيارة احد المسجدين والوالدين ، أو مباحا ولو لنزهة او فرجة ، او

(١) قوله : من أمكنه ، فاعل بفعل مقدر هو متعلق قوله فى سفينة وتقدير ذلك الفعل : او صلى فى سفينة من أمكنه الخ

تاجرا ولومكاثرا فى الدنيا ، او مكرها : كاسير ، أو زان مغرب ، أو قاطع مشرد ولو محرما مع مغربة ، يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا برا او بحرا ، وهى يومان قاصدان فى زمن معتدل ، بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، اربعة برد ، والبريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية ، وباميال بنى أمية ميلان ونصف ، والميل اثنا عشر الف قدم : ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة : كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون — فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين ، اجماعا ، وكذا الفطر ، ولو قطعها فى ساعة واحدة ، ومتى صار الاسير ببلدهم . أتم نصا وامرأة وعبد وجندى تبع لزوج وسيد وأمير فى نيته وسفره ، وان كان العبد لشريكين ترجح إقامة أحدهما ، ولا يترخص فى سفر معصية بقصر ، ولا فطر ، ولا اكل ميتة نصا ، فان خاف على نفسه ان لم يا كل قيل له : تب وكل ، ولا فى سفر مكروه للنهى عنه ، ويترخص ان قصد مشهدا او قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة . او قصد قبر نبى او غيره ، او عصى فى سفره الجائز : كأن شرب فيه مسكرا ونحوه ، ويشترط قصد موضع معين أولا ، فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معينا ، والسياحة لغير موضع معين مكروهة ، والسياحة المذكورة فى القرآن غير هذه ، ويقصر من المباح اكثر قصده : كمن قصد معصية ومباحا او تاب فى اثنائه وقد بقى مسافة قصر ، لا اذا استويا أو كان الحظر اكثر ، ولو انتقل من سفره المباح الى محرم امتنع القصر ، ولو قام من له القصر الى ثالثة عمدا أتم ، وان سلم من ثلاث عمدا بطلت ، وان قام

سهوا قطع ، فلو نوى الاتمام أتم ، واتى بما بقى سوى ماسها عنه فانه يلغو ولو كان الساهى اماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به : فان رجع والا فارقه مأموم ، وتبطل صلاته بمتابعته ، اذا فارق خيام قومه او بيوت قريته العامرة : سواء كانت داخل السور أوخارجه ، بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا ، لا الخراب ان لم يله عامر ، فان وليه اعتبر مفارقة الجميع : كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ، ولو فى فصل النزهة ، ولو برزوا لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته فى ظاهر كلامهم ، خلافا لأبى المعالى ، ويعتبر فى سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة مانسبوا اليه عرفا ، والا يرجع الى وطنه ولا ينويه قريبا ، فان رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ، ولو لم ينو الرجوع لكن بداله لحاجة لم يترخص فى رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه أيضا : الا أن يكون رجوعه سفرا طويلا والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها ، فمن نوى ذلك قصر ، ولو رجع قبل استكمال المسافة لم يلزمه إعادة ما قصر نصا ، وان رجع ثم بداله العود الى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه ، فان شك فى قدر المسافة او لم يعلم قدر سفره : كمن خرج فى طلب آبق أو ضال ناويا أن يعود به اين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ، ويقصر من له قصد صحيح وان لم تلزمه الصلاة كحائض وكافر ومجنون وصبى تطهر ، ويسلم ، ويفيق ، ويبلغ ، ولو بقى دون مسافة قصر ، ولو مر بوطنه او ببلد له فيه امرأة او تزوج فيه أتم ، وأهل مكة ومن حولهم اذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى فليس

لهم قصر ولا جمع ، فهم فى المسافة كغيرهم ، لكن قال احمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها : فهذا يصلى ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر الى بلده والقصر رخصة ، وهو افضل من الاتمام نصا ، وان أتم جاز ولم يكره وان احرم مقيما فى حضر ، او دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر ، أو احرم بها فى سفر ثم أقام كراكب سفينة ، أو ذكر صلاة حضر فى سفر ، او عكسه ، او ائتم بمقيم او بمن يلزمه الاتمام ، او بمن يشك فيه ، او بمن يغلب على ظنه انه مقيم ولو بان مسافرا ، او بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت واعادها : كمن يقتدى بمقيم فيحدث ، او لم ينو القصر عند دخوله الصلاة او شك فى الصلاة هل نوى القصر أم لا ، ولو ذكر بعد ذلك انه كان نواه ، او تعمد ترك صلاة او بعضها فى سفر حتى خرج وقتها ، او عزم فى صلاته على ما يلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية ، أو تاب منه فيها — لزمه أن يتم ، وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما : كمن نواه خلف مقيم عالما ، او قصر معتقدا تحريم القصر — لم تنعقد كنية مقيم القصر ، ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة نصا ، ولو ائتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر

فصل : — تشترط نية القصر ، والعلم بها عند الاحرام ، وان امامه إذن مسافر ، ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس : لأن امامه نوى القصر عملا بالظن ، فلو قال : ان اتم أتممت ، وان قصر قصرت لم يضر ، وان صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم امامه ، ويسن أن

يقول الامام للمقيمين: أتموا فانا سفر، ولو قصر الصلاتين فى وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزأه، ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى فى الصلاة الاتمام اتم، ولو نوى القصر ثم أتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندباً، ومن له طريقان: بعيد وقريب، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه، او لغير ذلك، او ذكر صلاة سفر فيه، او فى سفر آخر، ولم يذكرها فى الحضر — قصر، ولو نوى اقامة مطلقة فى بلد، ولو البلد الذى يقصده بدار حرب، أو اسلام، أو فى بادية لا يقام بها، او كانت لا تقام فيها الصلاة، أو اكثر من عشرين صلاة، او شك فى نيته هل نوى ما يمنع القصر ام لا أتم، والاقصر، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة، وان أقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة، ولو ظنا أو حبس ظلما، او حبسه مطر او مرض ونحوه — قصر ابدا، فان علم انها لا تنقضى فى اربعة ايام لزمه الاتمام، ومن رجع الى بلد اقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصا وان عزم على اقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على الاقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر، وان نوى اقامة بشرط كأن يقول: ان لقيت فلانا فى هذا البلد اقمت فيه والا فلا: فان لم يلقه فله حكم السفر، وان لقيه به صار مقيما، ان لم يكن فسخ نيته الأولى قبل لقائه، او حال لقائه، وان فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الاقامة المانعة من القصر ثم بداله السفر قبل تمامها فليس له ان يقصر فى موضع اقامته حتى يشرع فى السفر، والملاح الذى معه أهله فى

السفينة — او لا اهل له وليس له نية الاقامة ببلد، لا يترخص ، فان كان له اهل وليسوا معه ترخص ، ومثله مكار ، وراع ، وفيج — وهو رسول السلطان — وبريد ، ونحوهم ، نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما لأنهم مقيمون فى أوطانهم ، فان كان لهم سفر من المصيف الى المشتى ، ومن المشتى الى المصيف : كما للترك فانهم يقصرون فى مدة هذا السفر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ، ولا عكس ، لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه فى الصلاة ، وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر الى الزوال مثلا فيفطر وان لم يقصر ، قال الاصحاب : الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة : القصر والجمع ، والمسح ثلاثا ، والفطر

فصل : — فى الجمع : وليس بمستحب ، بل تركه افضل ، غير جمعى عرفه ومزدلفة : يجوز بين الظهر والعصر والعشاءين فى وقت احداهما لمسافر يقصر ، فلا يجمع من لا يقصر : كمكى ونحوه بعرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ، ولعاجز عن الطهارة او التيمم لكل صلاة ، او عن معرفة الوقت كاعمى اوماً اليه احمد ، ولمستحاضة ونحوها ، ولمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، واستثنى جمع النعاس ، وفعل الجمع فى المسجد جماعة اولى من ان يصلوا فى بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة ، اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة وذلك اولى من الصلاة فى البيوت مفرقة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع :

كمالك والشافعي واحمد قاله الشيخ ، ويجوز بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب — زاد جمع او النعل او البدن — وتوجد معه مشقة لا الطل ، والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ، حتى لمن يصلي في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ، ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير ، وفعل الارفق به من تاخير وتقديم افضل بكل حال ، سوى جمعي عرفه ومزدلفة فيقدم في عرفة ، ويؤخر في مزدلفة ، فان استويا فالتاخير افضل ، سوى جمع عرفة

ويشترط للجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند احرامها وتقديمها على الثانية في الجمعين ، فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان : والموالاة ، فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ، ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره ولو غير ذكر ، فان صلى السنة الراتبة او غيرها بينهما : لا سجود السهو بطل الجمع : وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى ، فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد : فان حصل وحل والا بطل الجمع ، وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر فزال سفره ، ووجد وحل ، او مرض ، أو مطر بطل الجمع ، ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه ، بخلاف غيره كسفر و مرض فلو انقطع السفر في الاولى بنية اقامة ونحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم ويتمها وتصح ، وان انقطع في الثانية بطلا ايضا ، ويتمها نفلا ، ومريض كمسافر فيما اذا برىء في الاولى أو الثانية

وان جمع فى وقت الثانية : كفاه نية الجمع فى وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها ، فان ضاق لم يصح الجمع وأثم بالتاخير : واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية ، ولاأثر لزواله بعد ذلك ، ولاتشترط الموالاة ، فلا بأس بالتطوع بينهما نصا ، ولا يشترط فى الجمع اتحاد امام ولا مأموم ، فلو صلى الاولى وحده ، ثم الثانية إماما أو مأموما ، أوصلى امام الاولى وامام الثانية ، او صلى مع الامام ماموم الاولى ، وآخر الثانية ، او نوى الجمع خلف من لايجمع ، او بمن لايجمع — صح

فصل : — فى صلاة الخوف وتاثيره فى تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا فى تغيير عدد ركعاتها

ويشترط فيها ان يكون القتال مباحا : كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ، قال الامام احمد : صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه أو سبعة ، كلها جائزة ، فمن ذلك اذا كان العدو فى جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسفان : فيصفهم خلفه صفين فاكثر حضرا كان او سفرا ، وصلى بهم جميعا الى ان يسجد فيسجد معه الصف الذى يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الامام الى الثانية ، فيسجد ويلحقه ثم الاولى تاخر الصف المقدم ، وتقدم المؤخر ، فاذا سجد فى الثانية سجد معه الصف الذى يليه — وهو الذى حرس اولا — وحرس الآخر حتى يجلس للتشهد ، فيسجد ويلحقه فيتشهد ، ويسلم بهم

ويشترط فيها الا يخافوا كمينا ولا يخفى بعضهم عن المسلمين ، وان حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تاخر ، او جعلهم صفا واحدا

وحرس بعضه وسجد الباقون ، او حرس الأول فى الأولى والثانى فى الثانية فلا باس ، ولا يجوز ان يحرس صف واحد فى الركعتين

الثانى اذا كان العدو فى غير جهة القبلة ، او فى جهتها ولم يروهم او رأوهم وأحبوا فعلها ، كذلك ، صلى بهم صلاة ذات الرقاع : فيقسمهم طائفتين تكفى كل طائفة العدو ، ولا يشترط فى الطائفة عدد ، فان فرط فى ذلك او ما فيه حظ لنا اثم ، ويكون صغيرة لا يقدح فى الصلاة ان قارنها ، وان تعمد ذلك فسق ، وان لم يتكرر : كالمودع والوصى والأمين اذا فرط فى الحفظ — طائفة تحرس ، وطائفة يصلى بها ركعة ، تنوى مفارقته اذا استتم قائما ، ولا يجوز قبله ، وتنوى المفارقة وجوبا لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته ، وأتمت لانفسها أخرى بالحمد وسورة ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس ، وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها ، وهى بعد المفارقة منفردة : فقد فارقته حسا وحكما ، وثبت قائما : يطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلى معه الثانية ، يقرأ اذا جاؤا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ ، فان كان قرا قرأ بعده بقدرهما ، ولا يؤخر القراءة الى مجيئها استحبابا ، ويكفى ادراكها لركوعها ، ويكون الامام ترك المستحب ، وفى الفصول : فعل مكروها — يعنى حيث لم يقرأ شيئا بعد دخولها معه انما ادركته ركعا — فاذا جلس للتشهد أتمت لنفسها أخرى ، وتفارقه حسا لا حكما : فلا تنوى مفارقته ، تسجد معه لسهوه لا لسهوهم ، ويكرر الامام التشهد ، فاذا تشهدت سلم بهم لانها مؤتمة به حكما ، وان كانت الصلاة مغربا صلى بالاولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ،

ولا تتشهد معه عقبها ، ويصح عكسها نصا وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ، ولو صلى بطائفة ركعة وبالاخرى ثلاثا صح ، وتفارقه الاولى فى المغرب والرباعية عند فراغ التشهد ، وينتظر الامام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد : فاذا أتت قام ، فاذا جلس للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ، ثم قامت وهو جالس فاستفتحت واتمت صلاتها ، فاذا تشهد سلم بهم ، وتتم الاولى بالحمد لله فى كل ركعة والاخرى تتم بالحمد لله وسورة ، وان فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والاخريين ان علمتا بطلان صلاته ، فان جهلتاه والامام صحت كحدثه

والثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضى الى العدو ، ثم بالثانية ركعة ثم تمضى ، ويسلم وحده ، ثم تاتى الاولى فتتم صلاتها بقراءة ، ثم تاتى الاخرى فتتم صلاتها بقراءة ، وهذه الصفة ليست مختارة ، ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة امامها وسلمت ومضت وأتت الاولى فاتمت صح ، وهو الوجه الثانى وهو المختار

الرابع : ان يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها

الخامس : ان يصلى الرباعية المقصورة تامة وتصلى معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء ، فتكون له تامة ولهم مقصورة ، ولو قصر الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الأكثر صحة هذه الصفة وهو السادس

وتصلى الجمعة فى الخوف حضرا : بشرط كون كل طائفة أربعين فاكثر

فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة ، فان أحرم بالتى لم تحضرها لم تصح حتى يخطب لها ، وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر ، ويصلى استسقاء ضرورة : كالمكتوبة ، والكسوف ، والعيد آكد منه ، فيصليهما ويستحب له حمل سلاح فى الصلاة يدفع به عن نفسه . ولا يثقله : كسيف وسكين ، ونحوهما ، مالم يمنعه اكمالها : كمغفر سابغ على الوجه : وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة ، وماله انف او يثقله حمله : كجوشن ، وهو التنور الحديد ونحوه ، او يؤذى غيره كرمح وقوس ، اذا كان به متوسطا فيكره ، فان احتاج الى ذلك ، او كان فى طرف الناس لم يكره ، ويجوز حمل نجس فى هذه الحالة ، وما يخل ببعض اركان الصلاة للحاجة ، ولا اعادة

فصل : — واذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ، ولا يؤخرونها ، رجالا وركبانا ، الى القبلة ، وغيرها ، يومئون إيماء على قدر الطاقه ، وسجودهم أخفض من ركوعهم ، وسواء وجد قبلها ، أو فيها ، ولو احتاج عملا كثيرا ، وتنعقد الجماعة نصا ، وتجب : لكن يعتبر امكان المتابعه ، ولا يضر تاخر الامام ، ولا كر ، ولا فر ، ونحوه لمصلحة ، ولا تلويث سلاحه بدم ، ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل ، ولا يلزمهم افتتاحها الى القبلة ولو أمكنهم ، ولا السجود على الدابة ، وكذا من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، او سبع ونحوه : كنار ، او غريم ظالم ، او خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، أو ذب عنه أو عن غيره ، أو طلب عدو ويخاف فوته ، أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة ، ومن خاف

كمينا ، أو مكيدة، اومكروها صلى صلاة خوف ، وكذلك الأسير اذا خافهم على نفسه ان صلى ، والمختفى فى موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه : قائما ، وقاعدا ، ومضطجعا ، ومستلقيا ، الى القبلة وغيرها بالايماء حضرا وسفرا ، ومن أمن فى الصلاة او خاف انتقل وبنى ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن ، او كان وثم مانع أعاد ، وان بان أنه عدو لكن يقصد غيره ، او خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا ثم بان سلامة الطريق — لم يعد ، وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلى آمنا صلى صلاة خائف ، مالم يعلم خلافه وصلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض

باب صلاة الجمعة

وهى صلاة مستقلة ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين ، ولا تجمع فى محل يسبح الجمع ، وأفضل من الظهر ، وفرضت بمكة قبل الهجرة ، وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة انتهى ، وليس لمن قلدها أن يؤم فى الصلوات الخمس ، ولا لمن قلد الصلوات الخمس ان يؤم فيها ولا من قلد أحدهما أن يؤم فى عيد وكسوف واستسقاء ، الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فى عمومها ، وهى فرض عين ، على كل مسلم ، بالغ عاقل ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ، ولو تفرق يسيرا فان كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة لزمته . ولو كان بينه وبين موضعها

فراسخ ، ولو لم يسمع النداء ، وان كان خارج البلد كمن هو فى قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط فى الجمعة ، او كان مقيما فى خيام ونحوها ، او مسافرا دون مسافة قصر وبينه و بين موضعها من المنارة نصا أكثر من فرسخ تقريبا : لم تجب عليه ، وإلا لزمته بغيره ، ان لم يكن عذر ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ، مالم يكن سفره معصية ، فلو أقام مايمنع القصر لشغل او علم ونحوه ولم ينو استيطانا لزمته بغيره ، ولا يؤم فيها من لزمته بغيره ، ولا جمعة بمنى وعرفة نصا ، ولا على عبد ، ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ، وكانت الجمعة فى نوبته ، ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة وهى افضل فى حقهم ، وحق المميز ، ومن لا تجب عليه لمرض او سفر — من الظهر ، ولا على امرأة وخنثى ، ومن حضرها منهم أجزأته ، ولم تنعقد به ، فلا يحسب من العدد المعتبر ، ولا يؤم فيها ، ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها — غير سفر — اذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به ، وأم فيها ، فلو حضرها الى آخرها ولم يصلها ، او انصرف لشغل غير دفع ضرورة — كان عاصيا اما لو اتصل ضرره بعد حضورها فاراد الانصراف لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط كالمسافر ، ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام او قبل فراغها ، او شك هل صلى قبل الامام او بعده : لم تصح صلاته ، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة والأفضل لمن لا تجب عليه التاخير حتى يصلى الامام ، فان صلوا قبله صحت ، ولو زال عذرهم ، فان حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا ، الا

الصبي إذا بلغ فلا يسقط فرضه ، ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ، مالم يخف فتنة ، فان خاف أخفاها ، ولا يجوز لمن تلزمه السفر فى يومها بعد الزوال حتى يصليها الا أن يخاف فوت رفقته ، ويجوز قبله مع الكراهة ، ان لم يبات بها فى طريقه فيهما

فصل : — يشترط لصحتها أربعة شروط

أحدها : الوقت ، فلا تصح قبله ، ولا بعده ، وأوله أول وقت صلاة العيد نصا ، وتفعل فيه جوازا ورخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعده أفضل ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، فان خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا ، وان خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة ، وان خرج قبل ركعة بعدا لتحريمة استانفوا ظهرا ، والمذهب يتمونها جمعة ، فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة أو شكوا فى خروج الوقت لزمهم فعلها

الثانى أن تكون بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به : من حجر ، او لبن ، او طين ، أو قصب ، او شجر يستوطنها أربعون بالامام من أهل وجوبها ، استيطان اقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ، فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكى ونحوها ولا فى بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ، أو بلد فيها دون العدد المعتبر . او متفرقة بما لم تجر العادة به ، ولو شملها اسم واحد وان خربت القرية او بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها

فحكمها باق فى اقامة الجمعة بها ، وان عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر ، لا فيما بعد ، ولا يتم عدد من مكانين متقاربين ، ولا يصح تجميع كامل فى ناقص مع القرب الموجب للسعى ، والأولى مع تتمة العدد فيهما تجميع كل قوم ، وان جمعوا فى مكان واحد فلا باس ، ولا يشترط للجمعة المصر

الثالث : حضور أربعين فاكثر من أهل القرية بالامام ، ولو كان بعضهم خرسا أو صما لا ان كان الكل كذلك ، ولا تنعقد باقل منهم ، وان قرب الاصم وبعد من يسمع لم تصح ، ولو رأى الامام اشتراط عدد فى المأمومين فنقص عن ذلك لم يجز ان يؤمهم ، ولزمه استخلاف أحدهم ، ولو رآه المأمومون دون الامام لم يلزم واحدا منهما ، فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا نصا ، ان لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى ، وان نقصوا وبقى العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم ، وان أدرك مسبوق مع الامام منها ركعة أتمها جمعة ، وان أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ، اذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها والا انعقدت نفلا ، ولا يصح اتمامها جمعة ، وان احرم مع الامام ثم زحم عن السجود أو نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله او متاعه ، ولو احتاج الى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجد إذا زال الزحام ، وكذا لو تخلف لمرض او نوم أو نسيان ونحوه ، فان غلب على ظنه فوات الثانية تابع

إمامه فى ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وان جهله وسجد ثم أدرك الامام فى التشهداتى بركعة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ، فان لم يدركه حتى سلم استأنف ظهرا ، سواء زحم عن سجودها اوركوعها او عنهما ، وان غلب على ظنه الفوت فتابع إمامه فيها ثم طول أو غلب على ظنه عدم الفوت فسجد فبادر الامام فركع لم يضره فيهما ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه فى السجود ، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه : يدرك بها الجمعة

الرابع : أن يتقدمها خطبتان ، بعد دخول الوقت ، من مكلف عدل وهما بدل ركعتين من الظهر ، ولا باس بقراءتهما من صحيفة ، ولو لمن يحسنهما : كقراءة من مصحف ، ومن شرط صحة كل منهما : حمد الله بلفظ الحمد لله : والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة : وقراءة آية ولو من جنب ، مع تحريمها ولا باس بالزيادة عليها ، وقال ابو المعالى وغيره : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله « ثم نظر » أو « مدهامتان » لم يكف : والوصية بتقوى الله تعالى ، قال فى التلخيص : ولا يتعين لفظها ، وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه : انتهى ، وموالاة بينهما وبين أجزائهما وبين الصلاة ، ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينهما وبين الصلاة فتستحب البداءة بالحمد ، ثم بالثناء وهو مستحب ، ثم بالصلاة ، ثم بالموعظة ، فان نكس أجزأه : والنية ، ورفع الصوت بحيث

يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع ، فان لم يسمعوا لخفض صوته او بعده لم تصح ، وان كان لنوم او غفلة او مطر ونحوه صحت ، وان كانوا كلهم طرشا ، او عجما ، وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت ، وان انفضوا عن الخطيب سكت ، فان عادوا قريبا بنى ، وان كثر التفرق عرفا او فات ركن منها استانف الخطبة ، ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة : كقراءة ، وتصح مع العجز : غير القراءة ، فان عجز عنها وجب بدلها ذكر ، وحضور العدد ، وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين ، وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا ، ولا تشترط لهما الطهارتان ولا ستر عورة وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، وهو الذى صلى الصلاة ولم يخطب ، ولا أن يتولى الخطبتين واحد ، بل يستحب ذلك

فصل : — ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال ، ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة ، وان وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر ، وان يسلم على المامومين اذا خرج عليهم ، واذا أقبل عليهم ، ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم ، وابتداؤه سنة ، ثم يجلس الى فراغ الأذان ، وان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا ، قال جماعة : بقدر سورة الاخلاص ، فان أبى او خطب جالسا فصل بسكتة ، ويخطب قائما ، ويعتمد على سيف ، او قوس ، او عصا ، باحدى يديه ، وبالاخرى على حرف المنبر ، او يرسلها ، وان لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه

أو أرسلهما عند جنبيه ، وسكنهما ، ويقصد تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وان يقصر الخطبة ، والثانية أقصر من الأولى ، ويرفع صوته حسب طاقته ، ويعربهما بلا تمطيط ، ويكون متعظا بما يعظ الناس به ، ويستقبلهم وينحرفون اليه ، فيستقبلونه ، ويتربعون فيها ، وان استدبرهم فيها كره ويدعو للمسلمين ، ولا باس به لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب فى الجملة ، ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة ، ولا باس أن يشير بأصبعه فيه ، ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له ، وان قرأ سجدة فى أثناء الخطبة ، فان شاء نزل فسجد ، وان أمكنه السجود على المنبر سجد عليه ، وان ترك السجود فلا حرج ، ويكره ان يسند الانسان ظهره الى القبلة ، ولا باس بالحبوة نصا ، وبالقرفصاء وهى الجلوس على أليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الأرض ، وكان الامام احمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها ، ولا يشترط لصحة الجمعة اذن الامام ، فاذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة ، واذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره

فصل : — وصلاة الجمعة ركعتان ، يسن جهره فيهما بالقراءة ، يقرأ فى الاولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة ، او بسبح ، ثم الغاشية ، فقد صح الحديث بهما ، وان يقرأ فى فجر يومها بألم : السجدة وفى الثانية هل أتى ، قال الشيخ : ويكره تحريه سجدة غيرها ، والسنة اكمالها ، وتكره مداومتهما نصا ، وتكره فى عشاء ليلتها بسورة الجمعة

زاد فى الرعاية ، والمنافقين ، وتجوز اقامتها فى أكثر من موضع من البلد لحاجة : كضيق ، وخوف فتنة ، وبعد ، ونحوه ، فتصح السابقة ، واللاحقة وكذا العيد ، فان حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة ، وكذا ما زاد ، ويحرم لغير حاجة ، واذن امام فيها أذن ، فان فعلوا فجمعة الامام التى باشرها او اذن فيها هى الصحيحة ، وان كانت مسبوقة ، فان استويا فى الاذن وعدمه فالثانية باطلة ، ولو كانت فى المسجد الأعظم ، والاخرى فى مكان لا يسع الناس ، او لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به ، أو كانت المسبوقة فى قصبة البلد ، والاخرى فى أقصاه ، والسبق يكون بتكبيرة الاحرام . وان وقعتا معا بطلتا ، وصلوا جمعة ان امكن ، وان جهلت الاولى ، أو جهل الحال ، او علم ثم انسى ، صلوا ظهرا ولو أمكن فعل الجمعة ، واذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز ، وسقطت الجمعة عمن حضر العيد اسقاط حضور ، لا وجوب : كمريض ، ونحوه لا كمسافر ، وعبد . والافضل حضورها الا الامام ، فلا يسقط عنه ، فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها ، والا صلوا ظهرا ، واما من لم يصل العيد فيلزمه السعى الى الجمعة : بلغو العدد المعتبر أولا ، ثم ان بلغوا بانفسهم او حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة ، والا تحقق عذرهم ، ويسقط العيد بالجمعة ان فعلت قبل الزوال ، او بعده ، فان فعلت بعده اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد ، واقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست نصا ، ويسن مكانه فى المسجد ، وان يفصل بينهما وبين

الجمعة بكلام ، او انتقال ونحوه ، وليس لها قبلها سنة راتبة فصابل يستحب أربع ركعات وتقدم

فصل :— يسن أن يغتسل للجمعة ، وتقدم ويتنظف بقص شاربه ، وتقليم اظفاره ، وقطع الروائح الكريهة ، يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله ، وان يلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ، ويبكر اليها : غير الامام ، بعد طلوع الفجر ، ماشيا ان لم يكن عذر فان كان فلا باس بركوبه ذهابا وايابا ، ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدى الخطيب ، لا بالأول ، لأنه مستحب ، والأفضل من مؤذن واحد ولا باس بالزيادة الا من بعد منزله ففي وقت يدركها اذا علم حضور العدد على أحسن هيئة بسكينة ، ووقار مع خشوع ، ويدنو من الامام ويستقبل القبلة ، ويشتغل بالصلاة الى خروج الامام ، فاذا خرج خففها ولو نوى اربعا صلى ركعتين ، ويحرم ابتداء نافلة اذن غير تحية مسجد ، وبالذكر ، وأفضله قراءة القرآن ، وسورة الكهف فى يومها ، وليلتها ، ويكثر الدعاء فى يومها ، رجاء اصابة ساعة الاجابة ، وأرجاها آخر ساعة من النهار ، يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب ، فان من انتظر الصلاة فهو فى صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكره ان يتخطى رقاب الناس : الا ان يكون اماما ، فلا ، لحاجة ، او يرى فرجة لا يصل اليها الا به ، ويحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده ، او ولده الكبير ، او كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ، ونحوه : الا الصغير ، وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة ، الا من جلس بموضع يحفظه

له باذنه ، او دونه ، ويكره ايثاره بمكانه الافضل كالصف الأول ، ونحره لا قبوله ، فلو آثر زيدا ، فسبقه اليه عمر وحرم ، وان وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه : مالم تحضر الصلاة ، ولا الجلوس ، ولا الصلاة عليه ، فله فرشه ، ومنع منه الشيخ لتحجره مكانا من المسجد ، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به : مالم يكن صبيا قام فى صف فاضل ، او فى وسط الصف ، فان لم يصل اليه الا بالتخطى ، جاز : كالفرجة وتكره الصلاة فى المقصورة التى تحمى نصا ، ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين تحية المسجد ان كان فى مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام ، ولا تجوز الزيادة عليهما ، وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لكل من دخله قصد الجلوس أولا غير خطيب دخل لها ، وقيمه لتكرار دخوله ، وداخله لصلاة عيد او والامام فى مكتوبة او بعد الشروع فى الاقامة ، وداخل المسجد الحرام وتجزىء راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولها ، فان جلس قبل فعلها قام فاتى بها ان لم يطل الفصل ، ولا تحصل باقل من ركعتين ، ولا بصلاة جنازة ، وتقدم اذا دخل وهو يؤذن ، ويحرم الكلام فى الخطبتين والامام يخطب ، ولو كان غير عدل ، ان كان منه بحيث يسمعه ، ولو فى حالة تنفسه ، لأنه فى حكم الخطبة : الا له او لمن كلمه لمصلحة ، ولا باس به قبلهما وبعدهما نصا ، وبين الخطبتين اذا سكت ، وليس له تسكيت من تكلم بكلام ، بل باشارة فيضع اصبعه على فيه ، ويجب لتحذير ضرير ، وغافل ، عن بئر وهلكة

ومن يخاف عليه نارا ، او حية ، ونحوه ، ويباح اذا شرع فى الدعاء ولو فى دعاء غير مشروع ، وتباح الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذكر سرا : كالدعاء اتفاقا ، قاله الشيخ ، وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ، او محرم اتفقا . ولا يرفع المؤذن ، ولا غيره صوته بصلاة ، ولا غيرها ، ولا يسلم من دخل ، ويجوز تامينه على الدعاء ، وحمده خفية اذا عطس نصا ، وتشميت عاطس ، ورد سلام ، نطقا ، واشارة أخرس مفهومة : ككلام ، ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة ، والذكر ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خفية ، وفعله أفضل نصا فيسجد للتلاوة ، وليس له أن يرفع صوته ، ولا اقراء القرآن ولا المذاكرة فى الفقه ، ولا ان يصلى ، او يجلس فى حلقة ، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لانه فعل مالا يجوز ، فلا يعينه ، قال احمد « وان حصب السائل كان اعجب الى » ولا يناوله ، فان سال قبلها ثم جلس لها جاز ، وله الصدقة على من لم يسال ، وعلى من سالها الامام له ، والصدقة على باب المسجد عند دخوله ، او خروجه ، اولى ، ويكره العبث حال الخطبة ، وكذا الشرب : ما لم يشتد عطشه ، ومن نعس سن انتقاله من مكانه ان لم يتخط ، ولا باس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة او سترة وتاتى أحكام البيع بعد النداء

باب صلاة العيدين

وهى فرض كفاية ، ان تركها أهل بلد قاتلهم الامام ، وكره ان ينصرف

من حضر ويتركها ، ووقتها كصلاة الضحى : لا بطلوع الشمس،فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال ، او اخروها لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو امكن فى يومها ، وكذا لومضى ايام ، ويسن تقديم صلاة الأضحى : بحيث يوافق من بمنى فى ذبحهم وتاخير صلاة الفطر والأكل فيه قبل الخروج اليها تمرات وترا . وهو آكد من الامساك فى الاضحى والامساك فى الاضحى حتى يصلى ليا كل من أضحيته،والاولى من كبدها ان كان يضحى، والاخير ، ويسن الغسل للعيد فى يومها، وتبكير مأمون اليها بعد صلاة الصبح ماشيا ان لم يكن عذر ودنوه من الامام ، وتاخر امام الى الصلاة ، ولاباس بالركوب فى العود على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه ،والامام بذلك آكد،غير معتكف، فانه يخرج فى ثياب اعتكافه ولو الامام ، وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد فى المسجد والخروج منه الى المصلى، والتوسعة على الاهل والصدقة، واذا غدا من طريق سن رجوعه فى أخرى وكذا جمعة ، ويشترط لوجوبها شروط الجمعة ، ولصحتها استيطان ، وعدد الجمعة : لا اذن امام ، فلا تقام الا حيث تقام ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا ، لكن يستحب ان يقضيها من فاتته : كما ياتى ، ولا باس بحضورها النساء : غير مطيبات ، ولالابسات ثياب زينة او شهرة ويعتزلن الرجال ، ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن ، وتسن فى صحراء قريبة عرفا ، ويستحب للامام ان يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد ويخطب بهم ان شاؤا ، وهو المستحب ، والاولى ألا يصلوا قبل

الامام ، وان يصلوا قبله فلا باس، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية وتنويه المسبوقة نفلا وتكره فى الجامع بلاعذر : الا بمكة فتسن فى المسجد ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها فيصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ، ثم يشرع فى القراءة ويكبر فى الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسيما كثيرا . وان احب قال غيره ، اذ ليس فيه ذكر مؤقت ، ولا يأتى بعد التكبيرة الأخيرة فى الركعتين بذكر ، وان نسى التكبير او شيئا منه حتى شرع فى القراءة لم يعد اليه ، وكذا ان ادرك الامام قائما بعد التكبير الزائد او بعضه ولم يات به ، يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة بسبح، وفى الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة ، فاذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح وحكمهما كخطبة الجمعة حتى فى الكلام الا التكبير مع الخاطب ، ويسن ان يفتتح الاولى قائما بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع كذلك ، يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون وعلى من تجب والى من تدفع ، ويرغبهم فى الأضحية فى الأضحى ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ويكره التنفل فى موضعها قبلها وبعدها وقضاء فائتة قبل مفارقته اما ما كان او ماموما فى صحراء

فعلت او فى مسجد ، ولاباس به اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه نصا ، ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته ، ويكبر مسبوق ولو بنوم او غفلة فى قضاء بمذهبه لا بمذهب امامه ، وان فاتته الصلاة سن قضاؤها فان ادركه فى الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال او بعده على صفتها ، ولو منفردا ، لأنها صارت تطوعا ، ويسن التكبير المطلق فى العدين ، واظهاره فى المساجد ، والمنازل ، والطرق حضرا ، وسفرا فى كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، والجهر به لغير انثى ، فى حق كل من كان من أهل الصلاة ، من مميز ، وبالغ ، حرا ، أو عبدا ، ذكرا ، او أنثى من اهل القرى ، والامصار ، ويتاكد من ابتداء ليلتى العيدين ، وفى الخروج اليهما ، الى فراغ الخطبة فيهما ، ثم يقطع ، وهو فى الفطر آكد نصا ، ولا يكبر فيه ادبار الصلوات ، وفى الاضحى يبتدىء المطلق من ابتداء عشر ذى الحجة ، ولو لم ير بهيمة الانعام ، الى فراغ الخطبة يوم النحر ، والمقيد فيه يكثر من صلاة فجر يوم عرفة ان كان محلا ، وان كان محرما فمن صلاة ظهر يوم النحر ، الى العصر من آخر أيام التشريق فيهما ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فعموم كلامهم يقتضى انه لا فرق ، حملا على الغالب ، يؤيده لو أخر الرمى الى بعد صلاة الظهر ، فانه يجتمع فى حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ، ثم يلبى نصا ، ومن كان عليه سجود سهو اتى به ، ثم كبر عقب كل فريضة ، فى جماعة ، وانثى كذكر ، ومسافر كمقيم ، ولو لم يأتم بمقيم ، ويكبر ماموم نسيه امامه ومسبوق بعد قضائه ، ومن قضى فيها فائتة من ايامها ، او من غير أيامها

فى عامه ، لا بعد ايامها ، لأنها سنة ، فات محلها ، ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى وحده ، ويأتى به الامام مستقبل الناس ، وايام العشر : الايام المعلومات . وايام التشريق : الأيام المعدودات ، وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، تليه ، ومن نسى التكبير قضاه ولو بعد كلامه مكانه ، فان قام ، او ذهب ، عاد فجلس ، ثم كبر ، وان قضاه ماشيا فلا باس : مالم يحدث او يخرج من المسجد ، او يطل الفصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى : كالفطر ، وصفة التكبير شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ويجزى مرة واحدة ، وان زاد فلا باس ، وان كرره ثلاثا فحسن ولا باس بتهنئة الناس يعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ، ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره : يقبل الله منا ومنك : كالجواب ، وبتعريفه عشية عرفة بالامصار من غير تلبية ، ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة من الذكر ، والصيام ، والصدقة ، وسائر أعمال البر ، لانها أفضل الايام

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين ، او بعضه . واذا كسف احدهما فزعوا الى الصلاة ، وهى سنة مؤكدة ، حضرا وسفرا ، حتى للنساء ، وللصبيان حضورها ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلى جماعة وفرادى ويسن ايضا ذكر الله ، والدعاء ، والاستغفار ، والتكبير ، والصدقة ، والعتق ، والتقرب الى الله تعالى بما استطاع ، والغسل لها ، وفعلها

جماعة فى المسجد الذى تقام فيه الجمعه أفضل. ولا يشترط لها اذن الامام. ولا الاستسقاء: كصلاتهما منفردا[١] ولا خطبة لها، وان فاتت لم تقض: كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر، ولا تعاد ان صليت ولم ينجل، بل يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره، حتى ينجلى. وينادى لها: الصلاة جامعة، ندبا، ويجزىء قول: الصلاة فقط ثم يصلى ركعتين، يقرأ فى الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ: الفاتحة ثم بالبقرة، او قدرها جهرا، ولو فى كسوف شمس، ثم يركع ركوعا طويلا، فيسبح، قال جماعة: نحو مائة آية، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد ثم يقرأ الفاتحة، ودون القراءة الاولى، ثم يركع، فيطيل وهو دون الركوع الاول، نسبته الى القراءة كنسبة الاول منها[٢] ثم يرفع، ولا يطيل اعتداله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا تجوز الزيادة عليهما لانه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما، ثم يقوم الى الثانية، فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الاول فى كل ما يفعله فيها ومهما قرأ به جاز، ثم يتشهد، ويسلم. وان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة

(١) يريد أن ينبه على أن صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة لا تتوقفان على اذن الامام كما تتوقف عليه صلاة الجمعة عند تعدد المساجد. بل الامر فى الجماعة فى هاتين الصلاتين كما هو لو أديتا فى غير جماعة حيث لا حاجة الى الاذن فى النقل

(٢) يعنى ان نسبة الركوع الثانى الى قراءته كنسبة الركوع الاول الى قراءته فاذا عرفت ان القراءة كانت فى الاول بالبقرة وان الركوع كان مقدار قراءة مائة آية عرفت ان القراءة الثانية تكون بمثل آل عمران وان الركوع فيها يكون بالتسبيح مقدار سبعين آية وبهذين قال بعض علماء المذهب

على صفتها . وان شك فى التجلى اتمها من غير تخفيف ، فيعمل بالاصل فى بقائه ووجوده ، وان تجلى السحاب عن بعضها فرأوه صافيا صلوا وان تجلى قبلها ، او غابت الشمس كاسفة ، اوطلعت ، او الفجر والقمر خاسف ، لم يصل ، ولا عبرة بقول المنجمين ، ولا يجوز العمل به . وان وقع فى وقت نهى دعا ، وذكر بلا صلاة ، ويجوز فعلها على كل صفة وردت : ان شاء أتى فى كل ركعة بركوعين كما تقدم ، وهو الافضل وان شاء بثلاث ، اوأربع ، او خمس ! وان شاء فعلها كنافلة . والركوع الثانى وما بعده سنة لا تدرك به الركعة . وان اجتمع مع كسوف جنازة قدمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ، ونصه على فجر ، وعصر فقط ، وتقدم على جمعة ان أمن فوتها ولم يشرع فى خطبتها ، وكذا على عيد ومكتوبة ان أمن الفوت ، وعلى وتر ولو خيف فوته ، ومع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح ، ولا يمكن كسوف الشمس الا فى الاستسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران ، قال بعضهم : فى الثامن والعشرين ، او التاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر الا فى الابدار : وهو اذا تقابلا قال الشيخ : أجرى الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا ينخسف الا وقت الابدار ، وقال : من قال الفقهاء ان الشمس تنخسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم ، وخطأ الواقدى فى قوله : ان ابراهيم مات يوم العاشر وهو الذى انكسفت فيه الشمس ، وهو كما قال الشيخ ، فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس وهو بعرفة ويوم العيد ، ولا يمكن ان يغيب القمر ليلا ، وهو

خاسف والله أعلم ، ولا يصلى لشيء من سائر الآيات: كالصواعق ، والريح الشديدة والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل ؛ الا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كصلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، وهى سنة مؤكدة حضرا وسفرا ، فاذا اجدبت الارض : وهو ضد الخصب ، وقحط المطر وهو احتباسه : لاعن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة — فزع الناس الى الصلاة حتى ولو كان القحط فى غير ارضهم ، أو غار ماء عيون وضر ذلك ، ولو نذر الامام الاستسقاء زمن الجدب وحده . او هو والناس لزمه فى نفسه ، والصلاة [1] وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذر غير الامام انعقد ايضا ، وان نذره زمن الخصب لم ينعقد ، وصفتها فى موضعها واحكامها صفة صلاة العيد . ويسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد ، ولا تتقيد بزوال الشمس ، ويقرأ فيها بما يقرأ به فى صلاة العيد ، وان شاء بانا ارسلنا نوحا ، وسورة اخرى [2] واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم ، واداء الحقوق ، والصيام ، قال جماعة : ثلاثة ايام يخرجون فى آخرها صياما ، ولا يلزمهم الصيام بامره : والصدقة ، وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ، ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة

(١) قوله والصلاة معطوف على ضمير الاستسقاء المستتر فى لزمه

(٢) يريد فى الركعة الثانية

ولا يتطيب ويخرج الى المصلى متواضعا فى ثياب بذلة متخشعا متذللا متضرعا ، ويستحب ان يخرج معه اهل الدين والصلاح والشيوخ وكذا مميز الصبيان ، ويباح خروج اطفال وعجائز ، وبهائم ، ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم ، ويكره من النساء ذوات الهيئات ، ويكره لنا ان نخرج أهل الذمة ، ومن يخالف دين الاسلام ، وان خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ، ولم يمنعوا ، وأمروا بالانفراد عن المسلمين ، فلا يختلطون بهم ولا ينفردون بيوم ، وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا تخرج منهم شابة : كالمسلمين ، فيصلى بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ، ثم يفتتحها بالتكبير تسعا ويكثر فيها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار ، وقراءة آية فيها الأمر به : كقوله « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ونحوه ، ويسن رفع يديه وقت الدعاء ، وتكون ظهورهما نحو السماء ، فيدعو قائما ، ويكثر منه ، ويؤمن مأموم . ويرفع يديه جالسا وأى شىء دعا به جاز ، والافضل بالوارد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنه « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، هنيئا ، مريئا ، مريعا ، غدقا ، مجللا سحا ، عاما ، طبقا ، دائما ، نافعا ، غير ضار ، عاجلا ، غير آجل ، اللهم اسق عبادك ، وبهائمك ، وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، انهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك ، اللهم انبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع

واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد ، والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا ، فارسل السماء علينا مدرارا ، ويؤمنون » ويستحب ان يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الايمن على الايسر ، وما على الايسر على الايمن ، ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سراحال استقبال القبلة فيقول : اللهم انك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ، انك لا تخلف الميعاد ، فاذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ماتيسر ، ثم يقول : استغفر الله لى ، ولكم ، ولجميع المسلمين . وقد تمت الخطبة ، فان سقوا والا عادوا فى اليوم الثانى ، والثالث ، وألحوا فى الدعاء ، وان سقوا قبل خروجهم وكانوا قد تاهبوا للخروج خرجوا ، وصلوا شكرا ، والا لم يخرجوا ، وشكروا الله ، وسالوه المزيد من فضله ، وان سقوا بعد خروجهم صلوا . وينادى لها : الصلاة جامعة ، ولا تشترط لها اذن الامام فى الخروج ولا فى الصلاة ، ولا فى الخطبة ، ولا باس بالتوسل بالصالحين ، ونصه بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وان استقوا عقب صلواتهم او فى خطبة الجمعة ، اصابوا السنة[1] ويستحب ان يقف فى أول

(١) يشير الى ان الاستسقا المسنون على ثلاثة هيئات احداها ماتقدم وصفها — والثانية فى خطبة الجمعة — والثالثة عقب الصلوات المفروضة

المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ، وهو الاستمطار ، ويغتسل فى الوادى اذا سال ، ويتوضأ ، اللهم صيبا نافعا . واذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب ان يقول : اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية [1] ومنابت الشجر ، ربنا لاتحملنا مالاطاقة لنا به — الآية ، وكذلك اذا زاد ماء النبع بحيث يضر استحب لهم ان يدعوا الله تعالى ان يخففه عنهم ، ويصرفه الى اماكن ينفع ولا يضر ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وان يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا [2] واضافة المطر الى دون الله اعتقادا كفر أجماعا ، ولا يكره فى نوء كذا ولم يقل برحمة الله ، ومن رأى سحابا او هبت الريح سال الله خيره ، وتعوذ من شره ، ولا يسب الريح اذا عصفت ، بل يقول اللهم انى اسالك خيرها وخير مافيها ، وخير ما أرسلت به ، واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ، ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته ، ويقول اذا انقض الكوكب : ماشاء الله ، لاقوة الا بالله ، واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، واذا سمع صياح الديكة سال الله من فضله ، وورد فى الأثر ان قوس قزح امان

(١) الضراب هى الروابى والآكام هى صغار الجبال وبطون الاودية : المنخفضات

(٢) النوء هو النجم . والمراد هنا حرمة اسناد المطر الى غير الله كما وضحه

لأهل الارض من الغرق ، وهو من آيات الله ، قال ابن حامد : ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدماء ، وان غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا — هذيان

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضل ، ولايجب ولو ظن نفعه ، ويحرم بسم ، فان كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ، ورجى نفعه ابيح لدفع ماهو أعظم منه : كغيره من الأدوية ، ولا باس بالحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة ، وغيره ، ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر ، وقال : أمك طالق ثلاثا ان لم تشربه حرم شربه ، وتحرم التميمة : وهو عوذة ، او خرزة او خيط ونحوه يتعلقها ، ولا باس بكتب قرآن ، وذكر فى اناء ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد ، ويسن الاكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له ، وعيادة المريض ، ونصه : غير المبتدع ، ومثله من جهر بالمعصية من أول مرضه ، وقال ابن حمدان : عيادته فرض كفاية قال الشيخ : الذى يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختار جمع والمراد مرة ، وظاهره ولو من وجع ضرس ، ورمد ، ودمل ، خلافا لأبى المعالى بن المنجا ، وتحرم عيادة الذمى ، ويأتى ، ويساله عن حاله ، وينفس له فى الأجل بما يطيب نفسه ، ولا يطيل الجلوس عنده ، وتكره وسط النهار نصا ، وقال : يعاد بكرة ، وعشيا ، وفى رمضان ليلا ، قال جماعة

ويغب بها ، ويخبر المريض بما يجده ، ولو لغير طبيب ، بلا شكوى بعد أن يحمد الله ، ويستحب له أن يصبر ، والصبر الجميل صبر بلا شكوى الى المخلوق ، والشكوى الى الخالق لاتنافيه ، بل مطلوبة ، ويحسن ظنه بربه ، قال بعضهم : وجوبا ، ويغلب الرجاء ، ونصه يكون خوفه ورجاؤه واحدا ، فايهما غلب صاحبه هلك ، قال الشيخ : هذا العدل ، ويكره الانين ، وتمنى الموت لضر نزل به ، ولا يكره لضرر بدينه ، وتمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه ، ذكره فى الهدى ، ويذكره التوبة والوصية والخروج من المظالم ، ويرغب فى ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصلاح والعافية ، ولا باس بوضع يده عليه ، وبرقاه ، ويقول فى دعائه « اذهب الباس رب الناس ، واشف ، انت الشافى ، لا شفاء الا شفاؤك ، شفاء لايغادر سقما » ويقول : اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ، ويعافيك سبع مرات ، فاذا نزل به سن ان يليه ارفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، واتقاهم لله ، ويتعاهد بل حلقه بماء ، او شراب ويندى شفتيه بقطنة ، ويلقنه قول : لا إله الا الله ، مرة ، فان لم يجب ، او تكلم بعدها ، أعاد تلقينه بلطف ، ومداراة ، وقال ابو المعالى : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر ، ويسن ان يقرأ عنده يس ، والفاتحة ، وتوجيهه الى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده ، وعلى جنبه الأيمن ان كان المكان واسعا أفضل ، والا على ظهره وعنه مستلقيا على قفاه ، اختاره الأكثر ، قال جماعة : يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ، واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته ، فاذا مات سن

تغميض عينيه ، ويكره من جنب ، وحائض ، وان يقرباه ، وللرجل ان يغمض ذات محرمه وتغمض ذا محرمها ، ويقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضره الا بخير ويشد لحييه ، ويلين مفاصله عقب موته بالصاق ذراعيه بعضديه ، ثم يعيدهما ، والصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها ، فان شق ذلك عليه تركه ، وينزع ثيابه ، ويسجى بثوب او يجعل على بطنه مرآة من حديد ، او طين ونحوه متوجها على جنبه الأيمن ، منحدرا نحو رجليه ولا يدعه على الأرض ، ويجب ان يسارع فى قضاء دينه ، وما فيه ابراء ذمته من اخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك ، ويسن تفريق وصيته ، كل ذلك قبل الصلاة عليه ، فان تعذر ايفاء دينه فى الحال استحب لوارثه او غيره ان يتكفل به عنه ويسن الأسراع فى تجهيزه ان مات غير فجأة ، ولا باس أن ينتظر به من يحضره من ولى وكثرة جمع ان كان قريبا : مالم يخشى عليه ، أو يشق على الحاضرين وفى موت فجأة بصعقة او هدم او خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل او غير ذلك ، وفيما اذا شك فى موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه وارتخاء رجليه وغيبوبة سوادعينيه فى البالغين وهو أقواها ، لاحتمال ان يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفيق بعد ثلاثة ايام ولياليها ، وقد يعرف موت غيره بهذه العلامات ايضا وغيرها ويكره النعى : وهو النداء بموته ، ولا باس ان يعلم به أقاربه واخوانه من غير نداء ، قال الآجرى فيمن مات عشية : يكره فى بيت وحده بل يبيت معه أهله ، ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل — غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه متوجها الى القبلة، وحمله فرض كفاية، ويكره اخذ اجرة على شيء من ذلك، ويأتي فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ان لم يخف تفسخه، أو تغيره، ومثله من دفن غير متوجه الى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه، ولو كفن بحرير فالأولى عدم نبشه [1] ويجوز نبشه لغرض صحيح: كتحسين كفنه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ومجاورة صالح: الا الشهيد، حتى لو نقل رد اليه، لان دفنه في مصرعه سنة، ويأتي، وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكروه، ويجوز نبشه اذا دفن لعذر بلا غسل، ولا حنوط، وكأفراده في قبر عمن دفن معه، والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل، يسقط غسلهما بغسل الموت، ويشترط له ماء طهور، واسلام غاسل، ونيته، وعقله، ويستحب ان يكون ثقة، أمينا، عارفا باحكام الغسل، ولو جنبا، وحائضا من غير كراهة، وان حضره مسلم ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه فظاهر كلام احمد لا يصح، وقدم في الفروع الصحة، ويجوز ان يغسل حلال محرما، وعكسه: لكن لا يكفنه لأجل الطيب ان كان، ويكره ويصح من مميز، وأولى الناس بغسل الميت وصيه ان كان عدلا، ثم أبوه وان علا، ثم ابنه وان نزل، ثم الاقرب فالأقرب من عصباته نسبا، ثم نعمة، ثم ذوو أرحامه: كميراث، ثم الاجانب، ويقدم

(١) الدفن في الحرير حرام كما سياتي، ولكن لو دفن الميت المكفن به فلا ينبش احتراما للميت

الاصدقاء منهم، ثم غيرهم : الادين ، الأعرف، الاحرار فى الجميع، والاجانب أولى من زوجة ، وهى أولى من أم ولد ، وأجنبية أولى من زوج وسيد والسيد أحق بغسل عبده، ويأتى ، ولا حق للقاتل فى غسل المقتول ان لم يرثه : عمدا كان القتل ، أو خطأ ، ولا فى الصلاة ، والدفن ، وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وان علت ، ثم بنتها وان نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها سواء : كبنت أخيها وبنت اختها، ثم الاجنبيات ، ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او بعد طلاق رجعى : ما لم تتزوج ، لا من ابانها ولو فى مرض موته ، وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة وسيد وأمته : وطئها أولا وأم ولده — كالزوجين ، ويغسل مكاتبته ولو لم يشترط وطأها ، وتغسله ان شرطه والا فلا ولا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ، ولا المعتق بعضها ، ولا من هى فى استبراء واجب ، ولا تغسله . وان مات له أقارب دفعة واحدة بهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالاخوف ، فالاخوف ، فان استووا بدأ بالأب ، ثم بالابن ، ثم بالاقرب ، فالاقرب، فان استووا كالاخوة والاعمام قدم أفضلهم ، ثم اسنهم ، ثم بقرعة ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة ، ومس عورته ، ونظرها ، وليس له غسل ابنة سبع فاكثر ، ولو محرما ، ولا لها غسل ابن سبع ولو محرما : غير من تقدم فيهما . وان مات رجل بين نسوة لا رجل معهن ، أو عكسه ممن لا يباح

لهم غسله ، أو خنثى مشكل — يمم بحائل . ويحرم بدونه لغير محرم ، ورجل أولى بتميم خنثى مشكل . وان كانت له أمة غسلته

فصل : — واذا أخذ فى غسله ستر عورته وجوبا : لا من له دون سبع ، ثم جرده من ثيابه ندبا : الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، ولو غسله فى قميص خفيف واسع الكمين جاز ، وستره عن العيون تحت ستر أو سقف ونحوه ، ويكره النظر اليه لغير حاجة ، حتى الغاسل فلا ينظر الا مالا بد منه ـ قال ابن عقيل : لان جميعه صار عورة ، فلهذا شرع ستر جميعه — انتهى ، وان يحضره غير من يعين فى غسله : الاوليه ، فله الدخول عليه كيف شاء ، ولا يغطى وجهه . ويستحب خضب لحية رجل ، ورأس امرأة ولو غير شائبين بحناء ، ثم يرفع رأسه برفق ، فى أول غسله الى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ، ويعصر بطن غير حامل بيده عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ، ويكون ثم بخور ، ثم يلف على يده خرقة خشنة او يدخلها فى كيس فينجى بها أحد فرجيه ، ثم ثانية للفرج الثانى . ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فاكثر ، ولا النظر اليها ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه الا بخرقة . ولا يجب فعل الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر اهل لغسله ونوى ، ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ، ثم ينوى غسله . ونيته فرض ، وكذا تعميم بدنه به ، ثم يسمى وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حى ، ثم يغسل كفيه ، ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ، ولا يكفى مسحها ، ولا وصول الماء اليها . ويستحب أن يدخل أصبعيه السبابة والابهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء

بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، ومنخريه ، وينظفهما ولا يدخله فيهما ، ويتبع ماتحت أظفاره بعود ان لم يمكن قلمها . ويسن للغاسل ان يوضئه فى أول غسلاته : كوضوء حدث : ما خلا المضمضة ، والاستنشاق : ان لم يخرج منه شيء ، فان خرج أعيد وضوءه ، ويأتى حكم غسله ، ويجزىء غسله مرة ، وكذا لو نوى وسمى وغمسه فى ماء كثير مرة واحدة ، ويكره الاقتصار عليها ، ويسن ضرب سدر ونحوه ، فيغسل برغوته رأسه ، ولحيته فقط ، وبدنة بالثفل ويقوم الخطمى ونحوه مقام السدر ويكون السدر فى كل غسلة ، ويسن تيامنه فيغسل شقه الايمن من نحو رأسه الى نحو رجليه ، يبدأ بصفحة عنقه ، ثم الى الكتف ، ثم الى الرجل ثم الايسر كذلك ، ويقلبه على جنبه مع غسل شفتيه ، فيرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره وورکه ، وفخذه ، ويفعل بجانبه الايسر كذلك ، ولا يكبه على وجهه ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه ، فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح ، يفعل ذلك ثلاثا : الا أن الوضوء فى الاولى فقط ، يمر فى كل مرة يده على بطنه ، فان لم ينق بالثلاث غسله الى سبع ، فان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ، ويقطع على وتر من غير اعادة وضوء ، وان خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوؤه ووجب غسله كلما خرج الى سبع ، وان خرج منه شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة ، ووضيء ، ولا غسل : لكن يحشوه بالقطن ، أو يلجم به كما تفعل المستحاضة فان لم يمسكه ذلك حشى بالطين الحر الذى له قوة يمسك المحل ، ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك

وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن ، وان خرج منه شيء بعد وضعه فى أكفانه ولفها عليه حمل ، ولم يعد غسل ولا وضوء : سواء كان فى السابعة ، او قبلها . ويسن ان يجعل فى الاخيرة كافورا وسدرا ، وغسله بالماء البارد أفضل ، ولا باس بغسله بماء حار وخلال . والاولى أن يكون من شجرة لينة : كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وان جعل على رأسه قطنا فحسن ويزيل ما بأنفه وصماخيه من اذى ، فاشنان ان احتيج اليهن [1] والا كره فى الكل . وان كان الميت شيخا أو به حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعسف — تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجه يشهر بالمثلة ترك فى تابوت او تحت مكبة : كما يصنع بالمرأة ، ويأتى فى فصل الحمل . ولا باس بغسله فى حمام وبمخاطبته له حال غسله نحو : انقلب يرحمك الله ، ولا يغتسل غاسله بفضل ماسخن له ، فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره ان طالا ، وياخذ شعر ابطيه ، ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لانه جزء منه كعضو ، والمراد يستحب ، وان كان الميت مقطوع الرأس ، او اعضاؤه مقطعة لفق بعضها الى بعض بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه ، فان فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره . وان كان فى أسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه ترك ، ولم ينزع ، ونص انه يربط بذهب فان سقط لم يربط به ، ويؤخذ ان لم يسقط . ويحرم حلق شعر عانته ، ورأسه ،

(١) الضمير فى قوله : اليهن راجع الى المذكورات من الماء الحار والخلال والاشنان الخ

وختنه، ولا يسرح شعره ، قال القاضى : يكره ، ويبقى عظم نجس جبر به مع مثلة ، وتزال اللصوق لغسل واجب ، فيغسل ماتحتها فان خيف من قلعها مثلة مسح عليها ، ولا يبقى خاتم ونحوه ، ولو ببردة : كحلقة فى اذن امرأة لا أنف ذهب ، ويأتى آخر الباب ، ويسن ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون أى ضفائر : قرنيها وناصيتها ، ويسدل خلفها ، قيل لأحمد فى العروس تموت فتحلى ، فانكره شديدا ، فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب ندبا ، ولا يتنجس مانشف به ، ومحرم ميت : كهو حى ، فيجنب مايجنب فى حياته لبقاء الاحرام : لكن لايجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ، ويستر على نعشه بشىء ، ويكفن فى ثوبيه نصا ، وتجوز الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بماء وسدر ، ولا يلبس ذكر المخيط ويغطى وجهه ورجلاه ، وسائر بدنه ، لا رأسه ، ولا وجه انثى ، ولا يقرب طيبا ، ولا تمنع منه معتدة ماتت ، ولا يوقف بعرفة ان مات قبله ، ولا يطاف به

فصل : — ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بايديهم ولو غير مكلف ، أو غالا : رجلا ، او امرأة : الا أن يكون جنبا ، او حائضا أو نفساء ، طهرتا أولا [1] فيغسل غسلا واحدا ، وان اسلم ، ثم استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل . وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ وتغسل نجاسته ، ويجب بقاء دم لا نجاسته معه ، فان لم تزل الا بالدم غسلا ، وينزع عنه السلاح ، والجلود ، ونحو فروة ، وخف ، ويجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها ، وظاهره ولو كانت حريرا ، فلا يزادفيها ، ولا

(١) يريد : انقطع دمهما أولا

ينقص ولو لم يحصل المسنون ، فان كان قد سلبها كفن بغيرها . ويستحب دفنه فى مصرعه . وان سقط من شاهق ، او دابة ، لا بفعل العدو ، او رفسته فمات ، أو مات حتف انفه ، او عاد سهمه عليه ، او سيفه او وجد ميتا ، ولا أثر به ، او حمل بعد جرحه فاكل ، او شرب ، أو نام أو بال ، او تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفا — غسل ، وصلى عليه وجوبا ، ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا فى غير الحرب الحق بشهيد المعركة . والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون — المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم وذات الجنب ، والسل وصاحب اللقوة [1] والصابر فى الطعون ، والمتردى من رؤس الجبال ومن مات فى سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط ، وامناء الله فى الارض ، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ومن قتل دون ماله ، او أهله ، او دينه ، أو دمه ، او مظلمته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته . ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق اذا عف وكتم ، ذكر تعدادهم فى غاية المطلب . وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ، ومن لا فلا . والشهيد بغير قتل : كغريق ونحوه مما تقدم ذكره يغسل ويصلى عليه ، وذا ولد السقط لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ولو لم يستهل ، ويستحب تسميته ، ولو ولد قبل اشهر ، وان جهل أذكر أم انثى ! سمى بصالح لهما : كطلحة ، وهبة الله ولو كان السقط من كافرين ، فان حكم باسلامه فكمسلم ، والافلا ، ويصلى

(١) اللقوة بفتح اللام من امراض الوجه الخطرة

على طفل حكم باسلامه ، ومن تعذر غسله لعدم ماء ، او عذر غيره — يمم ، وكفن ، وصلى عليه ، وان تعذر غسل بعضه يمم له ، وان أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه ، وترك عركه ، ثم ان يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله ، وان وجد فيها بطلت الصلاة ، ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت : لا ثمنه ، ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه : كطبيب ، ويستحب اظهاره ان كان حسنا ، قال جمع محققون : الا على مشهور ببدعة مضلة ، او قلة دين ، او فجور ونحوه ، فيستحب اظهار شره ، وستر خيره ، ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم (١)

فصل : — فى الكفن . يجب كفن الميت ، ومؤنة تجهيزه : غير حنوط ، وطيب ، ويأتى — فى ماله لحق الله تعالى وحق الميت : ذكرا كان او انثى ، ثوب واحد يستر جميع البدن ، فلو وصى باقل منه لم تسمع وصيته ، ويشترط ألا يصف البشرة . ويجب ملبوس مثله فى الجمع ، والاعياد : مالم يوص بدونه مقدما هو . ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وارش جناية ، ووصية . وميراث وغيرها ، ولا ينتقل الى الوارث من مال الميت الا مافضل عن حاجته الأصلية . وان أوصى فى أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح ، والجديد أفضل من العتيق ، ما لم يوص بغيره ، ولا باس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه ، قيل لاحمد : يصلى فيه ، او يحرم فيه ، ثم يغسله ، ويضعه لكفنه ، فرآه حسنا ، ويجب كفن الرقيق على مالكه ، فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته ، وكذلك دفنه

(١) يريد لاتشهد بالجنة أو النار

ومالا بد للميت منه : الا الزوج [1] ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به ، ويكره فى رقيق يحكى هيئة البدن ، وبشعر وصوف مع القدرة على غيره، وبمزعفر، ومعصفر ولولا مرأة حتى المنقوش قطنا كان او غيره ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولولامرأة وصبى ويجوز فيهما ضرورة، ويكون ثوبا و حدا، فان لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم رأسه ،وما يليه، وجعل على باقيه حشيش أو ورق ، فان لم يوجد الا ثوب واحد ووجد جماعة من الاموات جمع فى الثوب ما يمكن جمعه فيه . وأفضل الاكفان البياض، وأفضله القطن ، ويستحب تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض من قطن ، وأحسنها أعلاها ليظهر للناس كعادة الحى وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن صغير فى ثوب ويجوز فى ثلاثة وان ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع ، قاله المجد ، وقال ابن عقيل « ومن أخرج فوق العادة فاكثر للطيب والحوائج وأعطى المقربين بين يدى الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب — فمتبرع، فان كان من التركة فمن نصيبه » انتهى وتكفن الصغيرة الى بلوغ فى قميص ولفافتين ، وخنثى : كانثى فتبسط اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به ثم يوضع عليها مستلقيا و يجعل الحنوط : وهو اخلاط من طيب فيما بينها : لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذى على النعش ويجعل منه فى

(١) يريد استثناء الزوج ممن يجب عليهم تجهيز الميت وان كانت نفقة الزوجة أيام حياتها كانت عليه

قطن يجعل بين اليتيه و يشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف : كالتبان[1] تجمع اليتيه و مثانته، و كذلك فى الجراح النافذة و يجعل الباقى على منافذ وجهه و مواضع سجوده ومغابنه : كطى ركبتيه، و تحت ابطه، و كذا سرته، و يطيب رأسه ولحيته . وان طيب ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا ، ويكره داخل عينيه و بورس وزعفران ، و يكره طليه بصبر ليمسكه و بغيرة : مالم ينقل ، قاله المجد ، والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الايمن على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك و يجعل ماعند رأسه أكثر مما عند رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما بعد جمعه ، ثم يعقدها ان خاف انتشارها، ثم تحل العقدة فى القبر ،زاد ابو المعالى وغيره ولو نسى بعد تسوية التراب قريبا لأنه سنة ولا يحل الازار ، ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه ،وكرهه احمد. وان كفن فى قميص بكمين ودخاريص وازار ولفافة — جاز من غير كراهة ،وظاهره ولو لم تتعذر اللفائف ، و يجعل المئزر مما يلى جسده ،ولا يزر عليه القميص و يدفن فى مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لانه لامنة ، وعكسه الكفن والمؤنة . ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله ، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى ملك الميت لانتقاله اليهم ، لكن يكره ، ويسن تكفين امرأة فى خمسة أثواب بيض ازار ، وخمار ثم قميص : وهو الدرع ، ثم لفافتين ، ونصه وجزم به جماعة « خرقة تشد بها فخذها ، ثم مئزر ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافة»

(١) التبان على وزن رمان : السروال على قدر العورتين فحسب . اه قاموس

ولا باس ان تنقب ، و تسن تغطية نعش بابيض ، و يكره بغيره ، وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله ، فان تعذر فمنه ، و ياخذه من تركته أو ممن تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ولا حاكم ، فان وجد حاكم واذن فيه رجع وان لم ياذن ونوى الرجوع رجع[1] وان كان للميت كفن ، وثم حى مضطر اليه لبرد ونحوه فالحى احق به ، قال به المجد وغيره ان خشى التلف وان كان لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ، ولو كان فى لفافتين ، ويصلى الحى عليه . وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا ، وثالثا ولو قسمت ، مالم تصرف فى دين أو وصية ، وان أكله سبع ، أو أخذه سيل وبقى كفنه ، فان كان من ماله فتركة ، وان كان من متبرع به فهو له لا لورثة الميت ، وان جبى كفنه فما فضل فلربه ان علم ، فان جهل ففى كفن آخر ، فان تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعدم ان ستر بحشيش

فصل : — فى الصلاة على الميت ، ويسقط فرضها بواحد : رجلا رجلا كان ، أو امرأة ، او خنثى كغسله ، وتسن لها الجماعة ولو النساء : الا على النبى صلى الله عليه وسلم فلا ، احتراما له وتعظيما . ولا يطاف بالجنازة على أهل الاماكن ليصلوا عليها ، فهى كالامام يقصد ولا يقصد والاولى بها بعد الوصى السلطان ، ثم نائبه الامير ، ثم الحاكم ، وهو القاضى : لكن السيد أولى برقيقه بها من السلطان ، وبغسل وبدفن ، ثم أقرب العصبة ، ثم ذووا رحامه ، ثم الزوج ، ومع التساوى يقدم الاولى بالامامة ، فان استووا فى الصفات اقرع . ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ، ويقدم العبد المكلف على الصبى والمرأة ، فان اجتمع

(١) يريد : رجع على التركة اومن تلزمه نفقته

أولياء موتى قدم الاولى بالامامة ، ثم قرعة ، ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته ان أمن فسادا . ومن قدمه ولى فهو بمنزلته ، فان بدر اجنبى وصلى بغير اذن ، فان صلى الولى خلفه صار اذنا ، والا فله أن يعيد الصلاة ، لانها حقه . واذاسقط فرضها سقط التقديم الذى هومن أحكامها وليس للوصى ان يقدم غيره ولا تصح الوصية بتعيين مأموم لعدم الفائدة ويستحب للامام ان يصفهم ، وان يسوى صفوفهم والا ينقصهم عن ثلاثة صفوف والفذ هنا كغيرها . ويسن أن يقوم امام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى ، فان اجتمع رجال موتى فقط ، أو خنائى فقط ـ سوى بين رؤسهم . ومنفرد كامام ويقدم الى الامام من كل نوع أفضلهم ، فان تساووا قدم أكبر ، فان تساووا فسابق ، فان تساووا فقرعة ، ويقدم الأفضل من الموتى امام المفضولين فى المسير ، ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل وخنثى بينهما ، وجمع الموتى فى الصلاة عليهم افضل من الصلاة عليهم منفردين والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته فى دعائه ، ولا يعتبر ذلك ولا باس بالاشارة حال الدعاء للميت ثم يحرم كما سبق فى صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ، ويكبر تكبيرات ، يقرأ فى الاولى الفاتحة فقط سرا ولو ليلا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية : كما فى التشهد ولا يزيد عليه ويدعو فى الثالثة سرا باحسن ما يحضره ولا توقيت فيه . ويسن بالمأثور فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شىء قدير

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واكرم نزله، وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس، وابدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له فى قبره ونور له فيه، اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا أعلم الا خيرا، اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه، وان كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا اجره، ولا تفتنا بعده. وان كان صغيرا ولوانثى، او بلغ مجنونا واستمر جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، واعظم به اجورهما، والحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله فى كفالة ابراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعرف اسلام والديه دعا لموالديه، ويقول فى دعائه لامرأة: اللهم ان هذه امتك ابنة امتك نزلت بك وأنت خير منزول به ولا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها فى ظاهر كلامهم ويقول فى خنثى: هذا الميت ونحوه. وان كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم الا خيرا ويقف بعد الرابعة قليلا، ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها ولا باس بتامينه، ويسلم واحدة عن يمينه، يجهر بها الامام، ويجوز تلقاء وجهه ويجوز ثانية عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفه مكانه حتى ترفع.

والواجب من ذلك — القيام: ان كانت الصلاة فرضا، ولا تصح من قاعد، ولا راكب — والتكبيرات الاربع، فان ترك منها عمدا

بطلت وسهوا يكبر : مالم يطل الفصل ، فان طال او جد منافٍ من كلام ونحوه استانف — والفاتحة على امام منفرد — والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم — ودعوة الميت ، ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة ، بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره في محاله — وتسليمة ، ولو لم يقل ورحمة الله أجزأ ، وتقدم في صفة الصلاة - وجميع ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن الا الوقت ، فلا تصح على جنازة محمولة ، لأنها كامام ، ولا من ورا حائل قبل الدفن : كحائط ، ونحوه . ويشترط اسلام ميت ، وتطهيره بماء ، لو تراب لعذر ، ولا يجب أن يسامت الامام الميت . فان لم يسامته كره ، قاله في الرعاية ، ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوي على الحاضر وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه ، فان بان غيره فجزم ابو المعالي انها لا تصح ، وقال : ان نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الاجزاء ، ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا النقص عن اربع والاولى الا يزيد على الاربع ، فان زاد امام تابعه ماموم الى سبع : ما لم تظن بدعته ، او رفضه فلا يتابع ، ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة أيضا ولا يتابع فيما زاد على السبع ، ولا تبطل بمجال زتها ولو عمدا ، وينبغي أن يسبح بعدها به : لافيما دونها ، ولا يسلم قبله ، ومنفرد كامام في الزيادة وان كبر على جنازة ثم جيء باخرى كبر ثانية ونواهما ، فان جيء بثالثة كبر الثالثة ، وفي الجنائز الثلاث فان جيء برابعة كبر الرابعة ، ونوى الكل ، فيصير مكبرا على الاولى أربعا ، وعلى الثانية ثلاثا ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر . فيتم سبعا

يقرأ فى الخامسة ، ويصلى فى السادسة ، ويدعو فى السابعة . فيصير مكبرا على الاولى سبعا ، وعلى الثانية ستا ، وعلى الثالثة خمسا ، وعلى الرابعة أربعا ، فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير ، بل يصلى عليها بعد سلامه وكذا لو جيء بثانية عقب التكبيرة الرابعة لأنه لم يبق من السبع اربع فان أراد أهل الجنازة الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز ، وفى الكافى يقرأ فى الرابعة الفاتحة ويصلى فى الخامسة ، ويدعو لهم فى السادسة ، ومن سبق ببعض الصلاة كبر ، ودخل مع الامام ولو بين تكبيرتين ندبا ، أو بعد تكبيره الرابعة قبل السلام ، ويقضى ثلاث تكبيرات ، ويقضى مسبوق مافاته على صفته بعد سلام الامام ، فان ادركه فى الدعاء تابعه فيه ، فاذا سلم الامام كبر ، وقرا الفاتحة ، ثم كبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر وسلم ، فان خشى رفعها تابع بين التكبير من غير ذكر ، ولا دعاء : رفعت أم لا ، فان سلم ولم يقض صح ، ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لأحد ، فظاهره يكره ، ومن لم يصل استحب له اذا وضعت ان يصلى عليها قبل الدفن ، أو بعده ، ولو جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه ، الى شهر من دفنه ، وزيادة يسيرة ، ويحرم بعدها وان شك فى انقضاء المدة صلى عليه حتى يعلم فراغها ، ويصلى امام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر ، او فى غير جهة القبلة بالنية الى شهر : لا فى أحد جانبى البلد ، ولو كان كبيرا . ولو لمشقة مطر أو مرض ، ولا يصلى كل يوم على كل غائب . ومن صلى كره له اعادة الصلاة : الاعلى من صلى عليه بالنية اذا حضر ، او وجد بعض ميت

صلى على جملته ، فتسن فيهما ، ويانى أو صلى عليه بلا اذن من هو اولى منه مع حضوره فتعاد تبعا

فصل :— ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا ، أو يكفنه أو يصلى عليه ، أو يتبع جنازته او يدفنه . الا الا يجد ما يواريه غيره فيوارى عند العدم ، فان أراد المسلم ان يتبع قريبه كافرا الى المقبرة ركب دابته ، وسار امامه ، فلا يكون معه ، ولا يصلى على ما كول فى بطن سبع ومستحيل باحراق ونحوهما ، ولا يسن للامام الاعظم ، وامام كل قرية وهو واليها فى القضاء — الصلاة على غال : وهو من كتم غنيمة ، او بعضها وقاتل نفسه عمدا ، ولو صلى عليهما فلا باس كبقية الناس ، وان ترك ائمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة عل قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق ويصلى على كل عاص : كسارق ، وشارب خمر ، ومقتول قصاصا ، او حدا أو غيرهم ، وعلى مدين لم يخلف وفاء . ولا يغسل ، ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا ، ولا يورث ، ويكون ماله فيئا ، قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، وقال : اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم . وان وجد بعض ميت تحقيقا : غير شعر وظفر وسن — غسل ، وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوبا ، ينوى ذلك البعض فقط ، ان لم يكن صلى على جملته ، والا سنت الصلاة ولم تجب ، ثم ان وجد الباقى صلى عليه ، ودفن بجنبه ، ولم ينبش ، ولا يصلى على ما بان من حى كيد سارق ونحوه ، ولا يجوز ان يدفن المسلم فى مقبرة الكفار ، ولا بالعكس ، ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة

للمسلمين جاز ، فان بقى عظم دفن بموضع آخر ، وغيرها أولى ان أمكن لا العكس . وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى واشتبه : كمسلم وكافر صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه بعد غسلهم ، وتكفينهم ، ودفنوا منفردين ان أمكن ، والا فمع المسلمين . وان وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان ، وثياب ، وغير ذلك ، فان كان فى دار اسلام غسل وصلى عليه ، وان كان فى دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه ، وتباح الصلاة عليه فى مسجد ان أمن تلويثه ، والا حرم . وان لم يحضره غير نساء صلين عليه وجوبا جماعة ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتقف فى صفهن : كمكتوبة . وأما اذا صلى الرجال فانهن يصلين فرادى . وله بصلاة الجنازة قيراط : وهو امر معلوم عند الله ، وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن

فصل : — حمله ودفنه من فروض الكفاية ، وكذا مؤنتهما ، ولا يختص ان يكون الفاعل من أهل القربة ، فلهذا يسقط بكافر ، ويكره أخذ الأجرة على ذلك ، وعلى الغسل ، فيوضع الميت على النعش مستلقيا ، ويستحب ان كان امرأة ان يستر بمكبة فوق السرير ، تعمل من خشب ، أو جريد ، أو قصب مثل القبة ، فوقها ثوب ، ويسن أن يحمله أربع ، لأنه يسن التربيع فى حمله ، وكرهه الآجرى ، وغيره مع الازدحام ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين وصفته : ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل الى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، وينتقل الى المؤخرة . وان حمل

بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا ، ولم يكره . ولا بأس بحمل طفل على يديه ، وبحمل الميت باعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح كعبد ونحوه ، ولا باس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها . ويسن الاسراع بها دون الخبب : مالم يخف عليها منه ، واتباعها سنة ، وهو حق للميت ، وأهله ، وذكر الآجرى ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ، ويكره لامرأة ، ويستحب كون المشاة أمامها ، ولا يكره خلفها ، وحيث شاؤا ، والركبان ولو فى سفينة خلفها ، فلو ركب وكان أمامها كره ، ويكره ركوب إلا لحاجة ، ولعود ، والقرب منها افضل ، فان بعد أو تقدم إلى القبر فلا باس ، ويكره ان يتقدم إلى موضع الصلاة عليها ، وأن تتبع بنار إلا لحاجة ضوء ، وان تتبع بمـاء وردو نحوه ، ومثله التبخير عندخروج روحه ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها ، وان جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها ، وكان أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ، ونقل حنبل : لا باس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما ، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها ، وكذا معها ولو بقراءة او ذكر ، بل يسن سرا ، ويسن ان يكون متخشعا متفكرا فى مآله ، متعظا بالموت وبمـا يصير اليه الميت ، ويكره التبسم ، والضحك أشدمنه ، والتحدث فى امر الدنيا ، وكذا مسحه بيديه اوبشىء عليها تبركا ، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة ، وحرمه ابو حفص ، ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل

ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع اصواتهن ، فان قدر تبع وازاله لزوما فلو ظن ان اتبعها ازيل المنكر لزمه ، وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه ، اتفاقا ، قاله الشيخ

فصل : — ويسن ان يدخل قبره من عند رجليه ، إن كان اسهل عليهم ، والا من حيث سهل ، ثم سواء ، ولا توقيت فى عدد من يدخله من شفع او وتر ، بل بحسب الحاجة ، ويكره ان يسجى قبر رجل إلا لعذر مطر او غيره ، ويسن لامراة ، ومن مات فى سفينة وتعذر خروجه إلى البر ثقل بشىء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، وألقى فى البحر سلا كادخاله القبر ، وان مات فى بئر اخرج ، فان تعذر طمت عليه ، ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا ، واولى الناس بتكفين ودفن اولاهم بغسل ، والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه ، ثم بنائبه ، ثم من بعدهم بدفن رجل الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء . ثم الأجنبيات ، وبدفن امرأة محارمها الرجال ، ثم زوجها ، ثم الرجال الأجانب ، ثم محارمها النساء ، ويقدم من الرجال خصى ثم شيخ ، ثم أفضل دينا ومعرفة ، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب ، ولا يكره للرجال دفن امرأة ، وثم محرم ، واللحد أفضل — وهو أن يحفر فى أرض القبر مما يلى القبلة مكانا يوضع فيه الميت — ويكره الشق — وهو أن يبنى جانبا القبر بلبن أو غيره أو يشق وسطه فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره — فان كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة ، ويسن تعميقه وتوسعة بلا حد ، وقال الأكثر : قامة وسطا وبسطة —

وهى بسط يده قائمة — ويكفى مايمنع الرائحة والسباع ، وينصب عليه اللبن نصبا وهو أفضل من النصب ، ويجوز ببلاط ، ويسد مابين اللبن، او غيره بطين لئلا ينهار عليه التراب ، ويكره دفنه فى تابوت ولو امرأة ويكره ادخاله خشبا إلا لضرورة ، وما مسته نار ، ويستحب قول من يدخله عند وضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وان أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق فلا باس ، ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا ، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه : فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ، فيقول : يافلان بن فلانة ثلاثا ، فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ، اذكر ماخرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لاإله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان البعث حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور — قال أبو المعالى : لو انصرفوا قبله لم يعودوا ، وهل يلقن غير المكلف ؟ مبنى على نزول الملكين اليه ، المرجح النزول ، وصححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسال الأطفال عن الاقرار الاول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم فى الدنيا وإقرارهم الاول ، ويسن وضعه فى لحده على جنبه الايمن ، ووضع لبنة أوحجر او شىء مرتفع كما يصنع الحى تحت راسه ، وتكره مخدة ، والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ، ونصه لاباس بها من علة ، ويسند خلفه وامامه بتراب لئلا يسقط ، ويجب استقباله القبلة ويسن لكل من

حضر ان يحثو التراب فيه من قبل راسه او غيره ثلاثا باليد ، ثم يهال عليه التراب

فصل : — ويستحب رفع القبر قدر شبر ، ويكره فوقه ، وتسنيمه افضل من تسطيحه ، الا بدار حرب اذا تعذر نقله : فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ، ويسن ان يرش عليه الماء ويوضع عليه حصى صغار محلل به ليحفظ ترابه ، ولا باس بتطيينه وتعليمه بحجر او خشبة او نحوهما ويكره البناء عليه : سواء لاصق البناء الارض اولا ، ولو فى ملكه من قبة او غيرها ، للنهى عن ذلك ، وقال ابن القيم فى اغاثة اللهفان : يجب هدم القباب التى على القبور ، لانها اسست على معصية الرسول انتهى ، وهو فى المسبلة اشد كراهة ، وعنه منع البناء فى وقف عام ، قال الشيخ : هو غاصب ، قال ابو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو الصواب ، وكره احمد الفسطاط والخيمة على القبر ، وتغشية قبور الانبياء والصالحين — اى : سترها بغاشية — ليس مشروعا فى الدين ، قاله الشيخ ، وقال فى موضع آخر فى كسوة القبر بالثياب : اتفق الائمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم ، وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره ، الا ان يحتاج اليه ، ويكره المبيت عنده وتجصيصة وتزويقه وتخليقه[1] وتقبيله والطواف به وتبخيره ، وكتابة الرقاع اليه ودسها فى الانقاب ، والاستشفاء بالتربة من الاسقام ، والكتابة عليه ، والجلوس والوطء عليه ، قال بعضهم : الا لحاجة ، والاتكاء عليه ، ويحرم التخلى عليها وبينها ، والدفن فى صحراء افضل : سوى النبى صلى الله عليه وسلم

(١) يريد جعله على شكل خلقة الجسم كما يفعل العوام فى قبورهم

واختار صاحباه الدفن معه تشرفا وتبركا ، ولم يزد عليهما ، لان الخرق يتسع والمكان ضيق ، وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ، ذكره المجد وغيره ، ويحرم اسراجها ، واتخاذ المسجد عليها وبينها ، وتتعين ازالتها ، وفى كتاب الهدى : لو وضع المسجد والقبر معالم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة ، وتقدم فى اجتناب النجاسة ، ويكره المشى بالنعل فيها حتى التمشك — بضم التاء والميم وسكون الشين — لانه نوع منها ، لا بخف ، ويسن خلع النعل اذا دخلها الاخوف نجاسة او شوك ونحوه ، ومن سبق الى مسبلة قدم ، ويقرع ان جامعا ، ولا باس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع امن التغير الا الشهيد حتى ولو نقل رد اليه ، ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كافراده عمن دفن معه ، وتقدم ، ويستحب جمع الاقارب فى البقاع الشريفة ، وما كثر فيه الصالحون ، ويحرم قطع شىء من أطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه ، ولو اوصى به ، ولا ضمان فيه ولوليه ان يحامى عنه ، وان آل ذلك الى اتلاف المطالب فلا ضمان[1] ومن امكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله ، وتقدم ، ودفن اثنين فاكثر فى قبر واحد الا لضرورة أو حاجة ان شاء سوى بين رءوسهم وان شاء حفر قبرا طويلا وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر أو وسطه كالدرج ، ويجعل رأس المفضول عند رجلى الفاضل ، ويسن حجزه بينهما بتراب ، والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام فى الصلاة : فيسن ، وتقدم فى صلاة الجماعة ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر ، ومتى علم ، ومرادهم ظن ، أنه بلى وصار

(١) يريد : اذا كان الدفاع عن الميت يدعو الى اتلاف القاطع لجزء منه فلا ضمان على المدافع

رميما جاز نبشه . ودفن غيره فيه ، وان شك فى ذلك رجع الى قول اهل الخبرة : فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر فى مكان آخر ، واذا صار رميما جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك ، والا فلا ، والمراد اذا لم يخالف شرط واقف لتعيينه الجهة ، ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا ، او لمال فيها كقبر أبى رغال ، ولو وصى بدفنه فى ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة ولا باس بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدفنه فيه ، ويصح بيع مادفن فيه من ملكه مالم يجعل أو يصير مقبرة ويحرم حفره فى مسبلة قبل الحاجة اليه ، ودفنه فى مسجد ونحوه ، وينبش وفى ملك غيره ، وللمالك الزام دافنه بنقله ، والاولى تركه ، ويحرم ان يدفن مع الميت حلى أو ثياب غير كفنه كاحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها ، وان وقع فى القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ وان كفن بثوب غصب ، او بلع مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته ، كمن غصب عبدا فابق تجب قيمته لاجل الحيلولة ، فان تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش وأخذ الكفن فى الاولى وشق جوفه فى الثانية ، وأخذ المال ان لم يبذل له قيمته ، وان بلعه باذن ربه اخذ اذا بلى ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمنه وان بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى الا أن يكون عليه دين ، ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع : لكن ان كان بائعه لم ياخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركة ياخذه اذا بلى ، ولو ماتت حامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها ، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه ، فان لم يوجد نساء لم

يسط الرجال عليه ، فان تعذر ترك حتى يموت ، ولا تدفن قبله ، ولا يوضع عليه مايموته ، ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج ، فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل ، وان تعذر خروجه ترك وغسل ماخرج منه وأجزأ وما بقى ففى حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله ، وصلى عليه معها وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن ، والا فمع المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة على جنبها الأيسر ولا يصلى عليه لأنه غير مولود ولا سقط ، ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضى زمن تصويره ، والا عليها دونه ، ويلزم تمييز قبور أهل الذمة ، وياتى ، ولا تكره القراءة على القبر وفى المقبرة ، بل يستحب ، وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حى أو ميت جاز ، ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطوع ، وواجب تدخله النيابة : كحج ونحوه ، أولا : كصلاة ، وكدعاء ، واستغفار ، وصدقة وأضحية ، واداء دين ، وصوم ، وكذا قراءة وغيرها ، واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله ، ويستحب اهداء ذلك فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان ، قال ابن تميم : والاولى ان يسأل الأجر من الله تعالى ثم يجعله له فيقول : اللهم اثبنى برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان ، ويسن ان يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، ويكره فعلهم ذلك للناس ، قال الموفق وغيره : الا من حاجة : كأن يجيئهم من يحضر منهم من اهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا أن يطعموه ، ويكره الاكل من طعامهم ، قاله فى النظم ، وان كان من

التركة وفى الورثة محجور عليه حرم فعله والاكل منه ، ويكره الذبح عند القبر والاكل منه ، قال الشيخ : والتضحية ، ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفى به ، فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا ، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب لياخذه الناس ، واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ، وفى معنى ذلك الصدقة عند القبر

فصل : — يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر ، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه ، بل يقول له : ابشر بالنار ، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم ، وتكره للنساء ، فان علم انه يقع منهن محرم حرمت : غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيسن ، وان اجتازت امرأة بقبر فى طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ، ويقف الزائر امام القبر ويقرب منه ولا باس بلمسه باليد ، وأما التمسح به والصلاة عنده او قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا ان الدعاء هناك أفضل من الدعاء فى غيره او النذر له او نحو ذلك ، قال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما احدث من البدع القبيحة التى هى من شعب الشرك ، ويسن اذا زارها او مر بها ان يقول معرفا : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين ، نسال الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، ونحوه ويخير بين تعريفه وتنكيره فى سلامه على الحى ، وابتداؤه سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والافضل السلام من جميعهم ، فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض فى

حق الجميع ، ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا ، وان سلم على ايقاظ عندهم نيام ، او على من لا يعلم هل هم أيقاظ او نيام خفض صوته بحيث لا يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ، ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر ، ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد ، وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا ، ورده فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة فورا ، ورفع الصوت به واجب قدر الابلاغ ، وتزاد الواو فى رد السلام وجوبا ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية الا أن تكون عجوزا او برزة ، ويكره فى الحمام ، وعلى من يا كل او يقاتل ، وفيمن يا كل نظر ، وعلى تال وذا كر وملب ومحدث وخطيب وواعظ ، وعلى من يسمع لهم ، ومكرر فقه ، ومدرس ، وعلى من يبحثون فى العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم ، وعلى من هو على حاجته ، او يتمتع باهله ، او مشتغل بالقضاء ونحوهم ، ومن سلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا ، ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام ، وان يقول سلام الله عليكم ، والهجر المنهى عنه يزول بالسلام ، ويسن السلام عند الانصراف ، واذا دخل على أهله ، فان دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، واذا ولج بيته فليقل : اللهم انى اسالك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله ، ولا بأس به على الصبيان تاديبا لهم ، وان سلم على

صبي لم يجب رده ، وأن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه ، وهو الصحيح ، ويجزىء في السلام : السلام عليكم ، ولو على منفرد ، وفي الرد : وعليكم السلام ، وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ولا باس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحة المرأة الاجنبية الشابة ، وأن سلمت شابة على رجل رده عليها ، وان سلم عليها لم ترده ، وأرسال السلام الى الاجنبية وارسالها اليه لا باس به للمصلحة وعدم المحذور ، ويسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم ، فان عكس حصلت السنة هذا اذا تلاقوا في طريق ، اما اذا وردوا على قاعد او قعود فان الوارد يبدأ مطلقا ، وان سلم على من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ، ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام ، وان بعث معه السلام وجب بتبليغه ان تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ، فان التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ، ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والاشارة كرده سلامه ، وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة ، وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته ، ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا لحاجة كحيائه ونحوه ، ولا باس بالمعانقه وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين

ونحوهم ، ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته ، واذا تثاءب كظم ما استطاع ، فان غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه او غيره ، واذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه ليشمته ، وتشميته فرض كفاية ، فيقول له : يرحمك الله او يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت من لم يحمد الله ، وان نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد باسلام ونحوه ولا يستحب تشميت الذمى ، فان قيل له : يهديكم الله — جاز ، ويقال للصبي اذا عطس : بورك فيك وجبرك الله ، وتشمت المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والمرأة العجوز البرزة ، ولا يشمت الشابة ولا تشمته ، فان عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا دعا له بالعافية ولا يشمت الا اذا لم يكن شمته قبلها ولا يجيب المتجشي بشيء فان حمد قال : هنيئا مريئا و هناك الله و أمراك ، ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب واجانب ، فان اذن والا رجع ، ولا يزيد على ثلاث ، والا ان يظن عدم سماعهم

فصل : — ويستحب تعزية اهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ، ومن شق ثوبه ، لزوال المحرم وهو الشق ، وان نهاه فحسن ويكره استدامة لبسه الى ثلاث ، وكرهها جماعة بعدها لاذن الشارع في الاحداد فيها ، ويكره تكررها ، فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك ، ويكره الجلوس لها ، والمبيت عندهم ، وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن وتكره لشابة

أجنبية ، ولاباس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه ، ومعنى التعزية : التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ، ولاتعيين فيما يقوله ، ويختلف باختلاف المعزين : فان شاء قال فى تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك وفى تعزيته بكافر : اعظم الله أجرك واحسن عزاءك ، وتحرم تعزية الكافر ، ويقول المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا الله واياك ، ولايكره أخذه بيد من عزاه ، ولاباس ان يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى ، ويسن ان يقول : إنا لله وانا اليه راجعون ، اللهم آجرنى فى مصيبتى ، واخلف لى خيرا منها ، ويصلى ركعتين ، ويصبر ويجب منه مايمنعه من محرم ، ويكره له تغيير حاله : من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ، ولايكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، ولايجوز الندب : وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت ولا النياحة : وهى رفع الصوت بذلك برنة ، ولاشق الثياب ، ولطم الخدود وما اشبه ذلك : من الصراخ ، وخمش الوجه ونتف الشعر ، ونشره ، وحلقه وفى الفصول : يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع ، لان ذلك يشبه التظلم من الظالم ، وهو عدل من الله تعالى ، ويباح يسير الندبة الصدق اذا لم يخرج مخرج النوح ، ولاقصد نظمه نحو قوله : ياأبتاه ، ياولداه ، نحو ذلك — وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، وما هيج المصيبة من وعظ أو انشاد شعر فمن النياحة

كتاب الزكاة

وهى أحد أركان الاسلام ، وفرضت بالمدينة : وهى حق واجب ، فى مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، فى وقت مخصوص ، وتجب فى السائمة من بهيمة الانعام — والخارج من الأرض ، وما فى حكمة من العسل ، — والاثمان وعروض التجارة ، ويأتى بيانها فى أبوابها ، وتجب فى متولد بين وحشى واهلى تغليبا واحتياطا ، فتضم الى جنسها الأهلى ، وتجب فى بقر وحش وغنمه ، واختار الموفق وجمع لاتجب ، ولاتجب فى سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة : حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء — سائمة كانت أولا — أو غير حيوان كاللآلى . والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأوانى والعقار من الدور والأرضين للسكنى ولكراء ، ولاتجب الابشروط خمسة :— الاسلام :— والحرية ، فلاتجب — بمعنى الأداء — على كل كافر ولو مرتدا ، ولاعبد لأنه لايملك بتمليك ولاغيره ، وزكاة مابيده على سيده ولو مدبرا أو أم ولد ، ولا على مكاتب لنقص ملكه ، بل معتق بعضه فيزكى ماملك بحريته ، ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا فله ان ياخذ منه ماوهبه له ويزكيه ، فان تركه زكاه الآخذ له ، وتجب فى مال الصبى والمجنون ، ولا تجب فى المال المنسوب الى الجنين — الثالث : ملك نصاب ، ففى أثمان وعروض تقريب

فلا يضر نقص حبتين ، وفى ثمر وزرع تحديد ، وقيل تقريب، فلا يؤثر نحو رطلين ومدين ، ويؤثر ان على الأول ، وعليهما لا اعتبار بنقص يتداخل فى المكاييل كالأوقية ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب ، الا فى السائمة فلا زكاة فى وقصها — الرابع : تمام الملك ، فلا زكاة فى دين الكتابة ، ولا فى السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما : كمال موصى به فى وجوه بر ، أو يشترى به مايوقف ، فان اتجر به وصى قبل مصرفه فربح فربحه مع اصل المال فيما وصى فيه ،ولا زكاة فيهما ، وإن خسر ضمن النقص ،وتجب فى سائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين،ويخرج من غير السائمة : فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت ، وإلا فلا ، ولا فى حصة مضارب قبل القسمة ، ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها ، ويزكى رب المال حصته منه كالأصل لملكه بظهوره ، فلو دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة الفين ، فان أداها منه حسب من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال ، والمال الموصى به يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ، ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ، ومن له دين على ملى باذل : من قرض ، أو دين عروض تجارة ، أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا ، أو دين سلم ان كان للتجارة ولم يكن أثمانا ، أو ثمن مبيع ، أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد ، أو صداق ، أو عوض خلع ، أو أجرة

بالعقد قبل القبض ، وان لم تستوف المنفعة ، و كذا كل دين لا فى مقابلة مال ، اومال غير زكوى كموصى به ومو روث وثمن مسكن ونحو ذلك — جرى فى حول الزكاة من حين ملكه عينا كان أو دينا من غير بهيمة الأنعام لا منها ، لاشتراط السوم ، فان عينت زكيت كغيرها ، وكذا الدية الواجبة لا تزكى لأنها لم تتعين مالا زكويا — زكاه اذا قبضه أو شيئاً منه [1] فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ، أوابرأ منه لما مضى : قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ، ويجزى اخراجها قبل قبضه ، ولو كان فى يده بعض نصاب وباقيه دين أوغصب أو ضال زكى ما بيده ، ولعله فيما اذا ظن رجوعه ، وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق ، أو كله لانفساخه من جهتها فلا زكاة فيه ، وان أسقطه ربه زكاه ، وان أخذ به عوضا ، أوأحال ، أو احتال زكاه كعين وهبها ، وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه : فيبطل البيع فى قدره ، وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق رجع فيما بقى بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاق لانه مشترك ، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكية هى ، وتجب أيضا فى دين على ملىء ، وعلى مماطل ، وفى مؤجل ومجحود ببينة أولا ، وفى مغصوب فى جميع الحول أو بعضه ، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده : كتلفه ، وتجب فى ضائع كلقطة فحول التعريف على ربها ، وما بعده على ملتقط : فان أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج ، وتجب على مسروق ومدفون منسى فى داره أو غيرها أو مذكور جهل عند من هو ، وفى

(١) قوله : زكاه ، جواب عن قوله سابقا ومن له دين

موروث ومرهون ويخرجها الراهن منه ان أذن له المرتهن أولم يكن له مال يؤدى منه ، والا فمن غيره ، وتجب فى مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض : فيزكى بائع مبيعا غير متعين ولامتميز ، ومشتر يزكى غيره ، وتجب فى مال مودع ، وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالكها ، وفى غائب مع عبده أو وكيله ، ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف فى ماله لم تسقط زكاته ، ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولايجد مايقضيه به سوى النصاب أو مالايستغنى عنه ، ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرش جناية عبيد التجارة ، وما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس وكراء أرض ونحوه : لادينا بسبب ضمان فيمنع وجوبها فى قدره : حالا كان الدين أو مؤجلا فى الأموال الباطنة : كالاثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والظاهرة : كالمواشى والحبوب والثمار ، ومعنى قولنا يمنع قدره : أنا نسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له ، ثم يزكى مابقى ، فلو كان له مائة من الغنم وعليه مايقابل ستين فعليه زكاة الاربعين ، فان قابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ، ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بما عليه من الدين جعل فى مقابلة مامعه فلا يزكيه ، وكذا من بيده الف وله على ملىء ألف وعليه الف ، ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ومتى برىء المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدأ حولا ، وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمى ، فان قال : لله على أن أتصدق بهذا أو هو صدقة ، فحال الحول فلا زكاة فيه ، وإن قال : لله على ان أتصدق بهذا

النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ، وتجزئة الزكاة منه . ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا ، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب .

الخامس : — مضى الحول ، على نصاب تام ، ويعفى عن نحو ساعتين الا فى الخارج من الأرض ، فاذا استفاد مالا ولو من غير جنس مايملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول : الا نتاج السائمة وربح التجارة ، فان حوله حول أصله ان كان اصله نصابا ، وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ، ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او فى حكمه ويزكى كل مال اذا تم حوله ، ولا يعتبر النصاب فى المستفاد وان كان من غير جنس النصاب ولا فى حكمه فله حكم نفسه : فلا يضم الى ماعنده فى حول ولا نصاب ، ولا شىء فيه ان لم يكن نصابا ، ولا يبنى وارث على حول مورث بل يستانف حولا ، وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه : فلو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم ، ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالنتاج ، ولا ببيع فاسد ، ومتى نقص النصاب فى بعض الحول او باعه أو ابدله بغير جنسه او ارتد مالكه انقطع الحول ، الا فى ابدال ذهب بفضة وعكسه ، وعروض تجارة وأموال الصيارف ، ويخرج مما معه عند وجوب الزكاة ، ولا ينقطع الحول فيما ابدله بحبسه مما تجب الزكاة فى عينه : حتى لو ابدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهما ، ولو ابدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزكاة فله الرد ،

ولا تسقط الزكاة عنه ، فان اخرج من النصاب فله رد مابقى ، ويرد قيمة المخرج والقول قوله فى قيمته ، وان ابدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول . ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضى أكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكى من جنس المبيع لذلك الحول ؛ وان قال : لم اقصد الفرار ، فان دلت قرينة عليه والا قبل قوله واذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال لا من عينه ، فاذا مضى حولان فاكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وان كانا اكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها ، الا ما كان زكاته الغنم من الابل ففى الذمة ، وتتكرر بتكرار الاحوال ففى خمسة وعشرين بعيرا لثلاثة احول لاول حول بنت مخاض ، ثم بمان شياه : لكل حول اربع شياه ، فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول الثانى لكونها دينا ، ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ، ويأتى قريبا ، وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية : لا كتعلق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة : فله اخراجها من غيره ، والنماء بعد وجوبها له ، ولو أتلفه لزمه ماوجب فى التالف لا قيمته ، ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع فى قدرها ، ويخرجها ، فان تعذر فسخ فى قدرها ان صدقه مشتر ، ولمشتر الخيار فتجب بمضى الحول ، ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الاداء ، لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه . ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها ، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع

والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ، وياتى، ومالم يدخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه، وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء، فاذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط، وأخذت من تركته: فيخرجها وارث، فان كان صغيرا فوليه، فان كان معها دين آدمى وضاق ماله اقتسموا بالحصص، إلا اذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه، ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين، وكذا لو أفلس حى

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب الا فى السائمة للدر والنسل: وهى التى ترعى مباحا كل الحول أو أكثره: طرفا أو وسطا، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تاكل او اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها ولو حراما فلا زكاة، ولا تجب فى العوامل أكثر السنة، ولو لاجارة، ولو كانت سائمة، نصاكالابل التى تكرى، ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته مالم يوجد العمل، ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للاكثر، وتجب فى متولد بين سائمة ومعلوفة، ولا يعتبر للسوم والعلف نية: فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت كغصبه حبا وزرعه فى ارض ربه، فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع

وهى ثلاثة أنواع: أحدها: الابل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب فيها شاة بصفة الابل جودة ورداءة، فان كانت الابل معيبة فالشاة

صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ، فان أخرج شاة معيبة او بعيرا لم يجزئه : كبقرة وكنصفى شاتين ، وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياة ، فان كانت الشاة من الضان اعتبر ان يكون لها ستة اشهر فاكثر ، وان كانت من المعز فسنة فاكثر ، وتكون أنثى فلا يجزىء الذكر ، وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزأه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض : الحامل ، فان كانت عنده وهى اعلى من الواجب خير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فان عدمها — أى ليست فى ماله أو فيه لكن معيبة — أجزأه ابن لبون أو خنثى ولد لبون ، وهو الذى له سنتان ولو نقصت قيمته ، ويجزىء ، ايضا مكانها حق ، أو جذع ، أو ثنى وأولى ، لزيادة السن ولا جبران ، ولو وجد ابن لبون ، فان عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض ، ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة سن الذكر المخرج فى غير بنت مخاض ، فلا يخرج عن بنت لبون حقا اذا لم تكن فى ماله ، ولا عن الحقة جذعا ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، لها سنتان سميت به لأن امها وضعت فهى ذات لبن ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، وفى احدى وستين جذعة ، لها اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها ، وتجزىء عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران ، سميت بذلك لأنها ألقت ثنيتها ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى احدى وتسعين حقتان

الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة : ففى كل اربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ولا أثر لزيادة بعض بعير أو بقرة أو شاة ، فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ان شاء اخرج اربع حقاق ، وان شاء اخرج خمس بنات لبون ، الا ان يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاقا فيخرج منه ولا يكلف غيره ، أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج ادون مجزىء ، وكذا الحكم فى اربعمائة ، وان أخرج منها من النوعين بلا تشقيص كاربع حقاق وخمس بنات لبون ، او عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون صح ، أما مع الكسر فلا : كحقتين وبنتى لبون ونصف عن مائتين ، وان وجد احد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لابد له من جبران : مثل أن يجد فى المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الكامل وهو بنات اللبون ، وان كان كل واحد يحتاج الى جبران : مثل ان يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران ، فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، وان لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران ، وان كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران : فان شاء أخرج اربع جذعات واخذ ثمان شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء أخرج خمس بنات مخاض ومعها خمس شياه او مائة درهم ، ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا ويُضْعِفُ الجبران ، ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران

مضاعفا ، ولا أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران ، ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران ، وليس فيما بين الفريضتين شيء ، وهو الأوقاص ، فهو عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط ، ومن وجبت عليه سن فعدمها خير المالك فى الصعود والنزول : فان شاء أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما ، وان شاء أخرج اعلى منها واخذ مثل ذلك من الساعى ، إلا ولى يتيم ومجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزىء ؛ ويعتبر كون ما عدل اليه فى ملكه ، فان عدمها حصل الاصل ، فان عدم ما يليها انتقل الى الاخرى وضاعف الجبران ، فان عدمه أيضا انتقل الى ثالث كذلك ، وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران غنما ، وجبران دراهم ، ويجزىء اخراج جبران واحد وثان وثالث : النصف دراهم والنصف شياه ، فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى مع الجبران ، وليس له دفع الاعلى واخذ جبران بل مجانا ، فان كان المخرج ولى يتيم أو مجنون لم يجز له ايضا النزول لانه لا يجوز له ان يعطى الفضل من مالهما ، فيتعين شراء الفرض من غير المال ، ولا مدخل للجبران فى غير الابل ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها حرم اخراجها ، وان وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه ، وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

فصل : — النوع الثانى : البقر ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة ، لكل منهما سنة قد حازى قرنه اذنه غالبا وهو جذع البقر ، ويجزىء اخراج مسن عنه ، وفى اربعين مسنة ، وهى ثنية

البقر القت سنا غالبا ، لها سنتان ، ويجوز اخراج انثى أعلى منها بدلها لا اخراج مسن عنها ، وفى الستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة : فاذا بلغت مائة وعشرين انفق الفرضان : فيخير بين ثلاث مسنات ؛ واربعة اتبعة ، ولا يجزى الذكر فى الزكاة غير التبيع فى زكاة البقر ، وابن لبون أو ذكر اعلى منه مكان بنت مخاض اذا عدمها وتقدم الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزى فيه ذكر فى جميع انواعها ، ويؤخذ من الصغار صغيرة فى غنم دون ابل وبقر فلا يجزى اخراج فصلان وعجاجيل ، فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ، ولو كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب فى كل خمس شاة كالكبار ، وتؤخذ من المراض مريضة ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، الا اذا لزمه شاتان فى مال كله معيب الا واحدة : كمائه واحدى وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة ، أو كانت المائة واحدى وعشرون سخالا الا واحدة كبيرة فيخرج فى الاولى الصحيحة ومعيبة معها وفى الثانية الشاة وسخلة معها ، فان كانت نوعين كالبخاتى والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز والمتولد بين وحشى وأهلى — أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، فان كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، وان اخرج عن

النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب

فصل :— النوع الثالث : الغنم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فتجب فيها شاة الى مائةوعشرين فاذا زادت واحدة ففيهاشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة، فيجب فيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة ، ويؤخذ من معز ثنى ، ومن ضأن جذع هنا وفى كل موضع وجبت فيه شاة ، على ماياتى بيانه فى الاضحية ، وتقدم بعضه ولا يؤخذ تيس الا فحل ضراب لخيره برضا ربه : حيث يؤخذ ذكر ويجزىء ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار — وهى المعيبة بذهاب عضو او غيره عيبا يمنع التضحية بها — الا أن يكون النصاب كله كذلك ، ولا الربى — وهى التى لها ولد تربيه — ولا حامل ، ولا طروقة الفحل ، لأنها تحمل غالبا ، ولا خيار المال ، ولا الاكولة — وهى السمينة — ولاسن من جنس الواجب أعلى منه الا برضا ربه : كبنت لبون عن بنت مخاض ، ولا يجزى اخراج القيمة : سواء كان حاجة او مصلحة او فى الفطرة أولا ، وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ ، فيجزىء مسن عن تبيع ، وأعلى من المسنة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة، ولو كان الواجب عنده ، وتقدم بعض ذلك ، ونجزىء ثنية وأعلى منها عن جذعة ولا جبران

فصل : — الخلطة فى المواشى لها تاثير فى الزكاة ايجابا واسقاطا : فتصير الاموال كالمال الواحد فى نصاب الزكاة دون الحول ، فاذا اختلط

نفسان أو أكثر من اهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه ، فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد ، سواء كانت خلطة اعيان : بان يملكا مالا مشاعا بارث او شراء او وهبة أو غيره : او خلطة اوصاف :بان يكون مال كل منهما متميزا ؛ فلو استاجر لرعى غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان ، ولو كانت لاربعين من أهل الزكاة اربعون شاة مختلطة لزمهم شاة ، ومع انفرادهم لا يلزمهم شىء ، ولو كان لثلاثة انفس مائة وعشرون لكل واحد اربعون شاة لزمتهم شاة واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياة ، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص : فستة ابعرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة

ويشترط فى خلطه أوصاف اشتراكهما فى مراح — بضم الميم ، وهو المبيت والماوى أيضا — ومسرح : وهو مكان اجتماعهما لتذهب الى المرعى ، ومشرب : وهو مكان الشرب فقط ، ومحلب : وهو موضع الحلب ، وفحل وهو عدم اختصاصه فى طرقه باحد المالين ان اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضروره ، ومرعى : وهو موضع الرعى ووقته ، وراع على منصوص احمد والحديث ، ويظهر ان اتحاده كما فى الفحل ، ولا تعتبر نية خلطة كالاوصاف والاعيان ، ولا خلط اللبن ، ولا أثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ، ولا فيما دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب ، فان اختل شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد فى

بعض الحول: كأن اختلطا فى اثناء الحول فى نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه ، وفيما بعده زكاة الخلطة، وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده: مثل ان يكون لرجل نصاب ولآخر دونه ثم اختطا فى فى أثناء الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة ، واذا تم حول الثانى فعليه زكاة الخلطة ، او يملك نفسان كل واحد اربعين شاة فخلطاها فى الحال من غير مضى زمن ان امكن ثم باع أحدهما نصيبه اجنبيا أو يكون لاحدهما نصاب منفرد فيشترى الآخر نصابا ويخلطه به فى الحال كما تقدم فان المشترى ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد فاذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد :شاة ، واذا تم حول الثانى وهو المشترى لزمه زكاة خلطة: نصف شاة ان كان الأول اخرجها من غير المال ، وإن كان اخرجها منه لزم الثانى أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ من شاة ، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة: كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما ، وأبين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا كما ياتى قريبا ، ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولها ، ولم يزل خلطهما ، وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل او كثر ، ولو ملك رجل نصابا شهرا ثم باع أحدهما مشاعا ثبت للبائع حكم الانفراد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، ولو كان المال ستين فى هذه المسئلة والمبيع تلثها زكى البائع بشاة ، واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لايتغير به الفرض ، مثل ان يملك أربعين شاة فى المحرم

ولربعين فى صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شىء عليه فى الثانى ، وان كان الثانى يتغير به الفرض : مثل ان يكون مائة شاة فعليه زكاته اذا تم حوله ، وقدرها بان تنظر الى زكاة الجميع فتسقط منها ماوجب فى الأول ، ويجب الباقى فى الثانى وهو شاة ، وان كان الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا : مثل ان يملك ثلاثين من البقر فى المحرم وعشرا فى صفر فعليه فى العشر اذا تم حولها زكاة خلطة : ربع مسنة ، وان ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شىء فيها ، ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها ، فلا شىء فيها ، واذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فانه يصير ماله كله كالمختلط : ان كان مال الخلطة نصابا ، والا لم يثبت حكمها ، واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه ضما لمال كل خليط الى مال الكل ، فيصير كمال واحد ، وان كان كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شىء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا فى نصاب ، واذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين فاكثر لاتقصر بينهما الصلاة فهى كالمجتمعة ، وان كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه ، كما لو كان لرجلين ، ولا تؤثر تفرقة البلدان فى غير الماشية ولا الخلطة فى غير السائمة ، وللساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ، ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة

مع بقاء التعيين ، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته يوم أخذت ، فاذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثى المخرج على شريكه ، وان أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه ، فان اختلفا فى قيمة الماخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه ، اذا احتمل صدقه وعدمت البينة ، واذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بلا تاويل كاخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيرا : جذعة — رجع على خليطه فى الأولى بقيمة نصف شاة ، وفى الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ، ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه ، واذا أخذه بتاويل كاخذ صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، او قيمة الواجب — رجع عليه ، ويجزىء ولو اعتقد الماخوذ منه عدم الاجزاء ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ، ويجزىء اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، والاحتياط باذنهم ، ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة فى كل مكيل مدخر : من قوت وغيره ، فتجب فى كل الحبوب : كالحنطة ، والشعير ، والسلت — وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير فى البرودة — والذرة ، والقطنيات : كالباقلاء ، والحمص ، واللوبيا ، والعدس ، والماش ، والترمس : حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن ، والأرز ، والهرطمان ، وهو الجلبانة

والكرسنة ، والحلبة ، والخشخاش ، والسمسم ، ولا يجزىء الاخراج من شيرجه ، وكبزر البقول كلها : كالهندبا ، والكرفس ، والبصل ، وبزر قطونا ، ونحوها ، وبزر الرياحين جميعا ، وأبازير القدر : كالكزبرة ، والكمون ، والكراويا ، والشونيز ، وكذا حب الرازيانج ، وهو الشمر والانيسون ، والشهدانج : وهو حب القنب ، والخردل ، وبزر الكتان والقطن ، واليقطين ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والرشاد ، والفجل ، وبزر البقلة الحمقاء ، ونحوه ، وتجب فى كل ثمر يكال ويدخر كالتمر ، والزبيب واللوز ، والفستق ، والبندق ، والسماق ، لا فى عناب وزيتون ، وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء وحناء ونارجيل وجوز ، وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت ، والاظهر وجوبها فى العناب والتين والمشمش والتوت ، ولا تجب فى التفاح والانجاص والخوخ والكمترى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز ، ولا فى قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت — وهو السلجم — وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، ولا فى البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا فى المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس والليلوفر والخيرى — وهو المنثور — ونحوه ! ولا فى طلع الفحال — بضم أوله وتشديد ثانيه : وهو ذكر النخل — ولا فى السعف وهو اغصان النخل ، ولا فى الخوص وهو ورقه ، ولا فى قشور الحب ، والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت

والكلأ والقصب الفارسى ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك ، وكذا الحرير ودود القز، وتجب الزكاة فى صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل مقصود كورق سدر وخطمى وآس وهو المرسين

فصل : — ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما ان يبلغ نصابا قدره بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، فيكون النصاب فى الكل الفا وستمائة رطل عراقى ، وهو الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة أسباع رطل مصرى ، وما وافقه ، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقى ، وما وافقه ، ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبى ، وما وافقه ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسى ، وما وافقه ، ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلى ، وماوافقه ،والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلت الى الوزن، لتحفظ وتنقل ، والمكيل يختلف فى الوزن : فمنه ثقيل ، ومتوسط : كبر وعدس ، وخفيف : كشعير وذرة ، فالاعتبار فى ذلك بالمتوسط نصا ، ومثل مكيله من غيره ، وان لم يبلغ الوزن نصا : فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر ثم كال به ماشاء عرف مابلغ حد الوجوب من غيره ، فان شك فى بلوغ قدر النصاب ولم يجد مايقدره به احتاط واخرج ، ولا يجب ، ونصاب علس ؟ وهو نوع من الحنطة وارز يدخران فى قشريهما عادة لحفظهما عشرة اوسق اذا كان ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى

النصف لأنه يختلف فى الخفه والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ، ويؤخذ بقدره ، وان صفيا فنصاب كل منهم خمسة اوسق ، فان شك فى بلوغهما نصابا خير بين ان يحتاط ويخرج عشره قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش اثمان ، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة فى قشره ولا اخراجه قبل تصفيته ، وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض فى تكميل النصاب ، ولو اختلف وقت اطلاعه وادراكه بالفصول ، وسواء تعدد البلد اولا ، فان كان له نخل تحمل فى السنة حملين ضم احدهما الى الآخر كزرع العام الواحد ، ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه الى آخر ، وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض فى تكميل النصاب : فالسلت نوع من الشعير فيضم اليه ، والعلس نوع من الحنطه فيضم اليها ، ولا يضم جنس الى آخر كأجناس الثمار والماشيه ، ولا تضم الأثمان الى شىء منها الا الى عروض التجارة ، ويأتى فى الباب بعده — الثانى : ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فتجب فيما ثبت بنفسه مما يزرعه الآدمى : كمن سقط له حب فى أرضه أو أرض مباحة ، ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له أو ياخذه اجرة لحصاده ودياسه ونحوه ، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء او ارث او غيرهما ، ولا فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل — وهو شعير الجبل — وبزر قطونا ، وكزبرة ، وعفص ، واشنان ، وسماق وغيره ، سواء اخذه من موات او نبت فى أرضه لانه لا يملك الا ياخذه

فصل : — ويجب العشر : واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة كالغيث : وهو المطر ، والسيوح كالانهار والسواقى ، وما يشرب بعروقه وهو البعل ، ولا يؤثر حفر الانهار والسواقى وتنقيتها ، وسقى ، فى نقص الزكاة لقلة المؤنة ، وكذا من يحول الماء فى السواقى لانه كحرث الارض وان اشترى ماء بركة او حفيرة وسقى به سيحا فالعشر ، وكذا ان جمعه وسقى به ، ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى : جمع دالية وهى الدولاب تديره البقر ، والناعورة : يديرها الماء ، والساقية والنواضح واحدها ناضح وناضحة : وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج فى ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرب او غيره — وقال الشيخ : وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام او فى اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهى كحرث واصلاح طرق الماء ، فان سقى بكلفة وبغير كلفة سواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، فان سقى باحدهما أكثر اعتبر أكثرهما ، فان جهل المقدار وجب العشر ، والاعتبار بالاكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ، ومن له حائطان أو أرضان ضما فى تكميل النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه فى سقيه بمؤنة أو بغيرها ، ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين ، واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة : ففى فستق وبندق ونحوه انعقاد لبه ، وفى غيره كبيع — وجبت الزكاة ، فان قطعها قبله لغرض صحيح كاكل أو بيع أو تجفيف أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه ، وان فعله فرارا من الزكاة أثم ولزمته ، ولو باعه أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه لا على

لاعلى المشترى والموهوب له ، ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك ، ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ، ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب انعكست الاحكام ، ولو باعه وشرط الزكاة على المشترى صح ، فان لم يخرجها المشترى وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع ، ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة ، أو اشترى مالم يبد صلاحه باصله فانه لايجوز شرط المشترى زكاته على البائع ، ولايستقر الوجوب الابجعلها فى جرين وبيدر ومسطاح ، فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة : خرصت أو لم تخرص ، وان تلف البعض زكى الباقى ان كان نصابا ، والا فلا ، اوان تلفت بعد الاستقرار لم تسقط ، وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم ، الا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلابد من بينة ، ثم يصدق فى قدر التالف ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ، ووقع نفلا ، فلو كان الآخذ الساعى فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأ والا رد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص ، وان كان بحاله رده ، وان تلف رد بدله ، وان احتيج الى قطع ثمر يجىء منه ثمر وزبيب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ، ويحرم قطعه مع حضور ساع الا باذنه ، وان كان رطبا لايجى منه ثمرا وعنبا لايجىء منه زبيب وجب قطعه ، وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا من

غيره: تمرا أو زبيبا مقدرا بغيره خرصا، والا فمستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زبيب اذ لم يجيء تمر أو زبيب، أو يخرج منه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعه، وله أن يخرج الواجب منه مشاعا أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فياخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة و بين مقاسمته بعد جذها بالكيل وله بيعها منه او من غيره، والمذهب انه لا يخرج عنه الا يابسا، فان أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة فى ذمته: تمرا أو زبيبا، وظاهره ولو لم يتلفه، فان لم يجدهما بقيا فى ذمته، فيخرجه اذا قدر عليه، والمذهب أيضا انه يحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته، وسواء اشتراها ممن أخذها منه او من غيره، وان رجعت اليه بارث أو هبة أو وصية أو أخذها من دينه أو ردها له الامام بعد قبضه منه لكونه من أهلها كما ياتى

فصل:— ويسن أن يبعث الامام ساعيا خارصا اذا بدأ صلاح الثمر، ويعتبران يكون مسلما أمينا خبيرا غير متهم، ولو عبدا، ويكفى خارص واحد وأجرته على رب النخل والكرم، فيخرص ثمرهما على أربابه، ولا تخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما، والخرص حزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف، فان لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكره، وان حفظها الى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا، وسواء اختار حفظها ضمانا: بان يتصرف، أو أمانة

وان اتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا ، وان ترك الساعى شيئا من الواجب أخرجه المالك ، فان لم يبعث ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ان أراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ثم ان كان انواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ، وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة ، وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل فى يدى غير كذا ، وان فحش لم يقبل ، وكذا ان ادعى كذبه عمدا ، ويجب ان يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعى بحسب المصلحة ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب ان أكله ، وان لم يأكله كمل به ثم ياخذه زكاة الباقى سواء بالقسط ، وان لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك ولا يحتسب به عليه ، ويأكل هو من حبوب ماجرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى ، ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا الا باذن شريكه ، ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ، ولو شق لكثرة الانواع واختلافها ولا يجوز اخراج جنس عن جنس آخر : فان اخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتى الواجب منهما ، او اخرج الرديء عن الجيد بالقيمة لم يجزئه ، ويجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك ، والخراج عليه دونهما ، ولا زكاة فى قدر الخراج اذا لم يكن له مال يقابله ، لانه كدين

آدمى ، ولأنه من مؤنة الأرض : كنفقة زرعه ، واذا لم يكن له سوى غلة الارض وفيها مافيه زكاة ، ومالا زكاة فيه كالخضر — جعل الخراج فى مقابلته لأنه أحوط للفقراء ، ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب ذلك ، وتلزم الزكاة فى المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له ، وان كانت صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما نصابا العشر ، ومتى حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه وزكاته ، وان تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه ، وكره الامام احمد الحصاد والجذاذ ليلا ، ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض خراجية : فالخراج فى رقبتها والعشر فى غلتها ان كانت لمسلم — وهى : ما فتحت عنوة ولم تقسم — وما جلا عنها أهلها خوفا منا : — وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والارض العشرية لاخراج عليها — وهى : الارض المملوكة التى أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها — وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة — وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن — وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليك — وما فتح عنوة وقسم : كنصف خيبر — وللامام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويأتى ، ويجوز لاهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم : كالخراجية ولا عشر عليهم كالسائمة ، وغيرها لا زكاة فيها ، لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى واجارتها نصا ، لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها الا لتغلبى فلا يكره ذلك ، ولاشىء على ذمى فيما اشتراه من أرض خراجية ولا فيما استاجره او استعاره من مسلم اذا زرعه ، ولا فيما اذا جعل داره

بستانا أو مزرعة ، ولا فيما اذا رضخ الامام له أرضا من الغنيمة أو أحيا مواتا

فصل: — وفى العسل العشر: سواء أخذه من موات أو من ملكه او ملك غيره لأنه لا يملك بملك الارض كالصيد ، ونصابه عشرة أفراق كل فرق — بفتح الراء — ستة عشر رطلا عراقية : فيكون مائة وستين رطلا ، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ، مالم تكن للتجارة ولا شيء فى المن ، والترنجبيل ، والشيرخشك ، ونحوه مما ينزل من السماء : كاللاذن ، وهو طل وندى ينزل على نبت تاكله المعزى فتتعلق الرطوبة بها فيؤخذ ، وتضمين أموال العشر والخراج باطل ، وعلله فى الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد وغرم مانقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة

فصل : — فى المعدن ، وهو كل متولد فى الارض من غير جنسها ليس نباتا : فمن استخرج من اهل الزكاة من معدن فى أرض مملوكة له او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره — نصاب ذهب او فضة او ما يبلغ قيمة احدهما من غيره ، بعد سبكه وتصفيته : منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد ، او غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش وزبرجد ، ومومیا [1] ونورة ، وبشم ، وزاج ، وفيروزج ، وبلور ، وسبج وكحل ، ومغرة ، وكبريت ، وزفت ، وزئبق ، وزجاج ، وملح ، وقار وسندروس ، ونفط ، وغيره مما يسمى معدنا : ففيه الزكاة فى الحال

(١) معدن فى قوة القار ـ الزفت

ربع العشر من قيمتها ، أو من عينها ان كانت اثمانا . وما يجده فى ملكه او موات فهو احق به ، فان استبق اثنان الى معدن فى موات فالسابق اولى به مادام يعمل ، فان تركه جاز لغيره العمل فيه ، وما يجده فى مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان ان كان جامدا ، واما الجارى فمباح على كل حال ، ولا يمنع الذمى من معدن ولو بدارنا ، ولا زكاة فيما يخرجه كالمكاتب المسلم لانهما ليسا من اهل الزكاة ، و ياتى ذكر المعادن فى بيع الاصول ، ووقت وجوبها بظهوره ، واستقرارها باحرازه : سواء استخرجه فى دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال ، وحده ثلاثة ايام ان لم يكن عذر ، فان كان فبزواله ، فلا أثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أونهارا مما جرت به العادة ، او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، أو هرب عبده او اجيره ونحوه ، فيضم الجنس الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن فى تكميل نصاب ، ولا يضم جنس الى آخر غير نقد ، ولو كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد ، ولا ضم مع الاهمال ، ولا يجوز اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد سبك وتصفية ، فان وقت الاخراج عقبهما ، فان أخرج قبل ذلك لم يجز ، ورد عليه ان كان باقيا ، او قيمته ان تلف ، فان اختلفوا فى القيمة او القدر فالقول قول القابض مع يمينه ، فان صفاه آخذه فكان قدر الواجب أجزأ ، وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد رد الزيادة عليه الا ان يسمح به ، ولا يرجع بتصفيته ، ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه : كمؤنة استخراجه ، فلا يحتسب بذلك

كالحبوب ، فان كان ذلك دينا احتسب عليه كما يحتسب بما أنفق على الزرع ولا تتكرر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا أن يكون نقدا ، وان استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه ، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ، والحيوان كصيد بر ، وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا بقوم لهم منعة فغنيمة : يخمس بعد ربع العشر

فصل : — ويجب في الركاز الخمس ، في الحال ، أي نوع كان من المال ، ولو غير نقد ، قل او كثر ، ويجوز اخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ، ويجوز للامام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه : كالخراج ، وكماله رد خمس الفيء والغنيمة له ايضا رد الزكوات على من اخذت منه ان كان من أهلها ، لأنه اخذ بسبب متجدد كارثها وقبضها عن دين ، كما تقدم في الباب ، فان تركها له من غير قبض لم يبرأ ، ويجوز لواجده تفرقته بنفسه ، وباقيه له ، ولو ذميا ومستأمنا بدارنا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا ، ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون واجده أجيرا فيه لطالبه فلمستاجره ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستاجره ، وان وجده عبد فهو من كسبه لسيده ، وان وجده واجده من موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوك أو خربة أو في ملكه الذي أحياه — وان علم

مالكها — أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضا [1] إن لم يدعه المالك لأن الركاز لا يملك بملك الأرض : فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه ، وان اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر فى نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به ، وحكم المدعين حكم المالك المعترف ، وان وجد فيها لقطة فواجدها أحق من صاحب الملك ، وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد فى الدار ركازا أو لقطة ، فان ادعى كل منهما أنه وجده أولا أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد ، الا ان يصفه احدهما فيكون له مع يمينه ، والركاز : ماوجد من دفن الجاهلية ، أو من تقدم من كفار فى الجملة ، فى دار اسلام ، او عهد ، او دار حرب ، وقدر عليه وحده او بجماعة لا منعة لهم ، فان لم يقدر عليه فى دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة : عليه او على بعضه علامة كفر فقط ، فان كان عليه او على بعضه علامة المسلمين اولم تكن عليه علامة كالأوانى والحلى والسبائك فهو لقطة

باب زكاة الذهب والفضة

وحكم التحلى

تجب زكاتهما ، ويعتبر النصاب ، فنصاب الذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ، ولم تتغير فى جاهلية ولا إسلام ، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وقيل : ثنتان وثمانون حبة

(١) أى فهو لواجده فى جميع هذه الصور

وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ، ولا تنافى بينهما ، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ، وبدينار الوقت الآن الذى زنته درهم وثمن درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وبالمثاقيل مائة واربعون مثقالا وفيهما ربع العشر ، مضروبين او غير مضروبين ، والاعتبار بالدرهم الاسلامى الذى زنته ستة دوانق ، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمسه ، وكانت الدراهم فى صدر الاسلام صنفين : سوداء وهى البغلية ، نسبة إلى ملك يقال له راس البغل : الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام : الدرهم منها اربعة دوانق ، فجمعتهما بنو امية وجعلوهما درهمين متساويين : كل درهم ستة دوانق ، فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الاسلامى ، ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر مافيه من الخالص نصابا ، فان شك هل فيه نصاب خالص خير : بين سبكه واخراج قدر زكاة نقده ان بلغ نصابا ، وبين استظهاره واخراج زكاته بيقين ، وان وجبت الزكاة وشك فى زيادة استظهر . فالف ذهب وفضة مختلطة : ستمائة من احدهما ، واشتبه عليه من ايهما ، وتعذر التمييز — زكى ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ، وان اراد ان يزكى المغشوشة منها وعلم قدر الغش فى كل دينار جاز والا لم يجزئه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وان اخرج مالا غش فيه فهو افضل ، ويعرف قدر غشه حقيقة بان يدع ماء فى إناء ثم يدع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يرفعه ويدع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، وهو أعلى من الاول ، لأن الفضه

اضخم من الذهب ، ثم يرفعها ويدع المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يمسح مابين العلامة الوسطى والعليا ، ومابين الوسطى والسفلى ، فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة ، وان زاد او نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان مابين العليا الى الوسطى ثلثي مابين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث ، وبالعكس الذهب الثلثان ، والاولى ان يكون الاناء ضيقا ، ويتعين ان يكون علاه واسفله فى السعة والضيق سواء : كقصبة ونحوها ، ولا زكاة فى غشها الا ان يكون فضة : فيضم الى مامعه من النقد فضة كان او ذهبا . ويكره ضرب نقدمغشوش واتخاذه ، نص عليه . ويجوز المعاملة به مع الكراهة اذا اعلمه بذلك . وإن جهل قدر الغش ، قال الشيخ الكيمياء غش وهى تشبيه المصنوع من ذهب أوفضة بالمخلوق ، باطلة فى العقل ، محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ، ولو ثبتت على الروباص ، ويقترن بها كثيرا السيمياء التى هى من السحر ، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابى ، وهى أشد تحريما منه ، ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ، ولم يوجب عالم فيها شيئا . والقول بان قارون عملها باطل ، ولم يذكرها او يعملها الافيلسوف او اتحادى او ملك ظالم ، وقال : ينبغى للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس بان يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بان يحرم عليهم الفلوس التى بايديهم ويضرب لهم غيرها . بل يضرب بقيمته من غير

ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطى اجرة الصناع من بيت المال فان التجارة فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل ، فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، واذا ضرب لهم فلوسا اخرى افسد ما كان عندهم من الاموال بنقص اسعارها ، فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها ، وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، الا من باس ، فاذا كانت مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولى الامر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر فى ذلك حصل المقصود من الثمنية ، وكذلك الدراهم انتهى ، ولا يضرب لغير السلطان . قال أحمد : لا يصلح ضرب الدراهم الا فى دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم ، ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ، ومن كل نوع بحصته ، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل ، وان اخرج عن الأعلى مكسرا او بهرجا — وهو الرديء — زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ ، وان اخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه ؛ ويجزىء قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ، ويجزىء مغشوش عن جيد ، ومكسر عن صحيح ، وسود عن بيض ، مع الفضل بينهما ، ولا يلزم قبول رديء عن جيد فى عقد وغيره ، ويثبت الفسخ ، ويضم احد النقدين الى الآخر فى تكميل النصاب ، ويخرج عنه ، ويكون الضم بالاجزاء لا بالقيمة ، فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ، ومائة درهم نصف ، فاذا ضما كمل النصاب ، وإن بلغ احدهما نصابا ضم اليه

ما نقص عن الآخر ، ولا يجزىء اخراج الفلوس عنهما ، وتضم قيمة العروض الى كل منهما واليهما ، ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره

فصل : — ولا زكاة فى حلى مباح لرجل وامرأة ، من ذهب وفضة ، معد لاستعمال مباح او إعارة ولو لم يعر أو يلبس ، او ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن ، ومرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم ، لا فارا منها ، وان كان الحلى ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته ، فان فعل فلا زكاة ، والا ففيه الزكاة نصا ، فأما الحلى المحرم : كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل : كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمراة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمسربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة وما اعد لكراء كحلى المواشط نصا : حل له لبسه اولا ، او اعد للتجارة : كحلى الصيارف ، او قنية او ادخار ، او نفقة اذا احتاج اليه ، اولم يقصد به شيئا — ففيه الزكاة ، ولا زكاة فى الجوهر واللؤلؤ وان كثرت قيمته او كان فى حلى ، الا ان يكون لتجاره فيقوم جميعه ، تبعا لنقد ، والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ، قال المجد : وان كانت للنفقه فلا ، والاعتبار فى نصاب الكل بوزنه : إلا المباح المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا ، فيقوم النقد بنقد آخر إن كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب لأنه عرض ، وان انكسر الحلى وامكن لبسه كنشقاقه ونحوه فهو كالصحيح ، وان لم يمكن

لبسه فان لم يحتج فى اصلاحه الى سبك و تجديد صنعة. ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه ، وإن نوى كسره او لم ينو شيئا ففيه الزكاة ، وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه ، والاعتبار فى الاخراج من الحلى المحرم بوزنه ، وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعمال او لعدم إعارة ونحوه فالاعتبار فى الاخراج بقيمته ، فان اخرج مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز ، وان أراد كسره لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته ، ويباح للذكر من الفضة خاتم ، ولبسه فى خنصر يسار أفضل ، ويجعل فصه مما يلى كفه ، ولا باس بجعله مثقالا فاكثر ، مالم يخرج عن العادة ، وجعل فصه منه او من غيره ، ولو من ذهب ان كان يسيرا ، ويكره لبسه فى سبابة ووسطى ، وظاهره لا يكره فى الابهام والبنصر ، ويكره ان يكتب عليه ذكر الله من القرآن او غيره ، ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ، ويحرم لبسه وهى عليه ، ويباح التختم بالعقيق ، ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ، وكذا دملج ، ويباح له من الفضة قبيعة سيف ، وحلية منطقة ، وجوشن ، وبيضة — وهى الخوذة — وخف ران — وهو شىء يلبس تحت الخف — وحمائل ونحو ذلك : كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح ، وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلاليب بسير ، ونحو ذلك ، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او مناطق فالاظهر جوازه وعدم زكاته ، وجواز لبس خاتمين فاكثر جميعا ، وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ، ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح ، ويحرم ، وقال الموفق : هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف

فى مصلحة المسجد وعمارته ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة ، وتجب إزالته وزكاته ، وان استهلك فلم يجتمع منه شئ فلا استدامته ولا زكاة فيه ، لعدم المالية ، ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم : فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما ، وتقدم فى ستر العورة ، ويباح له من الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل : ان قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل وما دعت اليه ضرورة : كانف ، وربط سن ، او اسنان به ، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه : كطوق ، وخلخال ، وسوار ، ودملج ، وقرط ، وعقد — وهو القلادة — وتاج ، وخاتم ، وما فى المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر ، وما أشبه ذلك : قل او كثر ولو زاد على الف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة ، او فى مرسلة ، ويباح للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه ، ولو فى حلى ، ولا زكاة فيه ، الا ان يعد فيه للكراء او للتجارة ، كما تقدم ، ويحرم تشبه رجل بامرة ، وامرأة برجل : فى لباس ، وغيره ، ويجب انكاؤه ، وتقدم

باب زكاة عروض التجارة

وهى : مايعد لبيع وشراء ، لاجل ربح ، غير النقدين غالبا

تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، ويؤخذ منها لأنها محل الوجوب ، لا من العروض ، ولا تصير للتجارة إلا ان يملكها بفعله ، بنية التجارة حال التملك ، بان يقصد التكسب بها ابتداء بمعاوضة محضة : كالبيع

والاجارة والصلح عن المال بمال والأخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب ، أو استردما باعه ، أوغير محضة: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ، أو بغير معاوضة: كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فان ملكها بارث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة الا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية ، وان كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة: إلا حلى اللبس إذا نوى التجارة فيصير لها بمجرد النية ، لأن التجارة أصل فيه ، وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا : من عين او ورق ، سواء كان من نقد البلد وهو الأولى اولا ، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابا او بأحدهما ، ولا يعتبر ما اشتريت به ، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته: إلا المغنية فتقوم ساذجة ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة ويقوم الخصى بصفته ، وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان او من العروض بنى على حوله ، وان اشتراه بنصاب من السائمة اوباعه بنصاب منها لم يبن على حوله ، وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ـ بنى ، وان ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول ـــ والسوم ونية التجارة موجودان ـ فعليه زكاة تجارة ، دون سوم ، ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل ان ملك اربعين شاة قيمتها دون مائتى درهم ثم صارت قيمتها فى نصف الحول مائتى درهم ـ زكاها زكاة تجارة اذا تم حولها ، لانه انفع للفقراء ، فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ، ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة استانف

حولا ، وان اشترى ارضا لتجارة بزرعها،او زرعها ببذرتجارة ،اواشترى شجرا لتجارة تجب فى ثمره الزكاة فاثمر واتفق حولاهما بان يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ، ولو سبق وجوب العشر،ولا عشر عليه مالم تكن قيمتها دون نصاب ، كما تقدم ، فان كانت دون نصاب فعليه العشر ، ولو زرع بذر القنية فى ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القيمة ، وان زرع بذر التجارة فى ارض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ، ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات ، او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة — ضم قيمة الثمرة والخضروات والاجرة الى قيمة الاصل فى الحول كالربح ، ولو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ، ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ، ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الفا ، واخذه الشفيع بالفين ، وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة ، يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب : ففيه معنى التجارة ، ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ ، ومايدهن : به كسمن ، وملح . ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار : من حطب ، وقلى ، ونورة ، وصابون ، وأشنان ، ونحوه ، ولا زكاة فى آلات الصناع وأمتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم

الا ان يريد بيعها بما فيها ،وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها ، وان كان يبيعها معها فهى مال تجارة ، ولو لم يكن ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ، ولو قتل عبد تجارة خطأ او عمدا فصالح سيده على مال صار للتجارة ، ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ، ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب انقطع الحول ، واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى اخراج زكاته فاخرجاها معا او جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لأنه انعزل حكما ، ولأنه لم يبق عليه زكاة ، وان اخرج احدهما قبل الآخر ضمن الثانى نصيب الاول : علم او لم يعلم ، لا ان أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم ، ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ، ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر فى اخراج زكاته فكالشريكين فيما سبق ، ولا يجب اخراج زكاته أولا ، بل يستحب ، ويقبل قول الموكل انه أخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعى ، وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى أنه كان اخرجها ، وتؤخذ من الساعى ان كانت بيده ، فان تلفت او كان دفعها الى الفقير او كانا دفعا اليه فلا ، ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة ، فان قدم النذر لم يصر زكاة ، وله الصدقة تطوعا قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهى : صدقة ، تجب بالفطر من رمضان ، طهرة للصائم من اللغو

والرفث، ومصرفها كزكاة، وهي واجبة، وتسمى فرضا، على كل مسلم حر، ولو من أهل البادية، ومكاتب ذكر وأنثى كبير وصغير ولو يتيما ويخرج عنه من مال وليه، وسيد مسلم عن عبده المسلم، وان كان للتجارة لا الكافر، وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه، وفي العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، فان لم يكن للراهن شيء غير العبد بيع منه بقدر الفطرة، اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، ويعتبر كون ذلك فاضلا بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، ودار يحتاج الى اجرها لنفقته، وسائمة يحتاج الى نمائها، وبضاعة يحتاج الى ربحها ونحوه، وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة: للبسها او لكراء يحتاج اليه، وتلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه مؤنته، ورقيقه، وان لم يفضل الا بعض صاع لزمه اخراجه عن نفسه، فان فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه، وبعض الصاع عمن تلزمه نفقته، ويكمله المخرج عنه، ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين، حتى زوجة عبده الحرة، ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته ان لزمته نفقته، ولا تلزم الزوج لبائن حامل، لان النفقة للحمل لا لها، ولا من استاجر أجيرا أو ظئرا بطعامه وكسوته: كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال: كعبد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك، ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة ليلا فقط، بل هي على سيدها وترتيبها كالنفقة، فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه، ثم

بامرأته ولو امة ، ثم برقيقه ، ثم بامه ، ثم بابيه ، ثم بولده ، ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب ، وان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع - أقرع ، ولا تجب عن حنين بل تستحب ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته: لا ان مانه جماعة ، واذا كان رقيق واحد بين شركاء ، او بعضه حر او قريب ، او تلزم نفقته اثنين ، او ألحقت القافة واحدا باثنين فاكثر - فعليهم صاع واحد ، ولا تدخل الفطرة فى المهايأة فيمن بعضه حر ، فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا - اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع ، وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضا نصف صاع ، ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الآخر سوى قسطه : كشريك ذمى ، وان عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت امة ، ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج اذا ايسر ، ومن له عبد آبق او ضال او مغصوب او محبوس كاسير فعليه فطرته ، الا ان يشك فى حياته فتسقط ، فان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى ، ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ، ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج الى نفقة ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأ كما لو اخرج باذنه لان الغير متحمل لا أصيل ، ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شىء ، وله مطالبته بالاخراج ، ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزئه ، وان اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه أجزأ ، والا فلا

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، الا ان يكون مطالبا به

وتجب بغروب شمس ليلة الفطر؛ فمن أسلم بعد ذلك ، او تزوج او ولد له ولد، او ملك عبدا ، او كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده — فلا فطرة ، وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت، وان مات قبل الغروب، او أعسر ، أو أبان الزوجة ، او اعتق العبد ، ونحوه — لم تجب ، ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين فقط ، وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر فان اخرها عنه أثم ، وعليه القضاء ، والأفضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة او قدرها ، ويجوز فى سائره مع الكراهة ، ومن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مكان نفسه ، ويأتى

فصل : — والواجب فيها : صاع عراقى ، من البر ، او مثل مكيله من التمر ،او الزبيب - ولو منزوعى العجم - او الشعير ، وكذا الأقط ولو لم يكن قوته ولم تعدم الأربعة ، او من مجمع من ذلك ، ولو لم يكن المخرج قوتاله ، ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه: سوى البر[1] فاذا بلغ صاعا بالبر أجزأ ، وان لم يبلغ الوزن ، ويحتاط فى الثقيل فيزيد على الوزن شيئا يعلم انه قد بلغ صاعا ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجزىء نصف صاع من بر ، ويجزىء صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب والسويق : برأو شعير يحمص ثم يطحن ، وصاع الدقيق وزن حبه ويجزىء بلا نخل ، والاقط : لبن جامد يجفف بالمصل ، يعمل من اللبن الخيض ، ولا يجزىء غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها

(١) يريد: لا يجزىء اخراج المقدار وزنا ، بل المقيس عليه فى ذلك هو مقدار الصاع من البر

ولا القيمة ، فان عدم المنصوص عليه اخرج ما يقوم مقامه : من حب وتمر يقتات اذا كان مكيلا : كالذرة ، والدخن ، والماش ، ونحوه ، ولا يجزىء اخراج حب معيب : كمسوس ، ومبلول وقديم تغير طعمه ، ونحوه ولا خبز ، فان خالط المخرج مالا يجزىء وكثر لم يجزئه ، وان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا واحب احمد تنقية الطعام وافضل مخرج تمر ثم زبيب ، ثم بر ، ثم انفع ، ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ، ثم سويقهما ، ثم اقط ، ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، لكن الافضل ألا ينقصه عن مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، وان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من أخذ تامنه ، ما لم يكن حيلة ، وكذا الامام او نائبه اذا حصلتا عنده فقسمهما ردهما الى من أخذتا منه ، وتقدم بعض ذلك ، وكان عطاء يعطى عن بويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسنه احمد

باب اخراج الزكاة

وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

لا يجوز تاخيره عن وقت وجوبها ، مع امكانه ، فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة ، ويأتى ، الا ان يخاف ضررا كرجوع ساع ، او خوفه على نفسه ، أو ماله ونحوه ، او كان فقيرا محتاجا الى زكاته تختل كفايته ومعيشته باخراجها ، وتؤخذ منه عند يساره ، او اخرها ليعطيها لمن حاجته أشد ، أو لقريب ، او جار ، او لتعذر

اخراجها من النصاب لغيبة ونحوها ، ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم فى كتاب الزكاة ، او لغيبة المستحق ، او الامام عند خوف رجوعه وكذا للامام والساعى التاخير عند ربها لعذر قحط ونحوه ، فان جحد وجوبها جهلا به — ومثله يجهله — كقريب عهد باسلام ، او نشئه ببادية بعيدة يخفى عليه — عرف ذلك ، ونهى عن المعاودة ، فان اصر او كان عالما بوجوبها كفر [1] واخذت منه ان كانت وجبت عليه ، واستتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فان لم يتب قتل كفرا وجوبا ، ومن منعها بخلا بها ، او تهاونا اخذت منه وعزره امام عدل فيها ، او عامل زكاة ؛ مالم يكن جاهلا وان فعله لكون الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر . وان غيب ماله ، او كتمه وأمكن اخذها اخذت منه من غير زيادة ، وان لم يمكن اخذها استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فان تاب اخرج والا قتل حدا ، واخذت من تركته ، وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها ، ولا يكفر بقتاله له . ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول ، او النصاب ، او انتقاله فى بعض الحول ونحوه : كادعائه اداءها ، او تجدد ملكه قريبا أو ان ما بيده لغيره

(١) انما حكم بتكفيره لأن جحوده تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من نصوص الكتاب والسنة بايجابها . ومن ذلك تفهم ان جحوده لما لم يرد فيه نص قاطع لا يكون كفرا ، ومثال الاخير ان يجحد الزكاة فى مال الصغير او يجحد وجوبها فى العسل أو اى نوع من الحبوب سوى البر والشعير والتمر والزبيب وأما هذه الأربعة فالنص فيها قطعى . وسيأتى لذلك بقية

او انه منفرد ، او مختلط — قبل قوله بغير يمين . وان أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله اخذت منه بقوله ، ولم يكلف احضار ماله . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما فى مالهما : كنفقه اقاربهما ، وزوجاتهما وارش جناياتهما . ويستحب للانسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه بشرط امانته ، وهو أفضل من دفعها الى امام عادل ، وله دفعها الى الساعى ، والى الامام ولو فاسقا يضعها فى مواضعها ، والاحرم . ويجوز كتمها اذن ويبرأ بدفعها اليه — ولو تلفت فى يده او لم يصرفها فى مصارفها . ويجزىء دفعها الى الخوارج والبغاة ، نص عليه فى الخوارج اذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر وقع موقعه . وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا ، او اختيارا : عدل فيها او جار ، ويأتى فى قتال أهل البغى . وللامام طلب النذر ، والكفارة ، وطلب الزكاة من المال الظاهر ، والباطن ان وضعها فى أهلها ، ولا يجب الدفع اليه اذا طلبها ، وليس له ان يقاتل على ذلك : اذا لم يمنع اخراجها بالكلية

فصل : — ولا يجزى اخراجها الا بنية مكلف ، وغير المكلف ينوى عنه وليه ، فينوى الزكاة او الصدقة الواجبة ، او صدقة المال او الفطر ، فلو لم ينو او نوى صدقة مطلقة — لم يجز عما فى ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال : كصدقته بغير النصاب من جنسه[1] والاولى مقارنتها للدفع وتجوز قبله : كصلاة ، ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان ، غائب . وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه أجزأ عن أيهما شاء ، بدليل ان من له اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار عنها

(١) كان يتصدق عن نصاب البر بشعير ، ولو قال : كان يتصدق عن النصاب من غير جنسه لكان أظهر

صح. ووقع عن عشرين دينارا منها غير معينة . ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقال: هذه الشاةعن الابل او الغنم — اجزأته عن احدهما . ولو نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر — اجزأ عنه ان كان الغائب تالفا . ولو نوى ان هذه زكاة مالى ان كان سالما والا فهو تطوع مع شك فى سلامته فبان سالما — اجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره[1] فان قال: هذا زكاة مالى او نفل او قال: هذا زكاة ارثى من مورثى ان كان مات — لم يجزئه[2] وان اخذها الامام قهرا لامتناعه كفت نية الامام، دون نية رب المال واجزأته ظاهرا لا باطنا . ومثل ذلك لو دفعها رب المال الى مستحقها كرها وقهرا . وان اخذها الامام او الساعى لغيبة رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه اجزأته ظاهرا وباطنا . وان دفعها الى الامام طوعا ناويا، ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز . وان طال، لانه وكيل الفقراء: لا ان نواها الامام دونه، او لم ينو اياها، وتقع نفلا، ويطالب بها ولا باس بالتوكيل فى اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فان دفعها

(١) لم يكن له فى هذه الصورة ان يصرف نية الزكاة الى غير الغائب لانه حصر النية فيه بخلاف ماتقدم فى الصورة التى نوى فيها عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر حيث لم يقصر النية على احدهما بخصوصه، والنية كما تعلم شرط فى وقوع الزكاة موقعها

(٢) لم تجزئه الزكاة مع ذكر النفل لعدم تمحيض النية للفرض، وفى تعليقها على موت المورث لانه لم يبن على أصل الوجوب وهو العلم بالملك، فكانه ينوى مالا يراه فرضا

الى وكيله اجزات النية من موكل مع قرب زمن الاخراج، ومع بعده لابد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق ،ولا تجزىء نية الوكيل وحده . وان اخرج زكاة شخص او كفارته من ماله باذنه صح ،وله الرجوع عليه ان نواه ،وان كان بغير اذنه لم يصح كما لو اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه ولو وكله فى اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذى دفعه اليه ونواها زكاة — اجزأت،ولو قال: تصدق به نفلا ، او عن كفارتى ، ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزأ عنها ، لان دفع وكيله كدفعه ،ويصح توكيل المميز فى دفع الزكاة . ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ، ولو اجازها ربه : ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها : اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما ، ويحمد الله على توفيقه لأدائها ، وأن يقول الآخذ — سواء كان الفقير ، أو العامل او غيرهما ، وفى حق العامل آكد — آجرك الله فيما اعطيت ، وبارك لك فيما ابقيت ، وجعله لك طهورا . واظهار اخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا ، وسواء نفى عنه ظن السوء باظهار اخراجها ،أم لا . وان علم ان الآخذ أهل لأخذها كره اعلامه بانها زكاة قال احمد : لم يبكته ؟ يعطيه ، ويسكت . وان علمه اهلا — والمراد ظنه ويعلم من عادته انه لا ياخذها فاعطاه ، ولم يعلمه ، لم يجزئه ، وله نقل زكاة الى دون مسافة قصر ، وفى فقراء بلده أفضل ، ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه اهلا ، فلو لم يظنه من هلها فدفع اليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه . ولا

يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الاصناف ، فان خالف وفعل اجزأه . وان كان ببادية ، أو خلا ببلده عن مستحق لها — فرقها ، او ما بقى منها بعدهم فى أقرب البلاد اليه . والمسافر بالمال يفرقها فى موضع اكثر اقامة المال فيه . وله نقل كفارة ، ونذر ، ووصية مطلقة ، ولو الى مسافة قصر : لا مقيدة ، لفقراء مكان معين ، وان كان فى بلد وماله فى آخر ، او اكثر — اخرج زكاة كل مال فى بلده ، اى بلد المال : متفرقا كان ، او مجتمعا ، الا فى نصاب سائمة فى بلدين ، فيجوز الاخراج فى أحد البلدين ، لئلا يفضى الى تشقيص زكاة الحيوان . ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه — فى بلد نفسه ، وان كانوا فى غيره ، وتقدم ، وحيث جاز النقل فاجرته على رب المال كاجرة كيل ، ووزن ، واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل والبقر ، فى افخاذها ، والغنم فى آذانها ، فان كانت زكاة — كتب : لله ، او زكاة ، وان كانت جزية كتب : صغارا ، او جزية ، لتتميز

فصل : — ويجوز تعجيل الزكاة ، وتركه افضل ، لحولين فاقل فقط ، بعد كمال النصاب ، لا قبله ، ولا قبل السوم ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته ، او زكاة نصاب — لم يجزئه ، ولو ظن ماله الفا فعجل زكاته فبان خمسمائة ، اجزأه عن عامين . وان أخذ الساعى فوق حقه حسبه من حول ثان ، قال احمد : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا ، وليس لولى رب المال ان يعجل زكاته . وان عجل عن النصاب وما ينمى فى حوله اجزأ عن النصاب ، دون النماء ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره

وبعد طلوع الطلع قبل تشققه ، والزرع بعد نباته ، او ظهوره كالنصاب وادراكه كحولان الحول[1] فان عجل قبل طلوع الطلع ، والحصرم ونبات الزرع — لم يجزئه، وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله — أجزأ ، اذا المعجل فى حكم الموجود . وان عجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها ، او شاة منها ، وأخرى من غيرها — أجزأ عن الحولين ، وشاتين منها لا يجزىء عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثانى وحده لأن ماعجله منه للحول الثانى زال ملكه عنه ، فينقص به . وان ملك شاة استانف الحول من الكمال. وان عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة . وان عجل عن مائة وعشرين واحدة ، ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه اخراج ثانية ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم تجزئه ، ويلزمه بنت مخاض ، ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فنتجت عشرا أجزأت عن ثلاثين فقط ، ويخرج للعشر ربع مسنة ، وان عجل عن اربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات — اجزأ المعجل عن البدل والسخال ، ولو عجل شاة عن مائة شاة ، او تبيعا عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الامات مثلها ثم ماتت — اجزأ المعجل عن النتاج ، ولو نتج نصف الشياه مثلها ثم ماتت

(١) يريد ان يقول تعجيل زكاة الزرع صحيح كتعجيل زكاة السائمة ويكون أدراك الزرع فيما بعد: اشبه بحولان الحول على السائمة ، والمدار فى ذلك على وجود السبب الذى هو نبات الزرع وعلى كمال نضوجه واستقرارها فيه والا فهى نفل

امات الاولاد أجزأ المعجل عنها ، ولو نتج نصف البقر مثلها أجزأ المعجل ولو عجل عن احد نصابيه وتلف — لم يصرفه الى الآخر : كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت ، وله اربعون شاة لم يجزئه عنها . ولو كان له الف درهم فعجل خمسين ، وقال : ان ربحت الفا قبل الحول فهى عنها ، والا كانت للحول الثانى — جاز . وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات قابضها ، او ارتد ، او استغنى منها او من غيرها — أجزأت عنه . وان دفعها الى غنى ، او كافر يعلم غناه أو كفره فافتقر عند الوجوب او اسلم — لم يجزئه . وان عجلها ثم هلك المال ، او ارتد قبل الحول لم يرجع على المسكين : سواء كان الدافع رب المال ، او الساعى : اعلمه انها زكاة معجلة ، اولا . فان كانت بيد الساعى وقت التلف رجع . ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ، ولا ما يجب فى ركاز . وللامام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال ، لا اجباره على ذلك ، فان استسلفها فتلفت بيده لم يضمنها ، وكانت من ضمان الفقراء : سواء ساله ذلك الفقراء او رب المال ، او لم يساله احد ، لان له قبضها كولى اليتيم . وان تلفت فى يد الوكيل قبل ادائها فمن ضمان رب المال ، ويشترط لملك الفقير لها واجزائها عن ربها قبضه لها ، فلا يجزىء غداء الفقراء ، ولا عشاؤهم ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه ، او غيره ، لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها ، ولا يكفى ابراء المدين من دينه بنية الزكاة : سواء كان المخرج عنه دينا ، او عينا ولا تكفى الحوالة بها . وان اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها ، ولا يصح تصرف الفقير قبل

قبضها ، ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لى بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه ، ولو اشتراه كان للمالك . وان تلف كان من ضمانه : ولا يجزىء اخراج قيمة زكاة المال ، والفطرة ، طائعا ، او مكرها ، ولو للحاجة : من تعذر الفرض ، ونحوه أو لمصلحة ، ويجب على الامام ان يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، ويجعل حول الماشية المحرم . وان أخر الساعى قسمة زكاة عنده بلا عذر : كاجتماع الفقراء او الزكاة ـ لم يجز ، ويضمن ما تلف ، لتفريطه : كوكيل فى اخراجها يؤخره ، وان وجد الساعى مالا لم يحل حوله ، ولم يعجلها ربه ، وكل ثقة فى قبضها عند وجوبها ، وصرفها فى مصرفها . ولا باس بجعله الى رب المال ان كان ثقة . فان لم يجد ثقة اخرجها ربها ان لم يخف ضررا ، والا اخرها الى العام الثانى ، واذا قبض الساعى الزكاة فرقها فى مكانه وما قاربه ، فان فضل شىء حمله ، والا فلا . وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة : كخوف تلف ومؤنة ، ومصلحة ، وصرفه فى الاحظ للفقراء ، او حاجتهم حتى فى اجرة مسكن . وان باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح ، لعدم الاذن ، ويضمن قيمة ما تعذر ، قال احمد : اذا أخذ الساعى زكاته كتب له به براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

وهم ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها الى غيرهم ، وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشترى به كتبا يشتغل فيها ، فقال : يجوز أخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التى لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها

احدهم ، الفقراء : وهم اسوأ حالا من المساكين ، والفقير : من لا يجد شيئا البتة ، او يجد شيئا يسيرا من الكفاية ، دون نصفها ، من كسب او غيره ، مما لا يقع موقعا من كفايته — الثانى المساكين ، والمسكين : من يجد معظم الكفاية ، او نصفها ، ومن ملك نقدا ، ولو خمسين درهما فاكثر ، او قيمتها ، من الذهب او غيره ، ولو كثرت قيمته ، لا يقوم بكفايته ليس بغنى ، فياخذ تمام كفايته سنة ، فلو كان فى ملكه عروض للتجارة ، قيمتها الف دينار ، أو أكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته ، اوله مواش تبلغ نصابا ، او زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم بجميع كفايته — جاز له أخذ الزكاة ، قال أحمد : اذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر لا تكفيه — ياخذ من الزكاة وقيل له : يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : وفى معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته ، وان لم ينفقه بعينه فى المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ ، والمطالعة أو لها حلى للبس ، أو كراء تحتاج اليه . وان تفرغ قادر على التكسب للعلم ، وتعذر الجمع اعطى : لا ان تفرغ للعبادة . واطعام الجائع ونحوه واجب مع انه ليس فى المال حق سوى الزكاة . ومن ابيح له أخذ شىء ابيح له سؤاله ، ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسئلة شرب الماء والاستعارة ، والاستقراض ، ولا بسؤال

الشيء اليسير : كشسع النعل . وان أعطى مالا من غير مسئلة ، ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه . وان استشرفت نفسه : بان قال : سيبعث لى فلان ، أو لعله يبعث لى ، فلا باس بالرد [1] وان سال غيره لمحتاج غيره ، فى صدقة ، أو حج ، أو غزو ، أو حاجة فلا باس ، والتعريض أعجب الى أحمد . ولو ساله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً قبل قول الدافع فى كونه قرضا : كسؤاله مقدرا : كعشرة دراهم . وان قال أعطنى شيئا انى فقير — قبل قوله فى كونه صدقة . وان أعطى مالا ليفرقه جاز أخذه وعدمه ، والأولى العمل بما فيه المصلحة — الثالث العاملون عليها : كجاب ، وكاتب ، وقاسم ، وحاشر المواشى ، وعدادها ، وكيال ، ووزان ، وساع ، وراع ، وحمال ، وجمال ، وحاسب ، وحافظ ، ومن يحتاج اليه فيها : غير قاض ، ووال ، وياتى ، وأجرة كيلها ووزنها فى أخذها ومؤنة دفعها على المالك : — ويشترط كونه مسلما ، أمينا ، مكلفا ، كافيا من غير ذوى القربى : — ويشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض ، وان كان منفذا وقد عين له الامام ماياخذه جاز ألا يكون عالما ، قاله القاضى . ولا يشترط حريته ، ولا فقره . واشتراط ذكوريته أولى ، وما ياخذه العامل أجرته . ويجوز أن يكون الراعى ، والحمال ونحوهما كافرا ، أو عبدا ، وغيرهما ، ممن منع الزكاة لأن ماياخذه أجرة لعمله لا لعمالته ، وان وكل غيره فى تفرقة زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل

(١) يريد : فلا بأس ان يرفض ذلك المستشرف قبول مايعطى له وكذلك لامانع من قبوله ولو كان ممنوعا من سؤاله

ويأتى ، وان تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن وأعطى أجرته من بيت المال ، وان لم تتلف فمنها ، وان كان أكثر من ثمنها ، وان رأى الامام إعطاءه أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئاً فعل ، ويخير الامام فى العامل : إن شاء ارسله من غير عقد ولا تسمية شيء ، وان شاء عقد له اجارة ، ثم ان شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها أو أخذها فقط ، وان أذن له فى تفريقها أو أطلق فله ذلك ، والا فلا ، واذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا باخذها من ناحية أخرى أو عذر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا ، والا أخرجوا بانفسهم باجتهاد أو تقليد ، ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى ايجاب ما أسقط رب المال او الزيادة على ما اخرجه رب المال نظر : فان كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل امضى ، وان كان فائتا فاجتهاد رب المال انفذ ، وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الاخراج فيما بينه وبين الله تعالى ، وان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكر — صدق المالك فى الدفع ، وحلف العامل وبرىء ، وان ادعى العامل دفعها الى الفقير فانكر — صدق العامل فى الدفع ، والفقير فى عدمه ويقبل اقراره بقبضها ، ولو عزل ، وان عمل امام او نائبه على زكاة لم يكن له اخذ شيء منها ، لأنه ياخذ رزقه من بيت المال ، ويقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة ، وان اعطى فله الأخذ وان تطوع بعمله ، لقصة عمر ، وتقبل شهادة ارباب الاموال عليه فى وضعها غير موضعها ، لا فى اخذها منهم ، وان شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل ،

وغرم العامل ، والا فلا ، وان شهد اهل السهمان له اوعليه لم يقبل ، ولا يجوز له قبول هدية من ارباب الاموال ، ولا اخذ رشوة و ياتى عندهدية القاضى ، وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ماتولاه اذا طلب منه

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وحكمهم باق ، وهم رؤساء قومهم ، : من كافر يرجى اسلامه ، اوكف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه ، او اسلام نظيره ، او نصحه فى الجهاد ، اوالدفع عن المسلمين ، اوكف شره كالخوارج ونحوهم ، او قوة على جباية الزكاة ممن لايعطيها ، الا ان يخوف ويهدد كقوم فى طرف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة جبوها منه ، ويقبل قوله فى ضعف اسلامه ، لا انه مطاع فى قومه الا ببينة ، ولا يحل للمؤلف المسلم مايا خذه ان اعطى ليكف شره كالهدية للعامل ، والا حل

الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون المسلمون الذين لايجدون وفاء مايؤدون ولو مع القوة والكسب ، ولايدفع الى من علق عتقه على مجىء المال ، وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم ، ولو تلفت بيده اجزات ، ولم يغرمها ، سواء عتق ام لا ، ولو دفع اليه مايقضى به دينه لم يجز له ان يصرفه فى غيره ، وياتى قريبا ، ولو عتق تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له فى قول ، ولو عجز أو مات وبيده وفاء أو اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده ، ويجوز الدفع الى سيده بلا اذنه ، وهو الاولى فان رق لعجزه أخذت من سيده ، ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما فى أيدى الكفار ، قال ابو المعالى : ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان

مالا ليدفع جوره ، ويجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها ، لا من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم . ولا اعتاق عبده او مكاتبه عنها ، ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه ردفى عتق مثله فى رواية [1] وما أعتقه الساعى من الزكاة فولاؤه للمسلمين ، وأما المكاتب فولاؤه لسيده ، ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد

السادس : الغارمون ، وهم المدينون المسلمون ، وهم ضربان : أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب اتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيدفع اليه ما يؤدى حمالته ، وان كان غنيا او شريفا ، وان كان قد أدى ذلك لم يكن له ان ياخذ ، لأنه قد سقط الغرم ، ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه ، فان كان الاصيل والحميل معسرين جاز الدفع الى كل منهما ، وان كانا موسرين أو أحدهما لم يجز ، ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ، ويأتى ، الثانى : من غرم لاصلاح نفسه فى مباح حتى فى شراء نفسه من الكفار . فياخذ ان كان عاجزا عن وفاء دينه ، وياخذه ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ، واذا دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز صرفه فى غيره وان كان فقيرا ، وان دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضى به دينه ، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف - صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وان لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من

(١) يريد : مايرثه المعتق عن العتيق بسبب الولاء يدفعه فى عبد آخر يعتقه

كل وجه ، ولهذا يسترد منه اذا برىء أو لم يغز، وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه فى دفعها الى الغريم عن دينه جاز ، وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير صح ، كما ان للامام قضاء الدين عن الحى من الزكاة بلا وكالة

السابع : فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان ، فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم : ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ، ويدفع اليه دفعا مراعى ، فيعطى ثمن السلاح والفرس ان كان فارسا ، وحمولته ودرعه وسائر مايحتاج اليه ، ويتمم لمن أخذ من الديوان دون كفايته من الزكاة ، ولا يجوز لرب المال أن يشترى ما يحتاج اليه الغازى ثم يصرفه اليه ، لأنه قيمة ، ولا شراؤه فرسا منها يصير حبيسا ، ولا دارا او ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته ، فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كماله ان يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه ، ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو ، ولا يحج بها عنه ولا يغزى ، والحج من السبيل نصا . فياخذ ان كان فقيرا ما يؤدى به فرض حج او عمرة ، او يستعين به فيه

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به فى سفر طاعة او مباح دون المنشىء للسفر من بلده ، وليس معه ما يوصله الى بلده أو منتهى قصده وعوده الى بلده ولو مع غناه ببلده ، فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فان كان فقيرا فى بلده أعطى لفقره ولكونه ابن السبيل ما يوصله ، ولا

يقبل قوله انه ابن سبيل الا ببينة ؛ وان ادعى الحاجة ولم يعرف له مال فى المكان الذى هو فيه او ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بينة وان عرف له مال فى المكان الذى هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة الا ببينة ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة ، والعامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت الثمن ، ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى، وليس لهما صرفه الى غيره كغاز وتقدم ،والمؤلف مايحصل به التاليف ، والغازى مايحتاج اليه لغزوه وان كثر ، ولايزاد أحد منهم ولا ينقص عن ذلك ، ومن كان ذا عيال اخذما يكفيهم ، ولا يعطى أحد منهم مع الغنى الا أربعة : العامل ، والمؤلف ، والغازى ، والغارم لاصلاح ذات البين : مالم يكن دفعها من ماله وتقدم، وان فضل مع غارم ومكاتب — حتى ولو سقط ماعليهما ببراءة أو غيرها — وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده : كما لو أخذ شيئا لفك رقبته وفضل منه ، وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه ، والباقون ياخذون أخذا مستقرا فلا يردون شيئا ، ولو ادعى الفقر من عرف بغنى ، او ادعى انسان انه مكاتب ، او غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة، بخلاف غاز ، ويكفى اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين ، فان خفى لم يقبل الا ببينة به ، والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال ، وان صدق المكاتب سيده ، او الغارم غريمه قبل واعطى وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل ، وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه ولم يملك شيئا ، فان لم يعرف وذكر أنه لا كسب له اعطاه من غير يمين اذا لم يعلم كذبه بعد ان يخبره وجوبا

فى ظاهر كلامهم انه لاحظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب، وان رآه متجملا قبل قوله ايضا: لكن ينبغى ان يخبره انها زكاة، والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر: فلا تمنع المرأة من أخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب فى نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح، فلا تجبر عليه وكذا لو افلست، او كان لها أقارب يحتاجون الى النفقة، وتقدم اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع أنه يعطى، فان ادعى أن له عيالا قلد وأعطى ومن غرم أو سافر فى معصية لم تدفع اليه الا ان يتوب، وكذا لو سافر فى مكروه أو نزهة، ولو أتلف ماله فى المعاصى حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء، ويستحب صرفها فى الأصناف الثمانية كلها: لكل صنف ثمنها ان وجد، حيث وجب الاخراج، لأن فى ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجزاء، ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعى، ولا التعداد من كل صنف كالعامل، فلو اقتصر على صنف منها أو واحد منه أجزأه وان فرقها ربها، أو دفعها الى الامام الأعظم او نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل، لانهما ياخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة، وتقدم، وليس لرب المال ولا لوكيله فى تفرقتها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل، ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما، ولا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما فى الاستقرار وغيره، وان أعطى بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، ويفرقها فيهم على قدر

حاجتهم ، ولو أحضر رب المال الى العامل من اهله من لاتلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها ، و بعده هم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها ، ويجزىء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه والى غريمه ليقضى دينه : سواء دفعها اليه ابتداء ، أو استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضى دين المقرض ، مالم يكن حيلة نصا ، وقال أيضا : إن أراد احياء ماله لم يجز ، وقال القاضى وغيره : معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه ، لان من شرطها تمليكا صحيحا ، فاذا شرط الرجوع لم يوجد ، وان رد الغريم من نفسه ماقبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز أخذه ، ويقدم الاقرب والاحوج ، وان كان الاجنبى أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد ، بل يعطى الجميع ، ولا يحابى بها قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بسببها قريبا ، ولا غيره ، ولا يقى ماله بها : كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ماعودهم ، والجار أولى من غيره ، والقريب اولى منه ، ويقدم العالم والدين على ضدهما ، وكذا ذو العائلة

فصل : — ولا يجوز دفعها الى كافر ، مالم يكن مؤلفا ، ولو زكاة فطر ، ولا الى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيرا ، واما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته ، مالم يكن عاملا ، ولا الى فقيرة لها زوج غنى ، ولا الى عمودى نسبه فى حال تجب نفقتهم فيه اولا تجب ورثوا اولم يرثوا ، حتى ذوى الارحام منهم ولو فى غرم لنفسه ، او فى كتابة ، او كان ابن سبيل ، مالم يكونوا عمالا ، او مؤلفة ، او غزاة ، او غارمين لذات البين ، ولا الى الزوج ، ولا الى الزوجة ولو لم تكن فى مؤنته

كناشز ، وكذا عبده المغصوب ، ولا لبنى هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم : فدخل فيهم آل عباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل ابى لهب ، مالم يكونوا غزاة ، او مؤلفة ، او غارمين لذات البين ، واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس ، ويجوز الى ولد هاشمية من غير هاشمى فى ظاهر كلامهم ، وقاله القاضى اعتبارا بالاب ، ولا لموالى بنى هاشم ، ويجوز لموالى مواليهم ، ولهم الاخذ من صدقة التطوع — إلا النبى صلى الله عليه وسلم — ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ، ولا يحرم على ازواجه صلى الله عليه وسلم فى ظاهر كلام احمد : كمواليهن [1] ولا يجزىء دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من اقاربه ، ممن يرثه : بفرض ، او تعصيب نسب ، او ولاء كاخ وابن عم ، مالم يكونوا عمالا ، او غزاة ، او مؤلفة ، او مكاتبين او ابناء سبيل ، او غارمين لذات البين ، فلو كان احدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن ونحوه — فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر وغير الوارث يجوز ، ولا الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة ، فان تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره : كمن غصب ماله أو تعطل منافع عقاره — جاز الأخذ ، ويجوز الى بنى المطلب وله الدفع الى ذوى أرحامه : كعمته ، وبنت أخيه ، غير عمودى نسبه ولو ورثوا لضعف قرابتهم ، وان تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه الى عياله جاز دفعها اليه ، وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق فله قبولها

(١) وفى قول آخر ان الزكاة محرمة على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

هدية ممن أخذها من أهلها، والذكر والأنثى فى اخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير ولو لم ياكل الطعام كالكبير ، فيصرف ذلك فى آجرة رضاعه وكسوته ومالابد منه ، ويقبل ويقبض له منها ولو مميزا ، ومن هبة وكفارة من يلى ماله وهو وليه او وكيل وليه الامين ، وفى المغنى : يصح قبض المميز انتهى ، وعند عدم الولى يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرهما نصا ، ولايجوز دفع الزكاة الا لمن يعلم أو يظنه من اهلها : فلو لم يظنه من اهلها فدفعها اليه ثم بان من أهلها لم يجزئه ، فان دفعها الى من لا يستحقها لكفر أو شرف او كونه عبدا او قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ، ويستردها ربها بزيادتها مطلقا ، وان تلفت فى يد القابض ضمنها العدم ملكه بهذا القبض ، وهو قبض باطل لايجوز له قبضه ، وان كان الدافع الامام أو الساعى ضمن ، الا اذا بان غنيا ، والكفارة كالزكاة فيما تقدم ، ولو دفع صدقة التطوع الى غنى وهو لا يعلم لم يرجع ، فان دفع اليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأت

فصل : وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا أفضل ، بطيب نفس ، فى الصحة ، وفى رمضان . واوقات الحاجة ، وكل زمان اومكان فاضل : كالعشر ، والحرمين ، وهى على ذى الرحم صدقة وصلة ، لاسيما مع العداوة ، فهى عليه ثم على جار افضل ، وتستحب بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه دائما ، بمتجر ، او غلة ملك ، اووقف او صنعة ، وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، او اضر بنفسه او بغريمه او كفالته أثم ، ومن أراد الصدقة بماله كله — وهو

وحده — ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك اى يستحب ، وان لم يعلم ذلك حرم ، ويمنع منه ، ويحجر عليه ، وان كان له عائلة ولهم كفاية او يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق والا فلا ، ويكره لمن لاصبر له على الضيق او لاعادة له به ان ينقص عن نفسه الكفاية التامة ، والفقير لايقترض ويتصدق ، ووفاء الدين مقدم على الصدقة ، وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما ، ولهم اخذها ، ويستحب التعفف ، فلا ياخذ الغنى صدقة ولا يتعرض لها ، فان اخذها مظهرا للفاقة حرم ، ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن اخرج شيئا يتصدق به أو وكل فى ذلك ثم بداله استحب أن يمضيه ، ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به ، وافضلها جهد المقل

كتاب الصيام

وهو شرعا : امساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، فى زمن معين ، من شخص مخصوص

صوم شهر رمضان أحد أركان الاسلام وفروضه ، فرض فى السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ، والمستحب قول شهر رمضان ، ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر ويجب صومه برؤية هلاله ، فان لم يرمع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، ثم صاموا ، وان حال دون منظره غيم

أو قتر أوغيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو اكمال شعبان ثلاثين ، نصا ، ولا تثبت بقية توابعه واختاره الشيخ وأصحابه وجمع ، والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا ، ويجزيه ان بان منه ، وتصلى التراويح ليلته اذن احتياطا للسنة ، وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ، ونحوه ، مالم يتحقق انه من شعبان ، ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ، ووقوع المعلقات ، وغيرها ، وان نواه بلا مستند شرعي كحساب ونجوم ، أو مع صحو فبان منه لم يجزئه ، ويأتى ، وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر لم يجزئه لعدم التعيين ، وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره ، فلا يجب به صوم ، ولا يباح به فطر ، واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه ، ولو اختلفت المطالع ، نصا ، ويقبل فيه قول عدل واحد ، لامستور ، ولا مميز ، فى الغيم والصحو ، ولو فى جمع كثير ، وهو خبر فيصام بقوله ، ويقبل فيه المرأة والعبد ، ولا يعتبر لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل ، قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله ، والمراد اذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه ، وتثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق ، وحلول الآجال وغيرها تبعا ، ولا يقبل فى بقية الشهور الا رجلان عدلان ، واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا ، لان صاموا بشهادة واحد ، وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال

قضوا يوما فقط نصا ، وان صاموا لاجل غيم ونحوه لم يفطروا ، فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين : ولا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما ، وكذا الزيادة ان غم الهلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ، قال الشيخ : قد يتوالى شهران وثلاثه وأكثر ثلاثين ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما ، وفى شرح مسلم للنووى لايقع النقص متواليا فى اكثر من اربعة اشهر وقال الشيخ ايضا : قول من يقول ان رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وان لم ير فهو ناقص ، هذا بناء على ان الاستسرار لايكون الاليلتين وليس بصحيح ، بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال اخرى ، ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ، وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق ، وغيرهما معلقين به ، ولا يفطر الا مع الناس ، وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر ، وقال ابن عقيل : يجب الفطر سرا وهو حسن ، والمنفرد برؤيته بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته لانه لايتيقن مخالفة الجماعة قاله المجد فى شرحه ، وينكر على من اكل فى رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر ، قاله القاضى ، وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم ؟ فقال ان كانت أعذار خفية منع من اظهاره كمريض لاامارة له ومسافر لاعلامة عليه ، وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ، ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف

عدالة الآخر، وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر، لان رده ههنا ليس بحكم منه، انما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها، وان لم يعرف احدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر، الا ان يحكم بذلك حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير او مطمور او من بمفازة ونحوهم تحرى وجوبا وصام: فان وافق الشهر أجزاه، وكذا مابعده ان لم يكن رمضان السنة القابلة، فان كان فلا يجزى عن واحد منهما، وان تبين ان الشهر الذى صامه ناقص ورمضان تمام لزمه قضاء النقص، ويأتى فى حكم القضاء، ويقضى يوم عيد وايام التشريق، وان وافق قبله لم يجزه وان تحرى وشك هل وقع قبله او بعده اجزاه، ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم — صام ثلاثة أشهر شهرا على اثر شهر كالصلاة اذا فاتته، وان صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة، وان ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب وكذا لو شك فى دخوله

فصل :— ولا يجب الصوم الا على مسلم، عاقل، بالغ، قادر عليه فلا يجب على كافر ولو مرتدا، والردة تمنع صحة الصوم، فلو ارتد فى يوم ثم اسلم فيه او بعده، او ارتد فى ليلته ثم اسلم فيه — فعليه القضاء ولا يجب على مجنون، ولا يصح منه، ولا على صغير، ويصح من مميز ويجب على وليه امره به اذا اطاقه وضربه حينئذ عليه اذا تركه ليعتاده واذا قامت البينة بالرؤية فى اثناء النهار لزمهم الامساك ولو بعد فطرهم والقضاء وان اسلم كافر او افاق مجنون، اوبلغ صغير — فكذلك، وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر، ومن أفطر يظن ان

الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو الشمس قد غابت ولم تغب ، او الناسى النية ، أو طهرت حائض أو نفساء ، او تعمدت الفطر ثم حاضت ، أو تعمده مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو برىء مريض ، مفطرين — فعليهم القضاء والامساك ، وان بلغ الصغير بسن او احتلام صائما أتم صومه ، ولا قضاء عليه ان نوى من الليل : كنذر اتمام نفل ، ولا يلزم من أفطر فى صوم واجب غير رمضان الامساك ، وان علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا ، بخلاف صبى يعلم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه أفطر لعدم وجوبه عليه ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزى فى كفارة ، ولا يجزى أن يصوم عنه غيره ، وان سافر او مرض فلا فدية لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء ، وان قدر على القضاء فكمعضوب أحج عنه ثم عوفى ، ولا يسقط الاطعام بالعجز ، ويأتى قريبا ، والمريض اذا خاف ضررا بزيادة مرضه أو طوله ، ولو بقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحا فمرض فى يومه ، أو خاف مرضا لأجل عطش أو غيره — سن فطره ، وكره صومه واتمامه فان صام أجزأه ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع ضرس أو اصبع أو دمل ونحوه ، وقال الآجرى : من صنعته شاقة فان خاف تلفا أفطر وقضى ، فان لم يضره تركها أثم ، والا فلا ، ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصا ، ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره — جامع وقضى ولا يكفر نصا وان اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده او يد زوجته أو جاريته ونحوه

لم يجز ، وكذا ان أمكنه ألا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بان يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين او زوجته أو أمته الصغيرتين أو دون الفرج ، وإلا جاز للضرورة ، ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة بالغ فوطء الصائمة أولى ، وان لم تكن بالغا وجب اجتناب الحائض ، وان تعذر قضاؤه لدوام شبقه فكبير عجز عن الصوم على ماتقدم ، وحكم المريض الذى ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه ، والمسافر سفر قصر يسن له الفطر اذا فارق بيوت قريته كما تقدم فى القصر ، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ، ويجزئه ، لكن لو سافر ليفطر حرم عليه ، ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر ان يصوما فى رمضان عن غيره : كمقيم صحيح ، فيلغو صومه ، ولو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل وبطل فرضه ، ومن نوى الصوم فى سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره ، لأن من له الأكل له الجماع ، ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل ، وكذا مريض يباح له الفطر ، وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه طوعا او كرها فله الفطر : بعد خروجه ، لا قبله والأفضل له الصوم ، والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على أنفسهما أو ولديهما ابيح لهما الفطر ، وكره صومهما ، ويجزىء ان فعلتا ، وان أفطرتا قضتا ، ولا اطعام ان خافتا على أنفسهما : كمريض ، بل ان خافتا على ولديهما أطعمتا مع القضاء ، عن كل يوم مسكينا مايجزىء فى الكفارة وهو على من يمون الولد على الفور ، وان قبل الولد المرضع ثدى غيرها وقدرت تستاجر له أو له ما يستاجر منه — فعلت ولم تفطر ، وله صرف

الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة، وحكم الظئر كمرضع فيما تقدم فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستاجر ، وان قصدت الاضرار أثمت ، وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستاجر ، ولا يسقط الاطعام بالعجز ، وكذا عن الكبير والمأيوس . ولا اطعام من أخر قضاء رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع ، ويأتى ، ولو وجد آدميا معصوما فى هلكة كغريق لزمه مع القدرة انقاذه ، وان دخل الماء فى حلقه لم يفطر ، وان حصل له بسبب انقاذه ضعف فى نفسه فافطر فلافدية : كالمريض ، ومن نوى الصوم ليلا ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وان أفاق جزأ منه صح ، ومن جن فى صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاه بالوجوب السابق ، وان نام جميع النهار صح صومه ، ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه ، ويلزم المغمى عليه

فصل : — ولا يصح صوم واجب الا بنية من الليل ، لكل يوم نية مفردة ، لأنها عبادات ، ولا يفسد يوم بفساد آخر ؛ وكالقضاء ، ولو نوت حائض صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح . ولو نسى النية ، أو اغمى عليه حتى طلع الفجر . او نوى نهارا صوم الغد — لم يصح ولو نوى من الليل ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم لم تبطل ، ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى ، والأكل والشرب بنية الصوم نية ، ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قضائه أو نذره او كفارته ، ولا يجب معه نية الفريضة فى فرضه ، ولا الوجوب فى واجبه فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو عنه ، والا فعن واجب غيره وعينه

بنيته — لم يجزئه عن واحد منهما ، وان قال : والا فهو نفل ، أو فائنا مفطر لم يصح ، وان قاله ليلة الثلاثين من رمضان صح ، ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله : فان قصد بالمشيئة الشك والتردد فى العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ، اذ قصده ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الايمان بقوله أنا مؤمن ان شاء الله غير متردد فى الحال وكذا سائر العبادات ، وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعى أو بمستند غير شرعى كحساب ونحوه لم يجزئه ، وان بان منه ، ولا أثر لشك مع غيم وقتر ، ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو نوى الافطار من القضاء ثم نوى نفلا ، أو قلب نية القضاء الى النفل — بطل القضاء ، ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وان نوى قضاء وكفارة ظهار ونحوه لم يصحا ، لما تقدم ، ومن نوى الافطار أفطر ، فصار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ، فلو كان فى نفل ثم عاد نواه صح ، وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا ، ولو قلب نية نذر إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نفلها ، ولو تردد فى الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو ان وجدت طعاما أكلت والا أتممت ، ونحوه — بطل : كصلاة ، ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية : فيصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم ، فى يوم ولم يأكلا ، بصوم بقية اليوم

باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومايتعلق بذلك

من أكل ولو ترابا ، أو مالا يغذى ولا يساع فى الجوف : كالحصى اوشرب، أو استعط بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه ، أواحتقن أو داوى الجائفة ، أو جرحا بما يصل إلى جوفه ، او اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد ، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه — والافلا — او استقاء فقاء طعاما ،او مرارا،او بلغما، او دما او غيره ، ولو قل ، او ادخل الى جوفه او مجوف فى جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم فى الاستطابة إذا ادخلت اصبعها ونحو ذلك ، مما ينفذ الى معدته شيئا ، من اى موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله اوبعضه ، اوراس سكين ، من فعله اوفعل غيره باذنه ، او داوى المأمومة او استمنى فامنى او مذى ، اوقبل او لمس او باشر دون الفرج فامنى ، او امذى ، او كرر النظر فامنى لا إن امذى ، اولم يكرر النظر فامنى ، اوحجم او احتجم وظهر دم ، لا ان جرح نفسه او جرحه غيره باذنه ولم يصل الى جوفه ، ولو بدل الحجامة . ولابفصد وشرط ولاباخراج دمه برعاف — اى ذلك فعل عامدا ذاكرا لصومه مختارا فسد صومه ، ولو جهل التحريم فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار الى حلقه غبار ونحوه ، او ألقى فى ماء فوصل إلى جوفه ، ولاناس : فرضا كان الصوم او نفلا ، ولامكره سواء اكره على الفعل حتى فعل ، او فعل به : بان صب فى حلقه مكرها او نائما

كما لو اوجر المغمى عليه معالجة ، ويفطر بردة ، وموت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة ، وياتي ، وان دخل حلقه ذباب او غبار طريق او دقيق او دخان من غير قصد او قطر في احليله ولو وصل مثانته ، او فكر فامنى او مذى : كما لو حصل بفكر غالب ، او احتلم او انزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنى او المذى لمرض او سقطة او خروجا منه لهيجان شهوة من غير ان يمس ذكره ، او امنى نهارا من وطء ليل او ليلا من مباشرته نهارا ، او ذرعه القيء ولو عاد الى جوفه بغير اختياره ، لا إن عاد باختياره او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد ، او جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، او بلع ريقه عادة ، لا ان امكن لفظه بقية الطعام بان تميز عن ريقه فبلعه عمدا ، ولو دون حمصة ، اواغتسل او تمضمض ، او استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد ، او بلع مابقي من اجزاء الماء بعد المضمضة - لم يفطر ، وكذا إن زاد على الثلاث في احدهما ، او بالغ فيه ، وان فعلهما لغير طهارة : فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وان كان عبثا او لحر او عطش كره ، وحكمه حكم الزائد على الثلاث ، وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع او اسراف او كان عابثا ، ولو اراد ان يا كل او يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسيا او جاهلا وجب اعلامه على من رآه ، ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد ، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما ان يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، فلو اخره واغتسل بعده صح صومه ، وكذا ان اخره يوما ، لكن يأثم بترك الصلاة ، وان كفر بالترك

بطل صومه : بان يدعى اليها وهو صائم فيابى ، او بمجرد الترك من غير دعاء على قول الآجرى ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر ، ومن أكل ونحوه شاكا فى طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه ، وان أكل يظن طلوعه فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى ، وان أكل ونحوه شاكا فى غروب الشمس ودام شكه ، لاظانا ودام شكه ، ولو شك بعده ودام أو أكل يظن بقاء النهار قضى ، وان بان ليلا لم يقض ، وان أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهارا فى أوله او آخره فعليه القضاء

فصل — : واذا جامع فى نهار شهر رمضان ، بلا عذر شبق ونحوه بذكر أصلى ، فى فرج أصلى قبلا كان او دبرا ، من آدمى او غيره ، حى او ميت ، أنزل ام لا — فعليه القضاء والكفارة : عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا ، مختارا او مكرها ، نصا ، سواء أكره حتى فعل ، او فعل به من نائم وغيره ، ولو أولج بفرج اصلى او غير اصلى فى غير اصلى فلا كفارة ، ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل ، وان اولج بغير اصلى فى اصلى فسد صومها فقط ، لأن داخل فرجها فى حكم الباطن فيفسد بادخال غير الأصلى كاصبعها واصبع غيرها واولى ، وكلامهم هنا يخالفه ، إلا ان نقول داخل الفرج فى حكم الظاهر والله أعلم ، والنزع جماع ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال مع اول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة : كما لو استدام ، ولو جامع يعتقد ليلا فبان نهارا وجب القضاء والكفارة ، ولا يلزم المراة كفارة مع العذر كنوم او

إكراه ونسيان وجهل ، ويفسد صومها بذلك ، وتلزمها الكفارة مع عدم العذر ، ولو طاوعته امته كفرت بالصوم ، ولو اكره زوجته عليه دفعته بالأسهل فالاسهل ، ولو افضى ذلك الى ذهاب نفسه : كالمار بين يدى المصلى ، ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه فى الفروع ، ولو استدخلت ذكر نائم او صبى او مجنون بطل صومها ، ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما اذا انزل ، وان جامع فى يوم راى الهلال فى ليلته ورد ت شهادته فعليه القضاء والكفارة ، وان جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا او انزل مجبوب او امرأتان بمساحقة فسد الصوم ولا كفارة ، وان جامع فى يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان : كما لو كفر عن اليوم الاول ، وكيومين من رمضانين ، وان جامع ثم جامع فى يوم واحد قبل التكفير فكفارة واحدة ، وان جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه فكفارة ثانية ، وكذا كل من لزمه الامساك يكفر لوطئه ، ولو جامع وهو صحيح ثم جن اومرض اوسافر او حاضت او نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة ، ولو مات فى أثناء النهار بطل صومه ، فان كان نذرا وجب الاطعام من تركته ، وان كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة فى ماله ، ومن نوى الصوم فى سفره ثم جامع فلا كفارة ، وتقدم ، ولا تجب بغير الجماع كاكل وشرب ونحوهما ، فى صيام رمضان أداء ، ويختص وجوب الكفارة برمضان لأن غيره لا يساويه : فلا تجب فى قضائه ، والكفارة على الترتيب : فيجب عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فلو قدر على الرقبة فى الصوم لم يلزمه الانتقال ، لا ان

قدر قبله ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا فى ليالى صوم الكفارة ، فان لم يجد سقطت عنه : كصدقة فطر ، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ، وان كفر عنه غيره باذنه فله أكلها ، وكذا لوملكه ما يكفر به

باب ما يكره وما يستحب فى الصوم وحكم القضاء

لا باس بابتلاع الصائم ريقه على جارى العادة ، ويكره أن يجمعه ويبتلعه ، فان فعله قصدا لم يفطر ، ان لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أو ابتلع ريق غيره أفطر ، وان اخرج من فيه حصاة أودرهما أو خيطا أو نحوه وعليه من ريقه ثم اعاده فان كان ما عليه كثير فبلعه افطر ، لا ان قل ، لعدم تحقق انفصاله ، ولا ان اخرج لسانه ثم اعاده وبلع ماعليه ، ولو كان كثيرا ، وتكره له المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، وتقدم ، وان تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر ، وان قل ، وان بصق وبقى فمه نجسا فبلع ريقه : فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر ، والا فلا ، ويحرم بلع نخامة ويفطر بها : سواء كانت من جوفه أوصدره أو دماغه بعد ان تصل الى فمه ، ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة ، وان وجد طعمه فى حلقه أفطر ، ويكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء ، فان وجد طعمه فى حلقه أفطر ، ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ، ولو لم يبتلع ريقه ، وتكره القبلة ممن تحرك شهوته وان ظن الانزال حرم ، ولا تكره ممن لا تحرك شهوته ، وكذا دواعى

الوطء كلها ، ويكره تركه بقية طعام بين اسنانه ، وشم مالا يامن ان يجذبه نفسه الى حلقه : كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها ، ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه ، كل وقت ، وفى رمضان ومكان فاضل آكد ، قال احمد : ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمارى ، ويصون صومه ولا يغتب أحدا ، ولا يعمل عملا يخرق به صومه : فيجب كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ، ولا يفطر بغيبة ونحوها ، وان شتم سن قوله جهرا فى رمضان : انى صائم ، وفى غيره سرا ، يزجر نفسه بذلك

فصل : — يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب ، وله الفطر بغلبة الظن ، وفطره قبل الصلاة أفضل ، وتاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثانى ، ويكره تاخير الجماع مع الشك فى طلوعه ، لا الأكل والشرب ، قال احمد : اذا شك فى الفجر يا كل حتى يستيقن طلوعه قال الآجرى وغيره : ولو قال لعاملين : ارقبا الفجر فقال احدهما : طلع وقال الآخر : لم يطلع — أكل حتى يتفقا ، فتحصل فضيلة السحور باكل اوشرب وان قل ، وتمام الفضيلة بالاكل ، ويسن ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى التمر ، فان لم يجد فعلى الماء ، وان يدعو عند فطره فان له عند فطره دعوة لاترد ، ويقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل منى انك انت السميع ، العليم ، واذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما ، وان لم يطعم ، فلا يثاب على الوصال ، ومن فطر صائما فله مثل اجره ، وظاهره اى شىء كان ، وقال

الشيخ : المراد اشباعه ، ويستحب فى رمضان الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة ، ويستحب التتابع فورا فى قضائه ولا يجبان ، الا اذا لم يبق من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط ، ولا يكره القضاء فى عشر ذى الحجة ، ويجب العزم على القضاء فى الموسع ، وكذا كل عبادة متراخية

فصل : — ومن فاته رمضان كله : تاما كان او ناقصا لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما قضى عدد ايامه : ابتداه من اول الشهر او من أثنائه كاعداد الصلوات ، ويجوز ان يقضى يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه ، وان كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضاء رمضان ويجوز تاخير قضائه مالم يفت وقته ، وهو الى ان يهل رمضان آخر ، فلا يجوز تاخيره الى رمضان آخر من غير عذر ، ويحرم التطوع بالصوم قبله ، ولا يصح ، ولو اتسع الوقت ، فان أخره الى رمضان آخر أو رمضانات فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزىء فى كفارة ، ويجوز اطعامه قبل القضاء ، ومعه ، وبعده والأفضل قبله ، وان أخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء ان مات ، ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال صام الرمضان الذى أدركه ثم قضى مافاته ، ولا اطعام ، كما لو مات قبل زواله فان أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام عنه ، لأن الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه ، والاطعام من رأس ماله اوصى به أولا ، ولا يجزىء صوم عن كفارة عن ميت ولو اوصى به ، لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب — وهو المذهب — أطعم عنه ثلاثة مساكين ، لكل

يوم مسكين ، ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضا وكذا صوم متعة ، وان مات وعليه صوم منذور فى الذمة ولم يصم منه شيئا مع امكانه ففعل عنه أجزأ عنه . فان لم يخلف تركة لم يلزم الولى شىء ، لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته : كقضاء دينه ، وان خلف تركة وجب ، فيفعله الولى بنفسه استحبابا ، فان لم يفعل وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين ، ويجزىء فعل غيره عنه باذنه وبدونه ، وان مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ، ويجزىء صوم جماعة عنه فى يوم واحد عن عدتهم من الأيام ، وان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ، ولم يقض عنه ، قال المجد : وهو مذهب سائر الائمة ، ولا أعلم فيه خلافا ، وان مات فى اثنائه سقط باقيه ، فان لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات فى مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان فى الذمة من انه ان كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه ، ولا كفارة مع الصوم عنه ، او الاطعام ، وان مات وعليه حج منذور فعل عنه ، ولا يعتبر تمكنه من الحج فى حياته ، وكذا العمرة المنذورة ، ويجوز ان يحج عنه حجة الاسلام ، ولو بغير اذن وليه ، وله الرجوع على التركة بما أنفق ، وان مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه ، فان لم يمكنه فعله حتى مات فكالصوم وان كانت عليه صلاة منذورة فعلت عنه ، ولا كفارة معه ، وطواف منذور كصلاة ، وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان

باب صوم التطوع ، وما يكره منه، وذكر ليلة القدر

أفضله صوم يوم وافطار يوم ، ويسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر والأفضل ان تكون أيام البيض ، وهى : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وهو كصوم الدهر ، اى يحصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة ، والله اعلم ، وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس ، ويسن صوم الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر ، ولا تحصل الفضيلة بصيامها فى غير شوال وصوم التسع من ذى الحجة ، وآكده التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ، ثم الثامن — وهو يوم التروية — وصوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ، وأفضله يوم عاشوراء وهو العاشر ، ثم تاسوعاء وهو التاسع ، ويسن الجمع بينهما ، وان اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة أيام ، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم ، وهما آكده ، ثم العشر ، ولم يجب صوم عاشوراء ، وعنه وجب ثم نسخ ، اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، وماروى فى فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه فكذب ، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ، قال فى شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر ، فان لم تكن رجى التخفيف من الكبائر ، فان لم تكن رفع له درجات ، ولا يستحب صيامه لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل

الا لمتمتع وقارن عدما الهدى ، ويأتى ، ويكره إفراد رجب بالصوم ، وتزول الكراهة بفطره ولو يوماأو بصومه شهرا آخر من السنة ، قال المجد : وان لم يله ، ولا يكره إفراد شهر غيره ، وكل حديث روى فى فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق اهل العلم ، ويكره تعهد افراد يوم الجمعة بصوم ، وافراد يوم السبت ، إلا أن يوافق عادة ويكره صوم يوم الشك تطوعا ، ويصح ، أو بنية الرمضانية احتياطا — وهو يوم الثلاثين من شعبان — إن لم يكن فى السماء علة ، ولم ير الهلال ، أو شهد به من ردت شهادته الا أن يوافق عادة ، أو يصله بصيام قبله ، أو يصومه عن قضاء أو نذر ، ويكره إفراد يوم نيروز ومهرجان — وهما عيدان للكفار وكل عيد لهم ، أو يوم يفردونه بتعظيم ، الا أن يوافق عادة ، ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ، ولايكره اكثر من يومين ويكره الوصال الا للنبى صلى الله عليه وسلم فمباح له ، وهو ألايفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ، ولايكره الوصال الى السحر ، ولكن ترك سنة — وهى تعجيل الفطر ويحرم صوم يومى العيدين ، ولايصح فرضا ولانفلا ، وكذا أيام التشريق الا عن دم متعة وقران ، ويأتى ، ويجوز صوم الدهر ، ولم يكره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الايام ، فان صامها فقد فعل محرما ، ومن دخل فى تطوع غير حج وعمرة استحب له اتمامه ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر ، وان أفسده فلاقضاء عليه . وكذا لاتلزم الصدقة ولاالقراءة ولا الأذكار بالشروع وان دخل فى فرض كفاية

او واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثانى والمكتوبة فى اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة — حرم خروجه منه بلا عذر ، بغير خلاف ، وقد يجب قطعه لرد معصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه ، واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وله قطعها بهرب غريمه وقلبها نفلا وتقدم ، وان افسده فلا كفارة ، ولا يلزمه غير ماكان قبل شروعه ، ولو شرع فى صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما ، وذكر القاضى وجماعة ان الطواف كالصلاة فى الاحكام الا فيما خصه الدليل

فصل : — وليلة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها ، وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها مايكون فى تلك السنة ، وهى باقية لم ترفع وهى مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه ، وليالى الوتر آكد وارجاها ليلة سبع وعشرين نصا ، وهى أفضل الليالى حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء نصا ، ويذكر حاجته فى دعائه ، ويستحب منه ماروت عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى وتنتقل فى العشر الأخير لا أنها ليلة معينة ، وحكى ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر : إن كان قبل مضى ليلة أول العشر وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة ، وان مضى منه ليلة وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة من العام المقبل . قال المجد : ويخرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق ، ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الاخير كله ، ونذره فى أثنائه كطلاق ، وأفضل الشهور رمضان ، قال

الشيخ : ليلة الاسراء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وقال : يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ، وقال : يوم النحر افضل ايام العام وظاهر ماذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل ، قال فى الفروع : وهو اظهر ، وعشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان ، ومن اعشار الشهور كلها

باب الاعتكاف ، واحكام المساجد

وهو : لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة ، من مسلم ، عاقل ، ولو مميزا ، طاهر مما يوجب غسلا ، واقله ساعة ، فلو نذر اعتكافا واطلق أجزاته ، ولا يكفى عبوره ، ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جوارا ، قاله ابن هبيرة ، ولا يحل ان يسمى خلوة ، قال فى الفروع ولعل الكراهة اولى ، وهو سنة كل وقت إلا ان ينذره فيجب على صفة مانذر ، ولا يختص بزمان ، وآكده فى رمضان ، وآكده العشر الاخير منه ، وان علقه او غيره من التطوعات بشرط فله شرطه ، نحو : لله على ان اعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما او معافا ، فلو كان فيه مريضا او مسافرا لم يلزمه شىء ، ويصح بغير صوم : الا ان يقول فى نذره بصوم ، وبه افضل ، فيصح فى ليلة منفردة ، وفى بعض يوم ، وان كان مفطرا ، واذا لم يشترط الصوم فى نذره فصام ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ، ولم يلزمه شىء ، ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلى معتكفا لزمه الجمع : كنذر صلاة

بسورة معينة ، لكن لا يلزمه ان يصلى جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا ، والمراد ركعة او ركعتان ، وان نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص اجزاه ، بخلاف نذره عشرة ايام من آخر الشهر فنقص فيقضى يوما ، وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ، ولا يلزمه الصوم ، ولا يجوز الاعتكاف للمراة والعبد بغير اذن زوج وسيد فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما ، ولو كان نذرا ، فان لم يحللاهما صح واجزأ ، وان كان باذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا ، وان كان نذرا ولو غير معين فلا ، ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز ، والاذن فى عقد النذر اذن فى فعله ان نذرا زمنا معينا بالاذن ، والا فلا ، وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد ، وللمكاتب ان يعتكف بلا إذن سيده ، وله ان يحج بغير اذنه مالم يحل نجم ، ولا يمنع من انفاق المال فى الحج ، ومن بعضه حر : إن كان بينهما مهايأة فله ان يعتكف ويحج فى نوبته بلا إذنه ، والا فلسيده منعه ، واذا اعتكفت المرأة استحب لها ان تستتر بخباء ونحوه ، وتجعله فى مكان لا يصلى فيه الرجال ، ولا باس ان يستتر الرجال ايضا ، ولا يصح الاعتكاف إلا بنية : فان كان فرضا لزمه نية الفرضية ، وان نوى الخروج منه أى نوى ابطاله بطل الحاقا له بالصلاة والصيام ، ولا يبطل باغماء ، ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة الا فى مسجد تقام فيه ، ولو من رجلين معتكفين ان أتى عليه فعل الصلاة زمن اعتكافه ، والا صح فى كل مسجد ، وان كانت تقام فيه فى بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه فى ذلك الزمن فقط ، ولا يصح فى

مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة، وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نصا، ومنارته التي بابها فيه — منه، وكذا مازيد فيه، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع، وحكى عن السلف، وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام أصحابنا، وتوقف أحمد. ولو اعتكف من لاتلزمه الجمعة في مسجد لاتصلى فيه بطل بخروجه اليها ان لم يشترط، والافضل الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله، وللمرأة ومن لاتلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن في قرية لايصلى فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد، الا مسجد بيتها، وهو ما اتخذته لصلاتها، ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وان نذره في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الاقصى — لم يجزئه في غيرها، وله شد الرحل اليه، وافضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم المسجد الاقصى، فان عين الافضل منها في نذره لم يجزئه فيما دونه، وعكسه بعكسه، وان نذره في غير هذه المساجد واراد الذهاب الى ماعينه فان احتاج الى شد رحل خير، وان دخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه في غيره، ولم يبطل، ومن نذر اعتكاف شهر او عشر يعينه كالعشر الاخير من رمضان، او اراد ذلك تطوعا — دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد آخره، ولو نذر يوما معينا أو مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه، ولم

يجز تفريقه لساعات من ايام ، فلو كان فى وسط النهار فقال : لله على ان أعتكف يوما من وقتى هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ، ولا يدخل الليل ، وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده ، وان اعتكف رمضان أو العشر الاخير منه استحب ان يبيت ليلة العيد فى معتكفه ويخرج منه الى المصلى ، وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا ، وحكمه فى دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم ، ويكفى شهر هلالى ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها ، وان ابتدأ الثلاثين فى اثناء النهار فتمامه فى مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ، وان نذر اياما او ليالى معدودة فله تفريقها ، إن لم ينو التتابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه ، وان نذر شهرا متفرقا فله تتابعه ، وان نذر اياما او ليالى متتابعة لزمه مايتخللها من ليل او نهار ، وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم فى بعض النهار لزمه اعتكاف الباقى منه ، ولم يلزمه قضاء مافات : كنذر اعتكاف زمن ماض ، وان قدم ليلا لم يلزمه شىء فان كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر ، ويقضى بقية اليوم فقط

فصل : — من لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له الخروج ، الا لما لابد منه : كحاجة الانسان : من بول ، وغائط ، وقىء بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه ، والطهارة عن حدث ، لا التجديد ، وله تقديمها ليصلى بها اول الوقت ، ويتوضأ فى المسجد بلا ضرر ، فاذا خرج فله المشى على عادته من غير عجلة ، وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ،

ولامنة : كسقاية لا يحتشم مثله منها ، ولا نقص عليه ، ويلزمه قصد اقرب منزليه ، وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام ، ويخرج لياتى بما كول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من ياتيه به ، ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه فى بيته ، وله غسل يده فيه فى اناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ، ولا يجوز ان يخرج لغسلهما ، ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه ، او شرط الخروج اليها ، وله التبكير اليها واطالة المقام بعدها ، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب ، ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة ، وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ، ولنفير متعين ان احتيج اليه ، ولشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج ، ولخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله نهبا وحريقا ونحوه ، ولمرض يتعذر معه المقام ، اولا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة او فراش ، ولا يبطل اعتكافه ، لا ان كان المرض كصداع وحمى خفيفة ، وان أكرهه السلطان او غيره على الخروج بان حمل واخرج ، او هدده قادر فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه : كحائض ومريض ، وخائف ان ياخذه السلطان ظلما فخرج واختفى ، وان اخرجه لاستيفاء حق عليه : فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه ، والا فلا ، لوجوب الخروج ، وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل ، ويبنى اذا زال العذر فى الكل ، فان اخر الرجوع اليه مع امكانه بطل مامضى كمرض وحيض ، وتخرج المراة لوجود حيض ونفاس فترجع الى بيتها

فاذا طهرت رجعت الى المسجد ، وان كان له رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر ـــ سن ، ان لم تخف تلويثا ، فاذا طهرت دخلت المسجد ، ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج له ، ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ، ويجب عليها ان تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد ، فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه ـــ ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط او وجوب ، وكذا كل قربة لا تتعين كزيارة ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وتغسيل ميت ، وغيره ، وان شرط ماله منه بد وليس بقربة كالعشاء فى منزله والمبيت فيه جاز له فعله : لا ان شرط الوطء ، او الفرجة ، او النزهة ، او الخروج للبيع والشراء للتجارة ، او التكسب بالصناعة فى المسجد ، وان قال : متى مرضت ، او عرض لى عارض خرجت فله شرطه ، وله السؤال عن المريض والبيع والشراء فى طريقه اذا خرج لما لابد منه : ما لم يعرج او يقف لمسئلته ، وله الدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الاول ، وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه ، فان كان المسجد ان متلاصقين بحيث يخرج من احدهما فيصير فى الآخر فله الانتقال من احدهما الى الآخر وان كان يمشى بينهما فى غيرهما لم يجز له الخروج وان قرب ، وان خرج لما لابد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شىء فيه ، وان خرج لغير معتاد كتغيير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا ، وان تطاول

فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه، وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ، ثم لا يخلو من ثلاثة احوال : احدها : نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة ، فليزمه ان يتم ما بقى عليه، لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من اوله ولا كفارة — الثانى : نذر اياما متتابعة غير معينة فيخير بين البناء على مامضى بان يقضى مابقى من الايام وعليه كفارة يمين ، وبين الاستئناف بلا كفارة — الثالث نذر اياما معينة : كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ماترك وكفارة يمين ، وان خرج جميعه لما له منه بد مختارا عمدا او مكرها بحق بطل وان قل ، ثم ان كان فى متتابع بشرط او نية استانف ولا كفارة ، وان كان مكرها بغير حق او ناسيا فقد تقدم ، وان كان فى معين متتابع كنذر شعبان متتابعا او فى معين ولم يقيده بالتتابع استانف وكفر ، ويكون القضاء والاستئناف فى الكل على صفة الأداء فيما يمكن ، ويحرم عليه الوطء فان وطىء فى فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ، ولا كفارة للوطء بل لافساد نذره ، وان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا باس ولشهوة حرم ، فان أنزل فكوطء فيفسد ، والا فلا ، وان سكر ولو ليلا ، او ارتد بطل اعتكافه ولا يبنى لانه غير معذور ، وان شرب ولم يسكر ، أو أتى كبيرة لم يفسد ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب ، واجتناب مالا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره ، لأنه مكروه فى غيره ففيه أولى ، ولا باس ان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره مالم يلتذ بشىء منها ، وله ان يتحدث مع من ياتيه مالم يكثر ، ويامر بما يريد خفيفا

لايشغله، ولا يبيع ولا يشترى الا مالابد له منه: طعام او نحو ذلك ، وليس الصمت من شريعة الاسلام ، قال ابن عقيل : يكره الصمت الى الليل ، قال الموفق ، والمجد : ظاهر الاخبار تحريمه ، وجزم به فى الكافى وان نذره لم يف ، ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام ، وتقدم فى صلاة التطوع ، وقال الشيخ : ان قرأ عند الحكم الذى انزل له أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ماأهمه : انما اشكو بثى وحزنى الى الله ، ولا يستحب له اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، لكن فعله لذلك افضل من الاعتكاف لتعدى نفعه ، ولا باس ان يتزوج فى المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره ، ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويصلى على الجنائز ، ويهنى ، ويعزى ، ويؤذن ، ويقيم ، كل ذلك فى المسجد ، ويستحب له ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ مما يباح له قبل الاعتكاف ، ولا ينام الا عن غلبة . ولو مع قرب الماء ، وألا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شىء من ذلك ، ولا باس باخذ شعره واظفاره ، وان ياكل فى المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث المسجد ويكره أن يتطيب

فصل : — يجب بناء المساجد فى الامصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة ، واحب البلاد الى الله مساجدها ، وابغض البلاد الى الله أسواقها ، ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة ، وعمارة المساجد

ومراعاة ابنيتها مستحبة ، ويسن ان يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذارة ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها ، فان دخله آكل ذلك او من له صنان او بخر ــ قوى اخراجه ، وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه ، ومن بزاق ولو فى هوائه ، وهو فيه خطيئة ، فان كانت ارضه حصباء ونحوها فكفارتها دفنها ، والا مسحها بثوبه اوغيره ، ولا يكفى تغطيتها بحصير ، وان لم يرها فاعلها لزم غيره ازالتها بدفن اوغيره ، فان بدره البزاق اخذه بثوبه وحكه ببعضه ، وان كان من حائطه وجب ايضا ازالتها ، ويسن تخليق موضعه ، وتحرم زخرفته بذهب او فضة ، وتجب ازالته ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهى المصلى عن صلاته غالبا وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان ، وفى الغنية : لا باس بتجصيصه انتهى ، اى : يباح تجصيص حيطانه أى : تبييضها ، وصححه الحارثى ، ولم يره احمد ، وقال : هو من زينة الدنيا ، ويصان عن تعليق مصحف وغيره فى قبلته ، دون وضعه بالأرض ، ويحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره ، فان فعل فباطل ، ويسن أن يقال له : لا أربح الله تجارتك ، ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان او كثيرا لحاجة وغيرها ، ولا يبطل بهن الاعتكاف ، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش ، وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولى الامر منعهم من ذلك ، وان وقفوا خارج أبوابه فلاباس ، قال احمد : لا أرى

لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فان المساجد انما بنيت لذلك وللصلاة ، فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه ، ويجب ان يصان عن عمل صنعة ، ولا يكره اليسير لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله : سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس ونحوه اولم يكن ويحرم للتكسب كما تقدم الا الكتابة ، فان احمد سهل فيها ، ولم يسهل فى وضع النعش فيه ، قال الحارثى : لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهى فى معنى الدراسة ، ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بشرط ان لا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك ، ويسن ان يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة ، وعن مجنون حال جنونه ، وعن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا او مستحبا ، وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره ، وعن مزامير الشيطان : الغناء والتصفيق ، والضرب بالدفوف ، ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء ، وايذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل ، ويمنع السكران من دخوله ، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه ، وتقدم فى الغسل ، قال ابن عقيل : ولا باس بالمناظرة فى مسائل الفقه والاجتهاد فى المساجد اذا كان القصد طلب الحق ، فان كان مغالبة ومنافرة دخل فى حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعنى ، ولم يجز فى المساجد ، انتهى ، ويباح فيه عقد النكاح والقضاء ، واللعان ، والحكم ، وانشاد الشعر المباح ، ويباح للمريض ان يكون فى المسجد ، وان يكون فى خيمة ، وادخال البعير فيه ، ويصان عن حائض ونفساء مطلقا ، والاولى ان يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه ، ويسن

ان يصان عن المرور فيه : بان لا يجعل طريقا الا لحاجة ، وكونه طريقا قريبا حاجة ، وكذا الجنب بلا وضوء ، ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه قال الحارثى : وكذا مالا يستدام كبيتوتة الضيف ، والمريض ، والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك ، لكن لا ينام قدام المصلين ، ويسن صونه عن انشاد شعر محرم وقبيح ، وعمل سماع ، وانشاد ضالة ، ونشدانها ويسن لسامعه أن يقول : لا وجدتها ، ولا ردها الله عليك ، ومن اقامة حد ، وسل سيف ، ونحوه ، ويكره فيه الخوض والفضول ، وحديث الدنيا ، والارتفاق به ، واخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ، ولا يستعمل الناس حصره وقناديله فى مصالحهم كالأعراس والاعزيه وغير ذلك ، ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ، ولا يلقى العظام ونحوها فيه ، فان فعل فعليه تنظيف ذلك ، ولا يجوز ان يغرس فيه شيء ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه ولا حفر بئر ويأتى آخر الوقف ، ويحرم الجماع فيه ، وقال ابن تميم : يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه ، وجوز فى الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه ، وتقدم بعض ذلك ، ويحرم بوله فيه ولو فى اناء وفصد وحجامة وقيء ، ونحوه ، وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذى يمكن احتماله ، وكذا حكم نجاسة فى هوائه كالقتل على نطع ودم ونحوه فى اناء ، وان بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره ، ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر ، الا ان يحصل منه بصاق أو مخاط ، وتقدم بعضه فى الباب ، وبعضه فى آخر الوضوء ، ويباح غلق أبوابه فى غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره

دخوله اليه ، وقتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه ، والاحرم القاؤه فيه ، وليس لكافر دخول حرم مكة ، لاحرم المدينة ، ولادخول مسجد الحل ، ولو باذن مسلم ، ويجوز دخولها للذمى اذا استؤجر لعمارتها ، ولا بأس بالاجتماع فى المسجد ، وبالأكل فيه ، وبالاستلقاء فيه لمن له سراويل واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره ، قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح فى الصف الأول ، ويكره السؤال والتصدق عليه فيه . لاعلى غير السائل ، ويقدم داخله يمناه فى دخوله عكس خروجه ، ويقول ماورد ، وتقدم ، واذا لم يصل فى نعله وضعهما فى المسجد ولا يَدُمْ بهما على وجه التكبر والتعاظم ، وان كان ذلك سببا لاتلاف شىء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز ، ويضمن ماتلف بسببه ، والأدب ألا يفعل ذلك ، ويسن كنسه يوم الخميس واخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه ، وتجميره فى الجمع ، ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة ، وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه ، قال القاضى : الموقوف على الاستصباح فى المساجد يستعمل بالمعروف ، ولا يزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان ، ولا كليلة الختم ، ولا الليلة المشهورة بالرغائب[1] فان زاد ضمن ، لأن الزيادة بدعة واضاعة مال ، لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ، ويؤدى عادة الى كثرة اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين ، وتوهم كونها قربة باطل لا أصل له فى الشرع ، انتهى ، وينبغى اذا أخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه ألا يلقيه فيه ، بخلاف حصباء ونحوها لو أخذه فى يده ثم رمى بها فيه ، ويمنع الناس فى المساجد والجوامع من

(١) هى أول جمعة فى رجب

استطراق حلق الفقهاء والقراء ، ويسن أن يشتغل فى المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة ، ويكره أن يسند ظهره اليها ، ولا يشبك أصابعه فيه ، زاد فى الرعاية على خلاف صفة ماشبكها النبى صلى الله عليه وسلم ، ويباح اتخاذ المحراب فيه وفى المنزل ، ويضمن المسجد بالاتلاف إجماعا ، ويضمن بالغصب ، قال الشيخ : للامام أن يأذن فى بناء مسجد فى طريق واسع وعليه مالم يضر بالناس ، ويحرم ان يبنى مسجد الى جنب مسجد الا لحاجة كضيق الأول ونحوه ، ويكره تطيينه وبناؤه بنجس ، واذا لم يبق من أهل الذمة فى القرية أحد بل ماتوا ، أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجدا ، لاسيما اذا كانت ببر الشام فانه فتح عنوة ، قاله الشيخ ، وثبت فى الخبر ضرب الخباء واحتجار الحصير فيه ، ويكره لغير الامام مداومة موضع منه لايصلى الا فيه ، فان داوم فليس هو أولى من غيره ، فاذا قام منه فلغيره الجلوس فيه . وليس لأحد أن يقيم منه إنسانا ويجلس أو يجلس غيره مكانه ، الا الصبى فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم أول صفة الصلاة وآخر الجمعة ، ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو أحق به ، وان كان لغير عذر سقط حقه بقيامه : الا أن يخلف مصلى مفروشا ونحوه ، وينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه ، لاسيما ان كان صائما ، وان جعل سفل بيته أو علوه مسجدا صح ، وانتفع بالآخر ، وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة ، نص عليه ، قال القاضى : حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لأن المصلين بها أحق ، وان لم يكن ضرر جاز

الارتفاق بحريمها ، ولا يعتبر فيه اذن السلطان ، ولا يجوز إحداث المسجد فى المقبرة ، وتقدم فى اجتناب النجاسة ، قال الشيخ : ما علمت أحدا من العلماء كره السواك فى المسجد ، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد ، واذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا باس بذلك : سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته . واذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا ، فان المسجد يصان عن القذاة التى تقع فى العين

كتاب الحج

وهو : قصد مكة للنسك ، فى زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ، وهو فرض كفاية كل عام ، وفرض سنة تسع عند الأكثرين ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، وكان قارنا بها ، والعمرة زيارة البيت ، على وجه مخصوص ، وتجب على المكى كغيره ، ونصه لا ، ويجبان فى العمر مرة واحدة ، على الفور بخمسة شروط : الاسلام ، والعقل ، فلا يجب على كافر ، ولو مرتدا ، ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا ، ولا يجب عليه باستطاعته فى حال ردته فقط ، ولا تبطل استطاعته بردته ، وان حج ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ، وتقدم بعض ذلك فى كتاب الصلاة ، ولا يصح منه ، ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه ، ولا يجب على المجنون ،

ولا يصح منه ان عقده بنفسه أو عقـده له وليه ، ولا تبطل استطاعته بجنونه ، ولا احرامه به كالصوم ، ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت والسكر — والبلوغ — والحرية : فلا يجب على الصغير ، ولا على قن ، وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ، ويصح منهم ، ولا يجزىء عن حجـة الاسلام ، الا أن يسلم او يفيق أو يبلغ أو يعتق فى الحج ، قبل الخروج من عرفة أو بعده ، قبل فوت وقته ان عاد فوقف ، ويلزمه العود ان أمكنه ، وفى العمرة قبل طوافها فيجزئهم ، قال الموفق وغيره فى احرام العبد والصبي : انما يعتـد باحرام ووقوف موجودين اذن ، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ، وقال المجد وجمع : ينعقد احرامه موقوفا ، فاذا تغير حاله تبين فرضيته ، ولو سعى قن أوصغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا : السعى ركن — وهو المذهب — لم يجزئه ، ولو أعاد السعى ، لأنه لايشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره وخالف الوقوف ، اذ هو مشروع ولا قدر له محـدود ، وقيل يجزئه اذا أعاد السعى ، ويحرم المميز بنفسه باذن وليه ، وليس له تحليله ، ولا يصح بغير اذنه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ولو كان الولى محرما أولم يحج عن نفسه ، وهو : من يلى ماله ، ولا يصح من غير الولى من الاقارب ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام ، له فيصير الصغير بذلك محرما ، دون الولى ، وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه : سواء حضره الولى فيهما او غيره ، وما عجز عنـه فعله عنه الولى ، لـكن لا يجوز أن يرمى عنه الا من رمى عن نفسه ، كما فى النيابة فى الحج ، وان كان الولى

محرما وقع عن نفسه ، وان كان حلالا لم يعتد به ، وان أمكن الصبي ان يناول النائب الحصا ناوله ، والا استحب ان توضع الحصاة فى كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه ، فان وضعها النائب فى يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة فحسن ، وان أمكنه أن يطوف فعله ، والا طيف به محمولا ، او راكبا ، ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أولا ، لوجود الطواف من الصبي ، كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل الا النية ، كحالة الاحرام وتعتبر النية من الطائف به ، ويأتى فى باب دخول مكة ، وكونه ممن يصح أن يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي ، كالكبير يطاف به محمولا لعذر . ونفقة الحج التى تزيد على نفقة الحضر وكفارته فى مال وليه ان كان أنشا السفر به تمرينا على الطاعة . وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة أو الى مكة ليستوطنها او ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به فى وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه — فلا نفقة على الولى . وعمده هو ومجنون — خطأ ، فلا يجب بفعلهما شيء الا فيما يجب على المكلف فى خطا ونسيان ، وان فعل بهما الولى فعلا لمصلحة كتغطية راسه لبرد أو تطيبه لمرض ، أو حلق رأسه فكفارته على الولى أيضا . وان وجب فى كفارة صوم صام الولى ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا ، يمضى فى فاسده ، ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا ، وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من احرامه لفوات ، أو لاحصار ، لكن اذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه ان يقدم حجة الاسلام على المقضية ، فلو خالف

وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره [١] ومتى بلغ فى الحجة الفاسدة فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضى فيها ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء ، كما يأتى نظيره فى العبد ، وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ، ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوج ، فان فعلا انعقد . ولهما تحليلهما ، ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت ، وله مباشرتها ، فان كان باذن أو احرما بنذر اذن لهما فيه ، أو لم ياذن فيه للمرأة لم يجز تحليلها ، وللسيد والزوج الرجوع فى الاذن قبل الاحرام ، ثم ان علم العبد برجوع سيده عن اذنه فكما لو لم ياذن ، والا فالخلاف فى عزل الوكيل قبل علمه [٢] ويلزم العبد حكم جنايته كحر معسر [٣] فان مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه ، وان أفسد حجه بالوطء لزمه المضى فيه ، والقضاء ، ويصح فى رقه ؛ وليس للسيد منعه من القضاء ، ان كان شروعه فيما افسده باذنه وان عتق قبل ان يأتى بما لزمه من ذلك لزمه أن يبتدىء بحجة الاسلام ،

(١) يريد : أن حجه ينصرف الى الفرض ، وعليه القضاء بعد ذلك

(٢) حاصل الخلاف المشار اليه ، على مايأتى ، هل الوكيل ينعزل اذا عزله موكله ولو لم يعلم ، وتكون تصرفات الوكيل بعد ذلك غير نافذة ؟ ؟ او لاينعزل الوكيل الا اذا علم ، بالعزل ؟ رأيان ، والأرجح الأول وعلى قياسه لو رجع السيد فى اذن العبد فله تحليله ولو لم يكن العبد علم برجوعه . والله اعلم

(٣) يريد بجناية العبد هنا . ارتكابه شيئا من محظورات الاحرام

فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام [١] فان عتق فى الحجة الفاسدة فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضى فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء. وان تحلل لحصر، او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم، وليس له منعه منه واذا فسد حجه صام، وكذا ان تمتع او قرن ولو باعه سيده وهو محرم فمشتريه كبائعه فى تحليله وعدمه، وله فسخ البيع ان لم يعلم: الا ان يملك بائعه تحليله فيحلله المشترى، وليس للزوج منع امراته من حج فرض اذا كملت الشروط، ونفقتها عليه. كقدر نفقة الحضر، والا فله منعها من الخروج اليه، والاحرام به: لا تحليلها ان أحرمت به وليس له منعها، ولا تحليلها من العمرة الواجبة، وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستاذنه، وان كان غائبا كتبت اليه، فان أذن والا حجت بمحرم، ولا تخرج الى الحج فى عدة الوفاة، دون المبتوتة، وياتى فى العدد، ولو أحرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تحج العام لم يجز أن تحل [٢] وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، ولهما منعه من التطوع،

---

(١) مراده أن حجه ينصرف الى حجة الاسلام، وعليه القضاء بعد ذلك فى القابل، وقد تقدم لك نظير هذا

(٢) توجيه ذلك أن الحج فرض والطلاق مباح فلا تقطع الأول للثانى وفى المذهب رواية راجحة انها والحالة هذه كالمحصر فتتحلل بما يتحلل به المحصر: من دم أو صيام على ما يأتى، ولا تيقع الطلاق على نفسها وبذلك أفتى الامام أحمد رضى الله عنه

ومن كل سفر مستحب كالجهاد : ولكن ليس لهما تحليله [1] ويلزم طاعتهما في غير معصية ولو كانا فاسقين ، وتحرم طاعتهما فيها ، ولو أمره والده بتاخير الصلاة ليصلي به أخرها ، ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبة ، ولولى سفيه مبذر تحليله ان أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها ، والا فلا ، وليس له منعه من حج فرض ، ولا تحليله منه ، ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ، ولا يحلل مدين ، ويأتي في الحج

فصل : — الشرط الخامس : الاستطاعة — وهي : ان يملك زادا أو راحلة لذهابه ، وعوده ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك ؛ فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج اليه ؛ فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله ان وجده يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص ، أو بزيادة يسيرة ، والا لزمه حمله والزاد — ما يحتاج اليه : من ما كول ، ومشروب ، وكسوة ، وينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا ، وان تطيب نفسه بما ينفقه ، ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد وامثاله ، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة — ويشترط ايضا القدرة على وعاء الزاد . وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي وهو ما تقصر فيه الصلاة ، لا فيما دونها من مكي وغيره ويلزمه المشي : الا مع عجز لكبر ونحوه ، ولا يلزمه الحبوان امكنه — وما يحتاج اليه من آلتها بكراء ، او شراء ، صالحا لمثله عادة ، لاختلاف احوال الناس فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ، ولا يخشى السقوط — اكتفى

(١) يعني ليس لهما تحليل ولدهما من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه

بذلك ، فان كان ممن لم تجر عادته بذلك ، او يخشى السقوط عنها — اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ، ولا مشقة فيه ، وينبغى ان يكون المركوب جيدا . وان لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بامره — اعتبر من يخدمه ، لانه من سبيله : فان تكلف الحج من لا يلزمه وامكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره : مثل من يكتسب بصناعة كالخراز او مقارنة من ينفق عليه ، او يكترى لزاده ولا يسال الناس — استحب له الحج ، ولم يجب عليه . ويكره لمن حرفته المسالة ، قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ، ولا راحلة « لا احب له ذلك ، يتوكل على ازواد الناس » ؟ ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج اليه : من كتب ومسكن للسكنى أو يحتاج الى أجرته لنفقته ، أو نفقة عياله ، أو بصناعة يختل ربحها المحتاج اليه ، وخادم ، ودينه : حالا كان ، او مؤجلا ، لله ، او لآدمى ، ولا بد له منه : لكن ان فضل منه عن حاجته ، وامكن بيعه وشراؤه ما يكفيه . ويفضل ما يحج به — لزمه ، ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت ، نصا ، ومن احتاج اليه ، ويعتبر أن يكون له اذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام — ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها [1] من اجور عقار ، او ربح بضاعة ، او صناعة ، ونحوها . ولا يصير العاجز مستطيعا ببذل غيره له مالا ، او مركوبا ولو ولدا او والدا

(١) يريد : أن الكفاية بعد الرجوع ليست معتبرة فى وجوب الحج بناء على رواية أخرى هى مرجع الضمير فى عليها ، وقوله بعد : من اجور عقار الخ بيان للموصول فى قوله سابقا . مايقوم بكفايته

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور ، نصا ، فان عجز عن السعى اليه لكبر ، او زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، او ثقل لا يقدر معه يركب الا بمشقة شديدة ، او كان نضو الخلقة : وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة ، ويسمى المعضوب ، أو أيست المرأة من محرم — لزمه ان يجد نائبا ان يقيم من بلده ، او من الموضع الذى ايسر منه من يحج عنه ، ويعتمر ، ولو امرأة عن رجل ، ولا كراهة وقد أجزأ عنه وان عوفى قبل فراغه أو بعده وان عوفى قبل احرام النائب لم يجزئه : كما لو استناب من يرجى زوال علته ، ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج : وان كان قادرا ولم يجد نائبا — ابتنى بقاؤه فى ذمته على امكان المسير ، على مياتى . ومن أمكنه السعى اليه لزمه اذا كان فى وقت المسير ، ووجد طريقا أمنا ، ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة : برا كان ، او بحرا ، الغالب فيه السلامة ، وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه سلوكه ، قال الشيخ : اعان على نفسه فلا يكون شهيدا ، وقال القاضى : يلزمه . ويشترط ألا يكون فى الطريق خفارة ، فان كانت يسيرة لزمه . قاله الموفق والمجد ، وزاد اذا أمن الغدر من المبذول له ، ولعله مراد من اطلق ، قال حفيده : الخفارة تجوز عند الحاجة اليها فى الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها[1] ويشترط

(١) الخفارة : هى مايأخذه ولى الأمر او من فى حكمه اجرة عن الحراسة وقد قيل فى غير الأقناع بعدم وجوب الحج مع وجودها لأنها من قبيل الرشوة فليست

ان يوجد فيه الماء ، والعلف على المعتاد .فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره فسعة الوقت — هى وامكان المسير : بان تكمل الشرائط فيه وفى الوقت سعة يتمكن من المسير لأدائه . وامن الطريق : بالا يكون فيه مانع من خوف ، ولاغيره — من شرائط الوجوب : كقائد الاعمى ، ودليل البصير الذى يجهل الطريق ، ويلزمه اجرة مثله ، ولو تبرع لم يلزمه للمنة ، وعنه من شرائط لزوم الاداء ، اختاره الأكثر ، يأثم ان لم يعزم على الفعل : كما تقول فى طريان الحيض ، فالعزم فى العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء فى عدم الاثم ، فان مات قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه على الثانى دون الاول [1] ويأتى ، ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله : فرط او لم يفرط — اخرج عنه من جميع ماله حجة

واجبة فى العبادة وقد روى الأقناع من الروايات الأخرى فى وجوب الحج مع وجودها ما تراه ، والمجد المذكور هو عبد السلام بن تيمية ، وحفيده هو العلامة الجليل تقى الدين بن تيمية المشهور

(١) حاصل هذه الفقرة ان سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وقائد الأعمى ، ودليل الجاهل للطريق — مختلف فيها : هل هى شروط فى الوجوب بحيث لو لم تتوفر لأحد لم يكن مستطيعا ولا يأثم بعدم العزم على الحج ، او هى شرط فى الاداء بمعنى ان من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطيعا ومطالبا بالحج ؟ روايتان فى ذلك ، فعلى الاولى لايكون مكلفا كما علمت ، وعلى الثانية يكون مكلفا ويجب عليه العزم على الفعل بعد تحقق هذه الامور الاربعة او مانقص منها ، وحكمه حكم الحائض التى طرأ عليها الحيض بعد دخول الوقت فانها مكلفة بالعزم على قضاء تلك الفريضة بعد الطهر والا فهى آثمة بترك العزم

وعمرة ، ولو لم يوص به . ويكون من حيث وجب عليه ، ويجوز من اقرب وطنيه ، ومن خارج بلده دون مسافة القصر ، لا فوقها ، ولا يجزئه ويسقط بحج اجنبي عنه ، ولو بلا اذن ، ولو مات هو او نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة ، وقولا ، وفعلا . وان صد فعل ما بقي . وان وصى بحج نفل ، واطلق — جاز من الميقات مالم تمنع منه قرينة ، فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج بحصته ، وحج من حيث يبلغ نصا

فصل : — ويشترط لوجوب الحج على المرأة : شابة كانت او عجوزا مسافة قصر ، ودونها — وجود محرم . وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه الى محرم ، لا في اطراف البلد مع عدم الخوف ، وهو معتبر لمن لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فاكثر ، قال الشيخ : واما المرأة فيسافر معها ولا يفتقرن الى محرم ، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى[1] ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله ، على ما قاله ، قال في الفروع وظاهر كلامهم — اعتبار المحرم للكل ، وعدمه كعدم المحرم للحرة ، والمحرم زوجها ، او من تحرم عليه على التابيد بنسب ، او سبب مباح . لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج به أم الموطوءة بشبهة ، او زنا . وبنتها ، وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة ، فان تحريمها عليه عقوبة ، وتغليظ ، لا لحرمتها . اذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا ، ونفقته عليها ولو كان محرمها زوجها فيعتبر ان تملك زادا

(١) كذا في الأصل ، وهو كلام غير مستقيم ، ولعل صوابه : واما اماء المرأة فيسافرن الخ وبذلك يظهر لك ان هذه الفقرة لبيان حكم الأماء مع سيداتهن

وراحلتها ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لامحرم لها وليس العبد محرما لسيدته نصا ولو جاز له النظر اليها ، ولو حجت بغير محرم حرم واجزأ ، ويصح من مغصوب وأجير خدمة باجرة اولا ،ومن تاجر وياتى ولا أثم، والثواب بحسب الاخلاص . وان مات المحرم قبل خروجها لم تخرج وبعده : ان كان قريبا رجعت،وان كان بعيدا مضت ولومع امكان اقامتها ببلد ، ولم تصر محصرة : لكن ان كان حجها تطوعا وامكنها الاقامة ببلد فهو أولى ، وان كان المحرم الميت زوجها ، فياتى له تتمة فى العدد ، ومن عليه حجة الاسلام ، او قضاء او نذر — لم يصح ولم يجز ان يحج عن غيره ، ولا نذره ولا نافلته ، وانصرف الى حجة الاسلام ورد ما اخذ ، والعمرة كالحج فى ذلك . ومن أتى بواجب احدهما ، فله فعل نذره ونفله ، وحكم النائب كالمنوب عنه ، فلو احرم بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها،ولو استناب عنه او عن ميت واحدا فى فرضه وآخر فى نذره فى سنة — جاز ، ويحرم بحجة الاسلام قبل الأخرى ، وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ، ثم الأخرى عن نذره ، ولو لم ينوه ، ويصح ان ينوى الرجل عن المراة والمرأة عن الرجل فى الحج والعمرة ، وان ينوب فى الحج من اسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة فى ذمته ، وان ينوب فى العمرة من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج فى ذمته ، ولا يصح ان ينوب فى نسك من لم يكن اسقطه عن نفسه وتصح الاستنابة فى حج التطوع ، وفى بعضه لقادر وغيره، ومن اوقع فرضا او نفلا عن حى بلا اذنه أو لم يؤمر به : كامره بحج فيعتمر ، وعكسه لم يجز : كزكاة ، ويرد ماأخذه ، ويقع عن الميت ، ولا اذن له كالصدقة

ويتعين النائب بتعيين وصى جعل اليه التعيين ، فان أبى عين غيره ، ويكفى النائب ان ينوى النسك عن المستنيب ، ولاتعتبر تسميته لفظا نصا ، وان جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ، ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم ان يحجا [1] ويقدم امه لأنها احق بالبر ، ويقدم واجب ابيه على نفلها

فصل : ومن اراد الحج فليبادر ، وليجتهد فى الخروج من المظالم ويجتهد فى رفيق صالح وان تيسر ان يكون عالما فليستمسك بغرزه [2] ويصلى ركعتين ، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ، ويستخير هل يحج العام او غيره ؟ ان كان الحج نفلا ، اولايحج ، ويصلى فى منزله ركعتين ثم يقول : اللهم هذا دينى واهلى ، ومالى وولدى ، وديعة عندك ، اللهم انت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الاهل والمال والولد ، وقال الشيخ : يدعو قبل السلام افضل ، ويخرج يوم الخميس قال ابن الزاغونى وغيره ، او اثنين ويبكر ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ماورد

باب المواقيت

وهى مواضع ، وأزمنة معينة ، لعبادة مخصوصة ، وميقات اهل المدينة — ذو الحليفة ، وبينها وبين مكة عشر مراحل ، وبينها وبين

(١) كذا فى الأصل ، ولعل صوابه : ان لم يحجا ، والا فلم يظهر لى معنى هذه الزيادة

(٢) الغرز على وزن الضرب ومعناه الركاب بكسر الراء ، وذلك كناية عن الملازمة

المدينة ستة أميال . واهل الشام ومصر والمغرب — الجحفة ، وهى قرية كبيرة خربة ، بقرب رابغ الذى يحرم منه الناس ، على يسار الذاهب الى مكة . ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاة الجحفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل أكثر ، والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان ، وأهل اليمن — يلملم ، ويقال : الملم ، لغتان ، وهو جبل ، واهل نجد اليمن ، ونجد الحجاز ، والطائف — قرن ، وهو جبل . واهل المشرق والعراق ، وخراسان — ذات عرق : وهى قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق : هو الجبل المشرف على العقيق ، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص ، والأفضل ان يحرم من اول الميقات ، وهو الطرف الابعد عن مكة ، وان احرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، وهى لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة ، فان مر الشامى او المدنى او غيرهما على غير ميقات بلده فانه يحرم من الميقات الذى مر عليه ، لأنه صار ميقاته . ومن منزله دون الميقات : أى بين الميقات ومكة — فميقاته من موضعه ، فان كان له منزلان جاز ان يحرم من أقربهما الى مكة ، والاولى من البعيد . واهل مكة ومن بها من غيرهم : سواء كانوا فى مكة ، او فى الحرم ، فاذا أرادوا العمرة فمن الحل ومن التنعيم أفضل ، وهو ادناه ، ويأتى آخر صفة الحج ، فان احرموا من مكة ، او من الحرم انعقد ، وفيه دم ، ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها ولو بعد الطواف أجزأته عمرته ، وكذا ان لم يخرج ، قدمه فى المغنى ، قال الشيخ والزركشى : هو المشهور ، وفوات الاحرام من الميقات لا يقتضى

البطلان ، فان أحرم قارنا فلا دم عليه ، لأجل احرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج . وان ارادوا الحج من مكة : مكيا ، كان أو غيره اذا كان فيها من حيث شاء منها ، ونصه من المسجد ، وفى الايضاح والمبهج : من تحت الميزاب ، ويجوز من سائر الحرم ، ومن الحل : كالعمرة ، ولا دم عليه ومن لم يكن طريقه على ميقات او عرج عن الميقات : فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه — احرم ، ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة ، فان تساويا فى القرب اليه — فمن ابعدهما عن مكة ، ومن لم يحاذ ميقاتا — احرم عن مكة بقدر مرحلتين

فصل : — ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم أو نسكا — بجاوز الميقات بغير احرام ان كان حرا مسلما مكلفا ، فلو جاوزه رقيق او كافر او غير مكلف ثم لزمهم : ان عتق واسلم وكلف — احرموا من موضعهم ، ولا دم عليهم : الا لقتال مباح ، او خوف اوحاجة ، متكررة كحطاب ، وفيج ، وناقل الميرة ، ولصيد ؛ واحتشاش ، ونحو ذلك ، ومكى يتردد الى قريته بالحل [1] ثم ان بداله النسك ، او لمن لم يرد الحرم احرم من موضعه ، ومن تجاوز بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام ، وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة : لا لنسك — طاف وسعى وحلق وحل ، وابيح للنبى للنبى صلى الله عليه وسلم ، واصحابه ، دخول مكة محلين ساعة من نهار : وهى من طلوع الشمس الى صلاة العصر رواه احمد

(١) قوله . الا لقتال وماعطف عليه مستثنى من قوله سابقا . ولا يجوز لمن أراد دخول مكة الخ

لا قطع شجر ، ومن جاوز يريد النسك او كان النسك فرضه ولو جاهلا او ناسيا لذلك او مكرها لزمه أن يرجع ، فيحرم منه : ما لم يخف فوات الحج ، او يخف غيره ، فان رجع فاحرم منه فلا دم عليه ، وان احرم دونه من موضعه ، او غيره لعذر او غيره فعليه دم ، وان رجع محرما الى الميقات لم يسقط بر جوعه . وان افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويكره ان يحرم قبل الميقات ، وبالحج قبل اشهره ، فان فعل فهو محرم ، ولا ينعقد احرامه بالحج عمرة ، وميقات العمرة جميع العام ، ولا يلزمه الاحرام بها يوم النحر وعرفة وايام التشريق . واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، فيوم النحر منها ، وهو يوم الحج الأكبر

باب الاحرام والتلبية

وهو نية النسك ، سمى احراما لأن المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له ، ويسن لمريده ان يغتسل : ذكرا كان او انثى ، ولو حائضا ونفساء ، فان رجتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحب تاخير حتى تطهرا ، والا اغتسلتا . ويتيمم عادم الماء ، وتقدم ، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه ، وان يتنظف بازالة الشعر : من حلق العانة وقص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الاظفار ، وقطع الرائحة الكريهة ، وان يتنظف ولو امراة فى بدنه : سواء كان مما تبقى عينه كالمسك ، او اثره كالعود والبخور ، وماء الورد . ويستحب لها خضاب بحناء ، ويكره تطييبه ثوبه ، فان طيبه فله استدامته ، ما لم ينزعه ، فان نزعه فليس له

لبسه والطيب فيه ، فان فعل وأثر الطيب باق ، او نقله من موضع من بدنه الى موضع او تعمد مسه بيده فعلق بها ، او نحاه عن موضعه ثم رده اليه — فدى ، فان ذاب بالشمس او بالعرق فسال الى موضع آخر فلا شيء عليه ويسن ان يلبس ثوبين ابيضين نظيفين : ازار ورداء جديدين او غسيلين ، فالرداء على كتفه ، والازار فى وسطه ، ويجوز فى ثوب واحد ويتجرد عن المخيط ، ويلبس نعلين ان كان رجلا ، واما المرأة فلها لبس المخيط فى الاحرام ، والمخيط ، كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه : كالقميص ، والسراويل والبرنس . ولو لبس ازارا موصلا ، او اتشح بثوب مخيط ، او ائتزر به — جاز ، ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، او نفل ندبا ، وهو اولى ، وان شاء اذا ركب ، وان شاء اذا سار ، ولا يركعه وقت نهى ، ولا من عدم الماء والتراب . ولا ينعقد الاحرام الا بالنية فهى شرط فيه ، ويستحب التلفظ بما احرم ، فيقصد بنيته نسكا معينا ونية النسك كافية ، فلا يحتاج معها الى تلبية ، ولا سوق هدى ، وان لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه . ولو نطق بغير ما نواه : نحو ان ينوى العمرة فيسبق لسانه الى الحج ، او بالعكس — انعقد ما نواه دون ما لفظه ، وينعقد حال جماعه . ويبطل احرامه به [1] ويخرج منه بردة ، لا بجنون ، واغماء ، وسكر ، وموت ، ولا ينعقد مع وجود احدها

(١) المراد بالبطلان هنا الفساد . اذ البطلان معناه الخروج منه ، والخروج منه لا يكون ألا بالردة ، واما الفساد فأنه لا يخرجه من الحج بل يجب عليه اتمامه وقضاؤه وهذا هو ما يثبت فى حق المجامع

وتقدم بعض ذلك ، فاذا أراد الاحرام نوى بقلبه . قائلا بلسانه :اللهم انى اريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى او فلى ان احل ، وهذا الاشتراط سنة ، اذا عاقه عدو او مرض ، او ذهاب نفقة ، او خطأ طريق ونحوه كان له التحلل ، وانه متى حل بذلك فلاشيء عليه ، ويأتى آخر باب الفوات والاحصار ، فان اشترط بما يؤدى معنى الاشتراط كقوله . اللهم انى اريد النسك الفلانى ان تيسر لى ، والا فلا حرج على — جاز ، وان قال : متى شئت أحللته او افسدته لم اقضه — لم يصح ، وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة . قولى . محلى من الأرض حيث حبستنى

فصل : — وهو مخير بين التمتع ، والأفراد ، والقرآن ، وأفضلها التمتع ، ثم الأفراد ، ثم القرآن ، وصفة التمتع . ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها . والأفراد ان يحرم بالحج مفردا ، فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه . والقران أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها : الا لمن معه الهدى فيصح ولو بعد السعى ، ويصير قارنا . ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به فى أشهره ، وان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ، ولم يصير قارنا وعمل القارن كالمفرد فى الاجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق الى يوم النحر . فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد

عمرته ، أى إذا وطىء وطأ لايفسد الحج : مثل أن وطىء بعد التحلل الأول . فانه لايفسد حجه ، واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته . ويجب على المتمتع دم نسك ، لاجبران : بسبعة شروط — أحدها ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام : وهم أهل مكة والحرم ، ومن كان منه اى من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر ؛ فمن له منزلان متاهل بهما : أحدهما دون مسافة القصر ، والآخر فوقها — أو مثلها لم يلزمه دم ، ولو كان احرامه من البعيد ، أو كان أكثر إقامته أو اقامة ماله فيه ، لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام . وان استوطن مكة أفقى فحاضر فان دخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغ نسكه ، أو نواها بعد فراغه منه ، أو استوطن مكى بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم — الثانى : أن يعتمر فى أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه ، لابالذى حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة فى رمضان ثم حل فى شوال لم يكن متمتعا . وان أحرم الافاقى بعمرة فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم فى أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، نصا ، وعليه دم — الثالث : ان يحج من عامه — الرابع : ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر ، فان فعل فاحرم فلا دم — الخامس : أن يحل من العمرة قبل احرامه بالحج ، فان أحرم به قبل حله منها صار قارنا — السادس : ان يحرم بالعمرة من الميقات ، أو من مسافة قصر ، فاكثر من مكة ، ونصه واختاره الموفق وغيره : ان هذا ليس بشرط ، وهو الصحيح ، لانا نسمى المكى متمتعا ولو لم يسافر — السابع : ان ينوى التمتع فى ابتداء العمرة ،

او اثنائها ، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، فلو اعتمر لنفسه ، وحج عن غيره ، أو عكسه ، أوفعل ذلك عن اثنين — كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط فى كونه متمتعا ، فان المتعة تصح من المكى لغيره ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر ، ويأتى وقت ذبحه ، ويلزم القارن أيضا دم نسك اذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما ، ولا بفواته ، واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان : دم لقرانه الأول ، ودم لقرانه الثانى ، وان قضى مفردا لم يلزمه شىء ، وجزم غير واحد انه يلزمه دم لقرانه الأول ، فاذا فرغ أحرم بالعمرة من الابعد : كمن فسد حجه ، والا لزمه دم . وان قضى متمتعا ، فاذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين : الميقات الاصلى ، والموضع الذى أحرم منه الاول ، ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة ، فاذا فرغا منها وحلا احرما بالحج ليصيرا متمتعين مالم يكونا ساقا هديا ، أو وقفا بعرفة ، فلو فسخا فى الحالتين فلغو ، ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما . والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدى فان كان معه نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز والمراة اذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت فان خشيت فوات الحج او خافه غيرها احرم بالحج وصار قارنا ولم يقض طواف القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة

فصل : — ومن احرم مطلقا : بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا — صح وله صرفه الى ماشاء بالنية ولا يجزئه العمل قبل النية ، والاولى صرفه إلى العمرة ، وان احرم بهما : كاحرامه بمثل ما احرم به فلان ، او بما احرم به فلان ، وعلم — انعقد احرامه بمثله ، فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه الى ماشاء ، ولو جهل احرام الاول فكمن احرم بنسك ونسيه على مايأتى ، وان شك هل احرم الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى ماشاء فان صرفه قبل طوافه ، اوقع طوافه عما صرفه اليه ، وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه ، ولو كان احرام الأول فاسدا فيتوجه كنذره عبادة فاسدة [1] وان احرم بحجتين ، أو عمرتين ، انعقد احرامه باحداهما ، ولغت الأخرى . وان أحرم بنسك ، أو نذره ونسيه ، وكان قبل الطواف — جعله عمرة استحبابا ، ويجوز صرفه الى غيرها . وان جعله قرانا ، أو افرادا صح حجا فقط ، ولا دم عليه . وان جعله عمرة كفسخ حج الى عمرة يلزمه دم المتعة ، ويجزئه عنها ، وان كان شكه بعد الطواف صرفه الى العمرة ، ولا يجعله حجا ، ولا قرانا ، لاحتمال أن يكون المنسى عمرة ، لانه لايجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لاهدى معه ، فيسعى ويحلق ، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويتمه ، ويسقط عنه فرضه ، ويلزمه دم بكل حال ، لانه ان كان المنسى حجا أو قرانا فقد حلق فيه فى غير أوانه وفيه دم ، وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج

(١) يريد : انعقد احرامه وأتى بحج صحيح

وعليه دم المتعة ، وان جعله حجا او قرانا لم يصح ، ويتحلل بفعل الحج ولم يجزئه عن واحد منهما للشك ، ولا دم ، ولا قضاء للشك فى سببهما وان أحرم عن اثنين ، أو عن أحدهما لابعينه ، أو عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه ، ويضمن ، ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنهما فى عام واحد . وان استنا به اثنان فى عام فى نسك فاحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه صح ، ولم يصح احرامه للآخر بعده ، فان نسى عمن أحرم عنهما ، وتعذرت معرفته ، فان فرط أعاد الحج عنهما ، وان فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك ، والا فمن تركة الموصيين ان كان النائب غير مستأجر لذلك ، والا لزماه

فصل : — ،والتلبية سنة ، ويسن ابتداؤها عقب احرامه ، وذكر نسك فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن ، فيقول : لبيك عمرة وحجا والاكثار منها ، ورفع الصوت بها ،ولكن لا يجهد نفسه فى رفعه زيادة على الطاقة ، ولا يستحب اظهارها فى مساجد الحل وأمصاره ، ولا فى طواف القدوم ، والسعى ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم ، واذكارهم ، ويستحب أن يلبى عن أخرس ومريض ، وصغير ، ومجنون ، ومغمى عليه . ويسن الدعاء بعدها ، فيسال الله الجنة ، ويعوذ به من النار ، ويدعو بما أحب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع بذلك صوته ، وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك ، ولا تستحب الزيادة عليها ،ولا يكره ولا يستحب تكرارها

فى حالة واحدة ، وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثا فى دبر الصلاة حسن ، ولا تشرع بغير العربية لقادر ، والا بلغته ، ويتاكد استحبابها اذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ، ولو فى غير جماعة ، واقبال الليل والنهار ، وبالاسحار ، واذا التقت الرفاق ، واذا سمع ملبيا ، أو أتى محظورا ناسيا اذا ذكره ، أو ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت ، ويستحب فى مكة والبيت وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفى عرفات ايضا ، وبقاع الحرم ، ولا بأس ان يلبى الحلال ، وتلبى المرأة ، ويعتبر ان تسمع نفسها ، ويكره جهرها اكثر من سماع رفيقتها ويأتى قطعها آخر باب دخول مكة

باب محظورات الاحرام

وهى : مايحرم على المحرم فعله ، وهى تسعة : أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه بحلق أو غيره ، فان كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر أزاله . وفدى كالكل صيد لضرورة — الثانى تقليم الأظفار الا من عذر ، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئاً أو ناسيا فعليه دم ، وفيما دون ذلك فى كل واحد طعام مسكين ، وفى قص بعض الظفر مافى جميعه ، وكذا قطع بعض الشعر ، وان حلق رأسه باذنه أو سكت ولم ينهه ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه ، كما لو أكره على حلقه بيده ، ولا شىء على الحالق ، وان كان مكرها بيد غيره أو نائما فعلى

الحالق ، ومن طيب غيره فكحالق ، وان حلق محرم حلالا أو قلم أظفاره فلا فدية عليه ، وحكم الرأس والبدن فى إزالة الشعر والطيب واللبس واحد ، فان حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة ، وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس فعليه دم ، وان خرج فى عينيه شعر فقلعه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلاشىء عليه ، وكذا ان انكسر ظفره فقصه أو قطع أصبعا بظفرها أو قلع جلدا عليه شعر او اقتصد فزال شعر ، وان خلل لحيته او مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شىء عليه نصا ، وان تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى ، وتستحب الفدية مع الشك ، وله حك بدنه ورأسه برفق مالم يقطع شعرا ، وله غسله فى حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمى ونحوها . وان وقع فى أظفاره مرض فازالها من ذلك المرض فلا شىء عليه . وان انكسر ظفره فازال اكثر مما انكسر فعليه الفدية

فصل — الثالث . تغطية الرأس ، والأذنان منه ، وتقدم ذلك فى الوضوء ، فما كان منه حرم على ذكر تغطيته ، فان غطاه أو بعضه حتى أذنيه بلاصق معتادا أو لا كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لا دواء فيه كعصابة لصداع ونحوه ولو يسيرا وطين طلاه به أو بحناء أو غيره ولو بنورة لعذر أو غيره — فعليه الفدية ، وان استظل فى محمل ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى ، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، ومالا فدية فيه ، ويجوز تلبيد راسه

بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار او دبيب او يصيبه شعث ، ولا شيء عليه ، وكذا ان حمل على راسه شيئا او وضع يده عليه او نصب حياله ثوباً لحر او برد امسكه انسان او رفعه بعود او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به او سقف وجدار ولو قصد به الستر وكذا لو غطى وجهه

فصل : — الرابع لبس الذكر المخيط قل او كثر ، فى بدنه او بعضه ، مما عمل على قدره ، من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا ونحوه ، كالخفين او احدهما للرجلين وكالقفازين لليدين ، وقال القاضى وغيره : ولو كان غير معتاد كجورب فى كف وخف فى راس فعليه الفدية انتهى ، وان كفف ، فان لم يجد ازارا لبس سراويل ، ومثله لو شق ازاره وشد كل نصف على ساق ، ومتى وجد ازارا خلعه ، وان ائتزر بقميص فلا باس ، وان عدم نعلين او لم يكن لبسهما لبس خفين ونحوهما من ران وغيره بلا فدية ، ويحرم قطعهما ، وعنه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ، وجوزه جمع قال الموفق وغيره : والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح ، وان لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى ، ويباح النعل ولو كانت بعقب وقيد — وهو السير المعترض على الزمام — ولا يعقد عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرها ، وليس له ان يجعل لذلك زرا وعروة ؛ ولا يخله بشوكة او إبرة أو خيط ، ولا يغرز اطرافه فى ازاره ، فان فعل أثم وفدى ، لانه كمخيط ، ويجوز له شد وسط بمنديل وحبل ونحوهما اذا

لم يعقده ، قال أحمد فى محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها و يدخل بعضها فى بعض إلا إزاره لحاجة ستر العورة وصيانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد ، وان لبس المنطقة لوجع ظهر او حاجة اولا فدى ، وله ان يلتحف بقميص ويرتدى به ، وبرداء موصل ولا يعقده ، ويفدى بطوع قباء ونحوه على كتفيه ، ومن به شىء لا يحب ان يطلع عليه احد او خاف من برد لبس وفدى ، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس وياتى قريبا ، ويتقلد بسيف للحاجة ولا يجوز لغيرها ، ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة . وله حمل جراب وقربة الماء فى عنقه ولا فدية ، ولا يدخل فى صدره ، والخنثى المشكل إن لبس المخيط او غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية ،وان غطى وجهه ورأسه او غطى وجهه ولبس المخيط فدى

فصل :- الخامس الطيب ،فيحرم عليه بعد احرامه تطييب بدنه وثيابه ولو من غيره باذنه ولبس ماصبغ بزعفران او ورس ، اوماغمس فى ماء ورد ،او بخر بعود ونحوه ،والجلوس والنوم عليه ،فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ويحرم الاكتحال والاستعاط والاحتقان بمطيب وشم الادهان المطيبة كدهن ورد ، وبنفسج وخيرى وزنبق ، والادهان بها وشم مسك وكافور وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه واكل وشرب مافيه طيب يظهر طعمه او ريحه ولو مطبوخا اومسته النار حتى واو ذهبت رائحته وبقى طعمه فان بقى اللون فقط فلا باس باكله

وان مس من الطيب مالا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه فلا فدية ، فان شمه فدى ، وان علق الطيب بيده كالسحوق والغالية وماء الورد فدى ، وله شم العود لأنه لا يتطيب به الا بالتبخير والفواكه كلها : من الاترنج ، والتفاح ، والسفرجل ، وغيرها ، وكذا نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا وما ينبته الآدمى لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ، ودار صينى ، ونحوه او ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسى ، ومحل الخلاف فيه ، وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها ، وخصه بعض العلماء بالصنمران وهو صنف منه ، قال بعضهم : هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجام لاستدارته على أصل واحد انتهى — وماء ريحان ونحوه كهو ، والريحان عند العرب هو الآس ، ولا فدية فى شمه ، وكذا نرجس ونمام وبرم — وهو ثمر العضاه — كام غيلان ونحوها ومرزنجوش ، ويفدى بشم ماينبته لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيرى — وهو المنثور — ولينوفر وياسمين ونحوه ، ولا فدية بادهان بدهن غير الطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن البان والسانج ونحوها فى رأسه وبدنه ، وان جلس عند عطار او فى موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها او حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى ، فان لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق او داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشترى طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع ، ولمشتريه حمله وتقليبه ، اذا لم يمسه ، ولو ظهر ريحه ، لانه لم يقصد الطيب ، وقليل الطيب وكثيره

سواء ، واذا تطيب ناسيا او عامدا لزمه ازالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات ، فان لم يجد فبما أمكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه ، وله غسله بنفسه ، ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده والأفضل الاستعانة على غسله بحلال

فصل : — السادس قتل صيد البر المأكول وذبحه واطلياده وأذاه ، وهو ما كان وحشيا أصلا لا وصفا ، فلو تأهل وحشي ضمنه لان توحش أهلي ، ويحرم ويفدى متولد من المأكول وغيره كمتولد بين وحشي وأهلي ، وبين وحشي وغير ماكول ، ويأتي حكم غير الوحشي: فحمام وبط وحشيان ، وان تاهلا وبقر وجواميس أهلية وان توحشت ، فمن أتلف صيدا أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه ، ان كان بيدها او فمها لا رجلها ويأتي آخر جزاء الصيد ، ويحرم عليه الدلالة عليه ، والاشارة ، والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله او ليذبحه به ، سواء كان معه ما يقتله به أولا ، أو يناوله سلاحه اوسوطه ، أو يدفع اليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد الابه ، ويضمنه بذلك ، ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده ، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استشراف فقطن له غيره وكذا لو إعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه ، لأن ذلك غير محرم ، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ، ولا دلالة حلال محرما على صيد ويضمنه المحرم ، الا ان يكون في الحرم فيشتركان في الجزاء كالمحرمين ، فان اشترك في قتل صيد حلال ومحرم ، اوسبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء

جميعه ، ثم ان كان جرح احدهما قبل صاحبه والسابق الحلال او السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا ، وان سبقه المحرم وقتله أحدهما فعلى المحرم ارش جرحه ، وان كان جرحهما فى حالة واحدة او جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم ، ، واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر كذلك الى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم ، وان قتله الأول فلا شيء ، ولو دل حلال حلالا على صيد فى الحرم فكدلالة محرم محرما عليه ، وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم ، او أحرم ثم حفر بئرا بحق كداره ونحوها ، او للمسلمين بطريق واسع — لم يضمن ما تلف بذلك مالم يكن حيلة ، والا ضمن كالآدمى اذا تلف فى هذه المسئلة ، ويحرم على المحرم أكل صيد صاده او ذبحه ، او دل عليه حلالا أو أعانه أو أشار اليه ، وكذا أكل ماصيد لأجله ، وعليه الجزاء ان أكله ، وان أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم لضمان أصله بمثله من النعم ، ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى عدله : من طعام ، اوصوم ، ولا يحرم عليه اكل غيره ، فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لا على غيره من المحرمين ، وما حرم على محرم لدلالة أو أعانة صياد له — لا يحرم على محرم غيره كحلال ، وان قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله ، لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وكذا ان حرم عليه بالولاية اوالأعانة عليه او الاشارة فاكل منه لم يضمن للأكل ، وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق ، ويحرم تنفير الصيد : فان نفره فتلف أو نقص فى حال نفوره ضمن ، فان أتلف بيضه ولو بنقله فجعله تحت صيد آخر أو ترك مع

بيضه بيضا آخر او شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمته مكانه كلبنه ، لا المذر وما فيه فرخ ميت ، سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه ، وان باض على فراشه او متاعه فنقله برفق ففسد فكجراد تفرش فى طريقه ، وان كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلاشىء فيه ، وان مات ففيه ما فى صغار أولاد المتلف بيضه : ففى فرخ الحمام — صغير أولاد الغنم وفى فرخ النعامة حوار ، وفيما عداهما قيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد اذا كسره هو أو محرم غيره ، ويحل للحلال ، وان كسره حلال فكلحم صيد : ان كان أخذه لأجل المحرم لم يبح أكله ، والا ابيح ، ولو كان الصيد مملوكا ضمنه جزاء وقيمته ، ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ، ولا باتهاب ولا باصطياد ، فان اخذه باحد هذه الاسباب ثم تلف فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه ، والجزاء ، وان أخذه رهنا فعليه الجزاء فقط ، وان لم يتلف فعليه رده الى مالكه ، فان أرسله فعليه ضمانه لمالكه ، ولا جزاء ، وعليه رد المبيع أيضا ، ولا يسترد الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار ولا عيب فى ثمنه ولا غير ذلك ، وان رده المشترى عليه بعيب أو خيار فله ذلك ، ثم لا يدخل فى ملك المحرم و يلزمه ارساله ، و يملك الصيد بارث ، وان امسك صيدا حتى تحلل لزمه ارساله ، فان تلف او ذبحه أو امسك صيد حرم وخرج به الى الحل او ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة ، وان احرم أو دخل الحرم بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من اخذه ، و يضمنه من قتله ، ويلزمه ارساله فى موضع يمتنع فيه ، وازالة يده المشاهدة عنه : مثل ما اذا كان فى قبضته او

رحله او خيمته او قفصه او مربوطا بحبل معه ونحوه ، دون يده الحكيمة مثل ان يكون فى بيته او بلده أو يد نائبه فى غير مكانه ، ولا يضمنه ، وله نقل الملك فيه ، ومن غصبه لزمه رده : فلو تلف فى يده المشاهدة قبل التمكن من ارساله لم يضمنه ، وان ارسله انسان من يده المشاهدة قهرا لم يضمنه ، ومن أمسك صيدا فى الحل فادخله الحرم او امسكه فى الحرم فاخرجه الى الحل لزمه ، فان تلف فى يده ضمنه ، وان قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها او مضرة بجرحه او اتلاف ماله او بعض حيواناته او تلف بتخليصه من سبع او شبكة ونحوها ليطلقه او اخذه ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك لم يضمنه ، ولو اخذه ليداوبه فوديعة ، وله اخذ مالا يضره كيد متاء كلة ، وان ازمنه فجزاؤه ، ولا تاثير لحرم ولا احرام فى تحريم حيوان انسى كبهيمة الانعام والخيل والدجاج ، ولا فى محرم الأكل غير المتولد كالفواسق — وهى الحدأة ، والغراب الابقع ، وغراب البين ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب والعقور — بل يستحب قتلها ، وقتل كل ما كان طبعه الأذى ، وان لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما فى معناه والبازى والصقر والشاهين والعقاب ، والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وكالرخم والبوم والديدان ، ولا جزاء فى ذلك ، ولا باس ان يقرد بعيره — وهو نزع القراد عنه — ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو فى الحرم قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه ، ولو بزئبق ونحوه ، وكذا رميه ، ولا جزاء فيه ، ولا يحرم صيد البحر والأنهار والآبار والعيون

ولو كان ما يعيش فى البر و البحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما ، الافى الحرم ولو للحلال ، وطير الماء والجراد من صيد البر : فيضمن بقيمته فان انفرش فى طريقه فقتله بمشيه او اتلف بيض طير لحاجة كالمشى — فعليه جزاؤه ، واذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ، ولمن به مثل ضرورته لحاجة الاكل ، وهو ميتة فى حق غيره ، و يقدم عليه الميتة ويأتى فى الاطعمة ، وان احتاج الى فعل محظور فله فعله ، وعليه الفداء

فصل : — السابع عقد النكاح : فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يقبل النكاح وكيله الحلال ، ولا تزوج المحرمة والنكاح فى ذلك كله باطل : تعمده اولا ، الافى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، والاعتبار بحالة العقد : فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله صح ، ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن احرم لم يصح ، ولو وكله ثم احرم لم ينعزل وكيله ، فاذا حل كان لوكيله عقده ، ولو وكل حلال حلالا فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة : وقع فى الاحرام وقال الزوج : قبله ، فالقول قوله ، وان كان بالعكس فقوله أيضا ، ولها نصف الصداق ، ويصح مع جهلهما وقوعه . وان أحرم الامام الأعظم لم يجز أن يتزوج ، ولا يزوج اقاربه ، ولا غيرهم بالولاية العامة ، ويزوج خلفاؤه . وان أحرم نائبه فكهو ، وتكره خطبة محرم على نفسه ، وعلى غيره ، وخطبة محل محرمة : كخطبة عقده ، وحضوره ، وشهادته فيه . وتباح الرجعة للمحرم ، وتصح : كشراء أمة لوطء وغيره ، ويصح اختيار من

أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن فى حال الاحرام ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك كله كشراء الصيد

فصل : — الثامن : الجماع فى فرج أصلى : قبلا كان ، أو دبرا ، من آدمى ، أو غيره ، فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ، ولو بعدالوقوف فسد نسكهما ، ولو ساهيا ، أو جاهلا ، أو مكرها . نصا ، أونائمة ، ويجب به بدنة ، ولا يفسد بغير الجماع ، وعليهما المضى فى فاسده ، وحكمه حكم الاحرام الصحيح ، فيفعل بعد الافساد كما يفعل قبله : من الوقوف وغيره ، ويجتنب مايجتنب قبله : من الوطء ، وغيره ، وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده ، والقضاء على الفور ، ولو نذرا ، أو نفلا ان كانا مكلفين ، والا بعده ، بعد حجة الاسلام على الفور ، ويصح قضاء عبد فى رقه ، وتقدم حكم افساد حجه ، وحج الصبى — من حيث أحرما أولا من الميقات ، أو قبله ، والا لزمهما من الميقات ، وان أفسد القضاء قضى الواجب : لا القضاء ، ونفقة المرأة فى القضاء عليها ان طاوعت ، وان أكرهت فعلى الزوج ، وتستحب تفرقتهما فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه الى أن يحلا : بألا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها فى خبائها ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريبا منها ، فيراعى أحوالها ، لأنه محرمها ، والعمرة فى ذلك كالحج ، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى ، لا بعده ، وقبل حلق ، ويجب المضى فى فاسدها ، ويجب القضاء ، والدم ، وهو شاة ، لكن ان كان مكيا ، او حصل بها مجاورا ، أحرم للقضاء من الحل : سواء كان قد أحرم بها منه ، أو من الحرم . وان أفسد المتمتع

عمرته ومضى فى فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فاحرم منه بعمرة ، فان خاف فوت الحج أحرم به من مكة ، وعليه دم ، فاذا فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمرة مكان التى أفسدها ، وعليه هدى يذبحه ، اذا قدم مكة . لما أفسد من عمرته وان أفسد المفرد حجته وأتمها ، فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل ، وان افسد القارن نسكه فعليه فداء واحد ، وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثانى لم يفسد حجه : قارنا كان ، او مفردا لكن فسد احرامه ، فيمضى الى الحل ، فيحرم منه ليطوف للزيادة فى احرام صحيح ، ويسعى ان لم يكن سعى ، وتحلل ، لان الذى بقى عليه بقية افعال الحج ، وليس هذا عمرة حقيقة ، ويلزمه شاة ، والقارن كالمفرد فان طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء — ففى المغنى والشرح : لا يلزمه احرام من الحل ، ولا دم عليه ، لوجود أركان الحج ، وقال فى الفروع : فظاهر كلام جماعة : كما سبق ، وهو بعد التحلل الاول محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الاحرام

فصل : — التاسع : المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، بوطء ، او قبلة ، او لمس ، وكذا نظر لشهوة ، فان فعل فانزل فعليه بدنة ، ولم يفسد نسكه ، كما لو لم ينزل ، وكما لو لم يكن لشهوة ، ويأتى تتمة فى الباب بعده

فصل : — والمرأة احرامها فى وجهها ، فيحرم تغطيته ببرقع او نقاب او غيره ، فان غطته لغير حاجة فدت ، والحاجة كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، ولو مس وجهها ، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجز من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا

بجزء من الرأس — فستر الرأس كله اولى ، ولا تحرم تغطية كفيها ، ويحرم عليها مايحرم على الرجل الا لبس المخيط ،وتظليل المحمل وغيره ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد ، وهما كل مايعمل لليدين الى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر : كالجورب للرجلين كما يعمل للبزاة ، وفيه الفدية ، كالنقاب ، قال القاضى : ومثلهما لو لفت على يديها خرقة ،او خرقا ، وشدتها على حناء ، اولا : كشده على جسده شيئا وظاهر كلام الأكثر لا بحرم ، وان لفتها بلا شد فلا باس ، ويباح لها خلخال ونحوه من حلى : كسوار ، ونحوه ، ولا يحرم عليهما لباس زينة وفى الرعاية وغيرها يكره ، ويكره لهما كحل باثمد ، ونحوه لزينة ، لا لغيرها ، ولا يكره غيره اذا لم يكن مطيبا ، ويكره لها خضاب : لا عند الاحرام ، وتقدم ، ويجوز لهما لبس المعصفر ، والكحلى ، وغيرهما من الاصباغ : الا انه يكره للرجل لبس المعصفر ، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب ، والنظر فى المرآة لهما جميعا لحاجة كمداواة جرح ، وإزالة شعر بعينه ، ويكره لزينة ، وله لبس خاتم وبط جرح ، وختان ، وقطع عضو عند الحاجة ، وان يحتجم ، فان احتاج فى الحجامة الى قطع شعر فله قطعه ، وعليه الفدية ، ويجتنب المحرم مانهى الله عنه : من الرفث ، وهو الجماع ، وكذا التقبيل ، والغمز ، وان يعرض لها بالفحش من الكلام ، والفسوق : وهو السباب ، والجدال : وهو المراد فيما لا يعنى ويستحب له قلة الكلام : الا فيما ينفع ، وان يشتغل بالتلبية ، وذكر الله وقراءة القرآن ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتعليم الجاهل

ونحو ذلك ، ويباح له ان يتجر ، ويصنع الصانع مالم يشغله عن واجب او مستحب

باب الفدية

وهى مايجب بسبب نسك ، اوحرم ، وله تقديمها على الفعل المحظور لعذر : كحلق ، ولبس ، وتطيب بعد وجود السبب المبيح : ككفارة يمين ، ويأتى ،

وهى على ثلاثة أضرب : احدها : على التخيير — وهو نوعان . احدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام . او اطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد من بر ، او نصف صاع تمر او زبيب ، او شعير . او ذبح شاة فلا يجزى الخبز ، واختار الشيخ الاجزاء ، ويكون رطلين عراقية ، وينبغى ان يكون بادم ومما يا كل — افضل من بر ، وشعير . وهى فدية حلق الشعر ، وتقليم الاظفار ، وتغطية الرأس واللبس والطيب ، ولو حلق ونحوه لعذر او غيره

النوع الثانى . جزاء الصيد . يخير فيه بين المثل ، فان اختاره ، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ، ولا يجزئه ان يتصدق به حيا ، وله ذبحه اى وقت شاء ، فلا يختص بايام النحر ، او تقويم المثل بدراهم ، بالموضع الذى اتلفه فيه ، وبقرب ليشترى بها طعاما ، يجزىء فى الفطرة وان احب اخرج من طعام يملكه بقدر القيمة ، فيطعم كل مسكين مدا من حنطة ، او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين

يوما ، وان بقى مالا يعدل يوما صام يوما ، ولا يجب التتابع فى هذا الصوم ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه ، وان كان مما لا مثل له - خير بين ان يشترى بقيمته طعاما ، فيطعمه للمساكين . وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما

فصل : — الضرب الثانى : على الترتيب — وهو ثلاثة انواع احدها : دم متعة ، وقران فيجب الهدى ، فان عدمه موضعه اووجده ولا ثمن معه الا فى بلده ، فصيام ثلاثة ايام فى الحج ، ولا يلزمه ان يقترض ولو وجد من يقرضه ، ويعمل بظنه فى عجزه ، فان الظاهر من المعسر إستمرار اعساره ، فلهذا جاز الانتقال الى الصوم قبل زمان الوجوب ، والأفضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، فيصومه للحاجة ويقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ، فيكون اليوم السابع من الحجة محرما وهو اولها ، وله تقديمها قبل احرامه بالحج بعد ان يحرم بالعمرة ، لاقبله ، ووقت وجوب صوم الايام الثلاثة — وقت وجوب الهدى وتقدم ، وسبعة اذا رجع الى اهله ، ولا يصح صومها بعد احرامه بالحج قبل فراغه منه ، ولا فى أيام منى لبقاء اعمال من الحج ، ولا بعدها قبل طواف الزيارة ، وبعده يصح ، والاختيار — اذا رجع الى أهله ، فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى ، ولادم عليه ، فان لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم ، وكذا ان اخر الهدى عن ايام النحر لغير عذر ، ولا يجب تتابع ، ولا تفريق فى صوم الثلاثة ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة ،

اذا قضى ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه او لم يشرع ، ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال اليه ، وان شاء انتقل ، ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل ان يأتى به لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين والا فلا — الثانى : المحصر ، يلزمه الهدى ، ينحره بنية التحلل مكانه ، كما يأتى فى بابه ، فان لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، ثم حل ، ولا اطعام فيه — الثالث : فدية الوطء ، تجب به بدنة : قارنا كان ، أو مفردا ، فان لم يجدها صام عشرة ايام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع : كدم المتعة لقضاء الصحابة به ، وشاة ان كان فى العمرة ، ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك ، لا المكرهة ، والنائمة ، ولا يجب على الواطىء ان يفدى عنها ، ويقدم ذلك

فصل : — الضرب الثالث — الدماء الواجبة لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة ، لعذر : حصر ، أو غيره ولم يشترط ان محلى حيث حبستنى او وجب لترك واجب كترك الاحرام من الميقات ، او الوقوف بعرفة الى الليل ، وسائر الواجبات ، فيلزمه من الهدى ماتيسر كدم المتعة فى حكمه وحكم الصيام ، وما وجب للمباشرة فى غير الفرج فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج ، وما عدا مايوجب بدنة بل دما كاستمتاع لم ينزل فيه فانه يوجب شاة ، وحكمها حكم فدية الأذى . وان كرر النظر ، او قبل ، أو لمس لشهوة فامنى ، أو استمنى فامنى فعليه بدنة ، وان مذى بذلك ، أو امنى بنظرة واحدة فشاة ، وان لم ينزل او انزل عن فكر ، او مذى بنظرة من غير تكرار ، او احتلم فلاشىء

عليه ، وخطأ كعمد فى الكل ، والمرأة كالرجل مع شهوة

فصل : — وان كرر محظورا من جنس غير صيد : مثل أن حلق ، أو قلم أو لبس ، أو تطيب ، أو وطىء ، أو غيرها من المحظورات ثم أعاد ثانيا ، ولو غير الموطوأة ، او بلبس مخيط فى رأسه ، او بدواء مطيب قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة : تابع الفعل أو فرقه ، فلو قلم ثلاثة اظفار ، او قطع ثلاث شعرات فى اوقات قبل التفكير لزمه دم ، وان كفر عن الأول لزمه عن الثانى كفارة ، وتتعدد كفارة الصيد بتعدده وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل واحد فدا ، وان حلق ، او قلم او وطىء ، او قتل صيدا عامدا ، او ناسيا او مخطئاً او مكرها ولو نائما قلع شعره ، اوصوب رأسه الى تنور فاحرق اللهب شعره — فعليه الكفارة . وان لبس او تطيب ، او غطى رأسه ، ناسيا او جاهلا ، او مكرها فلا كفارة ، ويلزمه غسل الطيب ، وخلع اللباس فى الحال ومتى أخره عن زمن الامكان فعليه الفدية ، وتقدم غسل الطيب ومن رفض احرامه لم يفسد ، ولم يلزمه دم لرفضه ، وحكم احرامه باق فان فعل محظورا فعليه فداؤه ، ومن تطيب قبل احرامه فى بدنه فله استدامة ذلك فى احرامه ، وتقدم وليس له ، لبس ثوب مطيب بعد احرامه ، وتقدم ، وان احرم وعليه قميص ونحوه — خلعه ، ولم يشقه فان استدام لبسه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه — فدى ، فان لبس بعد احرامه ثوبا كان مطيبا ، اوانقطع ريحه ، او افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لايمنع ريحه ، أومباشرته اذا رش فيه ماء فاح ريحه — فدى

فصل : — وكل هدى ، او اطعام يتعلق بحرم ، او احرام كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب ، او فوات ، او بفعل محظور فى الحرم وهدى تمتع ، وقران ومنذور ونحوهما — يلزم ذبحه فى الحرم ، وتفرقة لحمه فيه ، او اطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين ان قدر على ايصاله اليهم بنفسه او بمن يرسله معه ، وهم : من كان به ، اووارداً اليه من حاج ، وغيره ، ممن له اخذ زكاة لحاجة ، فان دفع الى فقير فى ظنه فبان غنيا اجزأه ، ويجزء نحره فى اى نواحى الحرم كان ، قال أحمد « مكة ، ومنى ، واحد ومراده فى الاجزاء ، لا فى التساوى ، ومنى كلها منحر . والأفضل أن ينحر فى الحج بمنى ، وفى العمرة بالمروة ، وان سلمه اليهم فنحروه أجزأ ، والا استرده ، ونحره ، فان ابى او عجز ضمنه ، فان لم يقدر على ايصاله اليهم جاز نحره فى غير الحرم ، وتفرقته هو والطعام حيث نحره ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب ، ودم المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد سببها ، وفى الحرم أيضا ؛ ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما الحق به حين فعله ، وله الذبح قبله لعذر ، وكذلك ما وجب لترك واجب ، ولو امسك صيدا أو جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المجروح او الممسك او قدم من ابيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزأ ، ودم الاحصار يخرجه حيث احصر : واما الصيام والحلق وهدى التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كاضحيته ، وكل دم ذكر يجزىء فيه

شاة كاضحية ، فيجزىء الجذع من الضائن ، والثنى من المعز ، أوسبع بدنة او سبع بقرة . وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل ، وتكون كلها واجبة . ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة : كعكسه ، ولو فى جزاء صيد ونذر ويجزئه عن كل واحدة منهما سبع شياة ويجزئه عن سبع شياة بدنة ، او بقرة ، وذكر جماعة : الا فى جزاء الصيد

باب جزاء الصيد

جزاؤه — ما يستحق بدله ، من مثله ، ومقاربه ، وشبهه . ويجتمع الضمان والجزاء اذا كان ملكا للغير ، وتقدم ، ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت

وهو ضربان : احدهما له مثل من النعم خلقة لاقيمة ، فيجب فيه مثله — وهو نوعان : احدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ماقضت : ففى النعامة بدنة ، وفى كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل : وهو الأروى ، بقرة ، يقال لذكره : الابل ، وللمسن منه التيتل — بقرة [1] وفى الضبع كبش : وهوفحل الضائن ، وفى الظبى : وهو الغزال — عنز وهو الانثى من المعز ، ولا شىء فى الثعلب ، لأنه سبع ، وفى الوبر والضب جدى مما بلغ من اولاد المعز ستة أشهر ، وفى اليربوع جفرة من المعز لها اربعة اشهر ، وفى الارنب عناق انثى من اولاد المعز ، اصغر من الجفرة قاله فى الشرح ، والفروع ، وفى واحدة الحمام وهو كل ماعب وهدر — شاة ، فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقمارى والدباس ونحوها

(١) لفظ بقرة الاول : بيان للوعل . والثانى مبتدأ معطوف على قوله سابقا : بدنة . وخبره مقدم عليه وهو قوله : وفى كل واحد من حمار الوحش الخ

النوع الثانى : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه الى قول عدلين لقوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم » من اهل الخبرة ، ويجوز ان يكون القاتل احدهما ، وان يكونا القاتلين ، وحمله ابن عقيل على ما اذا قتله خطأ او جاهلا بتحريمه وعلى قياسه اذا قتله لحاجة أكله ، ويضمن كل واحد من الكبير ، والصغير ، والصحيح ، والمعيب ، والذكر ، والانثى ، والحائل ، والحامل — بمثله وتقدم بعضه . وان فدى الصغير بكبير ، والذكر بانثى فهو افضل ، ولو جنى على الحامل فالقت جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط ، كما لو جرحها ، وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه ، ويجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة — باعور واعرج من اخرى ، لافداء اعور باعرج ، وعكسه ، ويجزىء فداء انثى بذكر كعكسه

فصل : — الضرب الثانى : مالا مثل له ، فيجب فيه قيمته مكانه وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام : كالاوز والحبارى ، والحجل ، والكبير من طير الماء ، والكركى ، وغير ذلك . وان تلف جزء من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل — ضمنه بمثله لحما من مثله ومالا مثل له — مانقص من قيمته . وان نفر صيدا فتلف بشىء ولو بآفة سماوية ، او نقص فى حال نفوره — ضمنه ، لا ان تلف بعد نفوره فى مكانه بعد امنه . وان رمى صيدا فاصابه ، ثم سقط على آخر فماتا — ضمنهما ، فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر — ضمن المجروح فقط ، وان جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه مانقصه ، فيقوم صحيحا

وجريحا غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، وكذا ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجرحه . وان وقع فى ماء ، اوتردى فمات ضمنه . وان اندمل غير ممتنع او جرحه جرحا موحيا فعليه جزاء جميعه ، وكل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد — من مباشرة ، او سبب ، وكذلك ما جنت دابته بيدها ، او فمها ، فاتلفت صيدا فالضمان على راكبها او قائدها ، او سائقها ، وما جنته برجلها فلاضمان عليها ، وتقدم ، وان انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه : كالآدمى . وان نصب شبكة ، او حفر بئرا بغير حق فوقع فيها صيد — ضمنه . وان نصب شبكة ونحوها قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه — لم يضمنه : كما لو صاده قبل احرامه وتركه فى منزله فتلف بعد احرامه . وان نتف ريشه ، اوشعره ، او وبره فعاد فلا شىء عليه ، فان صار غير ممتنع : فكالجرح . وان اشترك جماعة فى قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا ، او متسببا ، والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد ، وان كفروا بالصوم . وان اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فالجزاء عليهما نصفين . وهذا الاشتراك الذى هذا حكمه - هو الذى يقع فيه الفعل منهما معا ، او جرحه احدهما وقتل الآخر منهما ، فان جرحه احدهما وقتله الآخر فعلى الجارح مانقصه ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد

باب صيد الحرمين ونباتهما

ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم ، فمن أتلف منه شيئا ،

ولو كان المتلف كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم فى مثله ، ولا يلزم المحرم جزا آن ، وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا : الا القمل ، فانه لا يضمن ولا يكره قتله فيه ، وان رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، او بعض قوائمه فيه او أرسل كلبه عليه ، او قتل صيدا على غصن فى الحرم : اصله فى الحل ، او امسك طائرا فى الحل فهلك فراخه فى الحرم ـ ضمنه ؛ لا امه ، ولو رمى الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه ، ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن ، اعتبارا بحالة الاصابة ، وان قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه ، او كلبه او صيدا على غصن فى الحل : اصله فى الحرم ، او امسك حمامة فى الحرم فهلك فراخها فى الحل ـ لم يضمن ، وان كان الصيد والصائد فى الحل فرماه بسهمه ، او أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله فى الحل فلا جزاء فيه . وان ارسل كلبه من الحل على صيد فى الحل فقتله او غيره فى الحرم ، او فعل ذلك بسهمه . بان شطح السهم فدخل الحرم ـ لم يضمن ؛ ولا يؤكل كما لو ضمنه ، ولو جرح من الصيد او فى الحل فمات فى الحرم حل ، ولم يضمن

فصل : — ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة ، كشوك وعوسج ، وحشيش حتى شوك ، وورق ، وسواك ونحوه ، ويضمنه : الا اليابس ، وما زال بفعل غير آدمى وانكسر لم يبن ، والاذخر والكمأة والنقع والثمرة ، وما زرعه آدمى : من بقل ، ورياحين ، وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم — فيباح اخذه ، والانتفاع به ، وبما

انكسر من الاغصان ، وانقلع من الشجر ، بغير فعل آدمى ، وكذا الورق الساقط ، ويجوز رعى حشيش ولا يجوز الاحتشاش للبهائم ، واذا قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به : كصيد ذبحه محرم ، ومن قطعه — ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش والورق بقيمته ، والغصن بما نقص . وان استخلف الغصن والحشيش — سقط الضمان وكذا لو رد شجرة فنبتت[1] ويضمن نقصها ان نبتت ناقصة ، وان قلع شجرا من الحرم فغرسه فى الحل لزمه رده ، فان تعذر ، أو يبست ، أو قلعها من الحرم فغرسها فى الحرم فيبست — ضمنها ، فان قلعها غيره من الحل بعد ان غرسها هو ضمنها قالعها بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل ضمنه منفر لا قاتل[2] ويخير بين الجزاء وبين تقويمه ، ويفعل بثمنه : كجزاء صيد ، وان قطع غصنا فى الحل : أصله أو بعضه فى الحرم — ضمنه ، لان قطعه فى الحرم ، وأصله كله فى الحل ، قال احمد « لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل اليه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل ، والخروج أشد » يعنى فى الكراهة ، ولا يكره اخراج ماء

(١) يريد : لو قلع شجرة من الحرم ثم ردها اليه ثانيا فنبتت كما كانت فلا ضمان

(٢) انما استقر الضمان فى مسئلة الشجرة التى أخرجت من الحل على قالعها دون مخرجها لان حرمة الشجرة لا تزول عنها بنقلها وحيث كان التلف بفعل الأخير فعليه الضمان . وأما الضمان فى الطير فانما ثبت على مخرجه دون قاتله فى الحل لان الطير باخراجه من الحرم سقطت حرمته وصار كطير الحل لا شىء فيه ، وحيث كان سقوط الحرمة بسبب الاخراج فمخرجه هو المتعدى ، ومن هذا تفهم أن بين الطير والشجر فرقا فى سقوط حرمة الطير باخراجه دون الشجر

زمزم ، لأنه يستخلف ، فهو كالثمرة . ومكة افضل من المدينة ، وتستحب المجاورة بها ، ولمن هاجر منها — المجاورة بها ، وما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما نفس تراب تربته فليس هو افضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه ، ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضى عياض ، ولم يسبقه أحد اليه ، ولا وافقه احد قط عليه ، [1] وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ومن اليمن سبعة عند أضاة لبن ، ومن العراق كذلك على ثنية خل : وهو جبل بالمقطع ، ومن الجعرانة تسعة اميال فى شعب عبد الله بن خالد ، ومن جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشاش ، ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة ، ومن بطن عرفة احد عشر ميلا

فصل : — ويحرم صيد المدينة ، والأولى ألا تسمى بيثرب ، فلو صاد وذبح صحت تذكيته ، ويحرم قطع شجرها ، وحشيشها ، ويجوز أخذ ماتدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل والقتب ، وعوارضه ، وآلة الحرث ، ونحو ذلك ، والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما ، والعارضة بين القائمتين . ونحو ذلك ، ومن حشيشها ، للعلف ، ومن أدخل اليها صيدا فله امساكه وذبحه ، ولا جزاء فى صيدها ، وحشيشها ، وحد حرمها مابين ثور الى عير : وهو مابين

(١) تفضيل الكعبة على قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم غير منظور فيه الى الجثة الشريفة واما مع النظر الى الجثة فليس شىء يعدل قبره فى الفضل بحال

لابتيها ، وقدره بريد في بريد نصا ، وهما جبلان بالمدينة ، فثور — جبل صغير يضرب الى الحمرة بتدوير ، خلف أحد من جهة الشمال ، وغير مشهور بها ، ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره : وهو واد بالطائف

باب دخول مكة

يسن الاغتسال لدخولها ، ولو لحائض ، وان يدخلها نهارا من اعلاها من ثنية كُداء ، وان يخرج من كُدَى من الثنية السفلى ، وان يدخل المسجد من باب بني شيبة ، فاذا رأى البيت رفع يديه ، وقال « اللهم انت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما ، وتشريفا وتكريما ومهابة ، وبرا ، وزد من عظمه ، وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما ، وتشريفا ، وتكريما ، ومهابة ، وبرا ، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله ، وكما ينبغي لكريم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك اهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واصلح لي شاني كله ، لااله الا انت » يرفع بذلك صوته ان كان رجلا ، ومازاد من الدعاء فحسن ، ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا ، ولم يحتج ان يطوف لها طواف قدوم ، وبطواف القدوم : ويسمى طواف الورود ان كان مفردا او قارنا ، وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف ، فيكون اول مايبدأ به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة ، او ذكر فريضة فائتة ، او خاف فوت ركعتي

الفجر ، او الوتر ، او حضرت جنازة فيقدمها عليه ، ثم يطوف ، والاولى للمرأة تأخيره الى الليل ان امنت الحيض والنفاس ، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر ، لكن تشير اليه : كالذى لايمكنه الوصول اليه ويضطبع بردائه فى طواف القدوم ، وطواف العمرة للمتمتع ، ومن فى معناه : غير حامل معذور فى جميع اسبوعه ، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فاذا فرغ من الطواف سواه ولا يضطبع فى السعى ، ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه فان لم يفعل او بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ثم يستلمه اى يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ونص : ويسجد عليه ، فان شق استلمه وقبل يده ، فان شق استلمه بشىء وقبله ، فان شق أشار اليه بيده ، أو بشىء ، واستقبله بوجهه ، ولا يقبل المشار به : ولايزاحم فيؤذى أحدا ، ويقول « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ويقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة « الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » فان لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه ، واستلم الركن وقبله ، فان شق استلمه وقبل يده ، ثم ياخذ على يمينه مما يلى باب البيت ، ويجعله على يساره ليقرب جانبه الأيسر اليه ، فاول ركن يمر به يسمى الشامى ، والعراقى ، وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربى والشامى ، وهو جهة المغرب ،

ثم اليمانى جهة اليمن ، فاذا أتى عليه استلمه ، ولم يقبله ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخيرين ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا غيرها من المساجد ، والمدافن التى فيها الأنبياء والصالحون ، ويطوف سبعا يرمل فى الثلاثة الأول منها ، ماش : غير راكب . وحامل معذور ، ونفساء ، ومحرم من مكة ، أو من قربها فلا يسن هو ولا الاضطباع لهم ، ولا فى غير هذا الطواف ، ولا يقضيه ولا بعضه فى غيره : وهو اسراع المشى مع تقارب الخطى من غير وثب[1] والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه ، وان كان لا يتمكن من الرمل أيضا ، أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ، ويطوف كيفما أمكنه ، فاذا وجد فرجة رمل فيها ، وتأخير الطواف له وللدنو أولأحدهما أولى ، ويمشى الأربعة اشواط الباقية . وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليمانى استلمهما ، وان شق أشار اليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر ، فقط ، وله القراءة فى الطواف ، فتستحب ، لا الجهر بها ، ويكره ان غلط المصلى ، وبين الأسود واليمانى : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويكثر فى بقية طوافه من الذكر ، والدعاء ، ومنه : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وانت الاعز الاكرم ويدعو بما احب ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدع الحديث الا الذكر ، والقراءة ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ومالابد منه ، ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر لم يجزئه ولعذر يجزىء ويقع الطواف عن المحمول ان نويا عنه أو نوى كل منهما عن

(١) قوله وهو : يريد به الرمل المتقدم

نفسه وان نويا عن الحامل وقع عنه وان نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو — وقع لمن نوى وان عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما ، وان حمله بعرفات أجزأ عنهما . وان طاف منكسا : بان جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة بفتح الذال : وهو القدر الذى ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا من الارض قدر ثلثى ذراع — لم يجزئه لانه منها أو ترك شيئا من الطواف وان قل ، او لم ينو ، او خارج المسجد او محدثا ، ولو حائضا ، ويلزم الناس انتظارها لأجله ، فقط ان أمكن ، او نجسا او شاكا فيه فى طهارته ، لا بعد فراغه منه ، او عريانا ، اوقطعه بفصل طويل عرفا ، ولو سهوا ، او لعذر ، او أحدث فى بعضه — لا يجزئه ، فتشترط الموالاة فيه ، وفى سعى ، وعند الشيخ : الشاذروان ليس من الكعبة ، بل جعل عماد البيت ، وعلى الأول لومس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان — صح طوافه ، وان طاف فى المسجد من وراء حائل : من قبة وغيرها أجزأ ، وان طاف على سطحه توجه الأجزاء ، قاله فى الفروع : وان شك فى عدد الأشواط أخذ باليقين ، ويقبل قول عدلين ، ويسن فعل سائر المناسك على طهارة ، وان قطع الطواف بفصل يسير ، او أقيمت صلاة مكتوبة ، او حضرت جنازة صلى ، وبنى ويكون البناء من الحجر ، ولو كان القطع من أثناء الشوط ، ثم يصلى ركعتين ، والافضل خلف المقام ، وحيث ركعها من المسجد أو غيره جاز ، ولا شىء عليه ، وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة فى الأولى

قل يا أيها الكافرون وفى الثانية : قل هو الله احد ، ولا باس ان يصليهما الى غير سترة ، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، وتقدم ، وتكفى عنهما مكتوبة ، وسنة راتبة ، ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ، وله جمع أسابيع . فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والاولى لكل اسبوع عقبه ، ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه — فرع — اذا فرغ المتمتع ثم علم انه كان على غير طهارة فى احد الطوافين وجهله — لزمه الأشد ، وهو كونه فى طواف العمرة ، فلم تصح ، ولم يحل منها ، فيلزمه دم للحلق ، ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ، ولو قدرناه من الحج — لزمه اعادة الطواف ، ويلزمه اعادة السعى على التقديرين ، لأنه وجد بعد طواف غير معتد به ، وان كان وطىء بعد حله من العمرة حكمنا بانه ادخل حجا على عمرة فاسدة ، فلا يصح ، ويلغو ما فعله من أفعال الحج ، ويتحلل بالطواف الذى قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه دم للحلق ، ودم للوطء فى عمرته ولا يحصل له حج ، ولا عمرة ، ولو قدرناه من الحج — لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعى ، ويحصل له الحج والعمرة

فصل :— ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً : الاسلام والعقل ، والنية ، وستر العورة ، وطهارة الحدث ، لا الطفل دون التمييز وطهارة الخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميعه ، وان يطوف ماشيا مع القدرة ، وأن يوالى بينه وألا يخرج من المسجد — وان يبتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه . وسننه عشر استلام الركن وتقبيله او مايقوم مقامه ، من الاشارة ، واستلام

الركن اليمانى ، والاضطباع ، والرمل ، والمشى فى مواضعه والدعاء ، والذكر والدنو من البيت ، وركعتا الطواف ، واذا فرغ من ركعتى الطواف واراد السعى سن عوده الى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا من بابه ، وهو طرف جبل أبى قبيس ، عليه درج ، وفوقها أزج كايوان ، فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت ان أمكنه فيستقبله ويكبر ثلاثا ، ويقول ثلاثاً « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، اللهم اعصمنى بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبنى حدودك ، اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببنى اليك والى ملائكتك والى رسلك ، والى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى فى الآخرة والأولى واجعلنى من أئمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتى يوم الدين ، اللهم قلت ادعونى استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد ، اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعنى منه ، ولا تنزعه منى ، حتى تتوفانى على الاسلام ، اللهم لا تقدمنى للعذاب ، ولا تؤخرنى لسوء الفتن » ولا يلبى ، ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يحاذى العلم وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعياً شديداً ندبا بشرط الا يؤذى ، ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار

العباس فيترك شدة السعي حتى يأتي المروة : وهي أنف قعيقعان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا . ويجب استيعاب ما بينهما ، فان لم يرقهما الصق عقب رجليه باسفل الصفا وأصابعهما باسفل المروة ، ثم ينقلب الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه الى الصفا . يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط . ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . ومنه : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الأكرام ، ولا يسن السعي بينهما الا في حج او عمرة ، ويستحب ان يسعى طاهرا من الحدث والنجاسة مستترا ، وتشترط النية والموالاة ، والمراة لا ترقى ، ولا تسعى شديدا ، وان سعى على غير طهارة كره . ويشترط تقدم الطواف عليه . ولو مسنونا كطواف القدوم ، فان سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يجزئه السعي ، وله تأخيره عن طوافه بطواف وغيره ، فلا تجب الموالاة بينهما فلا بأس ان يطوف اول النهار ويسعى آخره . ولا تسن عقب صلاة ، وان سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة ، والا سعى بعده ، فاذا فرغ من السعي ، فان كان متمتعا بلا هدى — حلق او قصر من جميع شعره ، وقد حل ولو كان ملبدا راسه ، فيستبيح جميع محظورات الاحرام والأفضل هنا التقصير ، ليتوفر الحلق للحج ، ولا يسن تاخير التحلل وان كان معه هدى ادخل الحج على العمرة وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته ، كما يأتي ، ويحل منهما يوم

النحر . وان كان معتمرا غير متمتع ، فانه يحل ولو كان معه هدى فى اشهر الحج او فى غيرها . وان كان حاجا بقى على احرامه . ومن كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع فى الطواف ولاباس بها فى طواف القدوم سرا

باب صفة الحج والعمرة

يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة — الاحرام بالحج يوم التروية : وهو الثامن من ذى الحجة : الا لمن لم يجد هديا تمتع ، فيحرم يوم السابع ليكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة ، وان يفعل عند احرامه [1] مايفعله عند احرامه من الميقات من غسل وغيره ثم يطوف اسبوعا ويصلى ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد ، وتقدم فى المواقيت ، ولايطوف بعد لوادع البيت ، فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعى الواجب قبل خروجه ولايخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، ثم يخرج الى منى ، قبل الزوال فيصلى بها الظهر مع الامام ، ويبيت بها الى ان يصلى معه الفجر ، وليس ذلك واجبا ، ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها ، وقبل الزوال ان شاء خرج ، وان شاء اقام حتى يصليها ، فان خرج الامام أمر من يصلى

(١) يريد بالاحرام هنا : احرامه من مكة فان المفروض أنه بمكة منذ بدأ فى أعمال العمرة والاحرام الثانى هو احرام لميقات

بالناس ، فاذا طلعت الشمس سار من منى الى عرفة فاقام بنمرة نديا حتى تزول الشمس — ونمرة موضع بعرفة ، وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف — فاذا زالت الشمس استحب للامام أو نائبه ان يخطب خطبة واحدة يقصرها ويفتتحها بالتكبير : يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ، فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعا ان جاز له ، وتقدم ، باذان واقامتين ، وان لم يؤذن للصلاة فلا باس وكذا يجمع غيره ولو منفردا ، ثم يأتى موقف عرفة ويغتسل له ، وكلها موقف : الا بطن عرنة ، فانه لا يجزئه الوقوف به ، وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلى حوائط بنى عامر ، ويسن ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة — واسمه الال — على وزن هلال — ولا يشرع صعوده ، ويقف مستقبل القبلة راكبا بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلا . ويكثر من الدعاء ومن قول «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا ، ويسر لى أمرى » ويدعو بما احب ، ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة - واختار الشيخ وغيره وحكى اجماعا من الزوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - فمن حصل بعرفة فى هذا الوقت ولو لحظة ولو ما رابها او نائما او جاهلا بها وهو من أهل الوقوف صح حجه ، لا مجنون ومغمى عليه وسكران ، الا ان يفيقوا وهم

بها قبل خروج وقت الوقوف ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، و يستحب ان يقف طاهرا من الحدثين ، ويصح وقوف الحائض اجماعا ، ووقفت عائشة رضى الله عنها حائضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط ستارة ولا استقبال ، ولانية ، ويجب ان يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا ، فان دفع قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله ، وان وافاها ليلا فلادم عليه ووقف بها ، وان خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف ان رجا ادراكه ، ووقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الاجابة فاذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام ، قال فى الهدى : واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له

فصل : — ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة ، قال ابو حكيم : مستغفرا الى مزدلفة على طريق المازمين ، مع امام او نائبه ، وهو أمير الحاج ، فان دفع قبله كره ولا شيء عليه . يسرع فى الفجوة ، ويلبى فى الطريق ، ويذكر الله تعالى ، فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا قبل حط رحله باقامة لكل صلاة بلا اذان ، وان اذن وأقام للاولى فقط فحسن ولا يتطوع بينهما ، فان صلى المغرب فى الطريق ترك السنة وأجزأته ، وان فاتته الصلاة مع الامام بها او بعرفة جمع وحده ، ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلى الفجر ، وله الدفع قبل الامام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح بعده ، ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم ، وان دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم ان لم يعد اليها

ولو بعد نصفه ، وحد المزدلفة ما بين المازمين ووادى محسر ، فاذا أصبح صلى الصبح بغلس أول وقتها ، ثم يأتى المشعر الحرام فيرقى عليه ان أمكنه والا وقف عنده ، ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ، ويقول : اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم » ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا ، ولا باس بتقديم الضعفة والنساء

فصل : — ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى ، وعليه السكينة فاذا بلغ وادى محسر أسرع : راكبا كان أو ماشيا ، قدر رمية حجر ، ويكون ملبيا الى ان يرمى جمرة العقبة ، وهى آخر الجمرات مما يلى منى ، وأولها مما يلى مكة ، ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى او من مزدلفة ، ومن حيث أخذه جاز ، ويكره من منى وسائر الحرم ، وتكسيره ويكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف ، فلا يجزىء صغير جدا ولا كبير ، ويجزى مع الكراهة نجس ، فان غسله زالت وحصاة فى خاتم ان قصدها ، ولا فرق بين كون الحصا أبيض ، أو أسود او كدانا ، او أحمر من مرمر ، وبرام ومرو : وهو حجر الصوان ، ورخام وسن وغيرها ، وعدد الحصى سبعون حصاة ، ولا يستحب غسله ، الا ان يعلم نجاسته ، فاذا وصل الى منى — وحدها من وادى محسر الى جمرة العقبة بدأ بها راكبا ان كان ، والا ماشيا لأنها تحية منى ، فرماها بسبع : واحدة

بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا ، فان رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ ، وان غربت الشمس فبعد الزوال من الغد ، فان رماها دفعة واحدة لم يجزئه الا عن واحدة ، ويؤدب نصا ، ويشترط علمه بحصولها فى المرمى وفى سائر الرميات ، ولا يجزىء وضعها بل طرحها ، ولو أصابت مكانا صلبا فى غير المرمى، ثم تدحرجت الى المرمى ، أو أصابت ثوب انسان ثم طارت فوقعت فى المرمى أجزأته ، وكذا لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت فى المرمى نصا ، وقال ابن عقيل : لا تجزئه لان حصولها فى المرمى بفعل الثانى ، قال فى الفروع : وهو اظهر ، قال فى الانصاف : قلت وهو الصواب ، وان رماها فاختطفها طائر قبل حصولها فيه ، او ذهب بها عن المرمى لم يجزئه ، ويكبر مع كل حصاة ، ويستبطن الوادى ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ، ويرفع الرامى يمناه حتى يرى بياض ابطه ، ويومئها على حاجبه الايمن ، وله رميها من فوقها ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش . ويقطع التلبية مع رمى أول حصاة منها ، فان رمى بذهب او فضة او غير الحصا من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوت والطين والمدر ، او بغير جنس الارض ، او بحجر رمى به لم يجزئه ، ثم ينحر هديا ان كان معه : واجبا كان . او تطوعا فان لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب اشتراه ، وان أحب ان يضحى اشترى ما يضحى به ، ثم يحلق رأسه ويبدأ بايمنه ، ويستقبل القبلة فيه ويكبر وقت الحلق ، والاولى الا يشارط الحلاق على اجرة ، ومن قصر فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها

والمرأة تقصر من شعرها على أى صفة كان : من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فاقل من رؤس الضفائر ، وكذا عبد ، ولا يحلق الا باذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ، ويسن أخذ اظفاره وشاربه ونحوه ، ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه ، ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء : من الوطء ، والقبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد النكاح

فصل : — ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمى ، وحلق وطواف ، والثانى بالثالث منها ، فالحلق والتقصير نسك ، وان أخره عن أيام منى فلا دم عليه ، وان قدم الحلق على الرمى ، او النحر ، أو طاف للزيارة ، او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ، وكذا لو كان عالما لكن يكره ، وان قدم الافاضة على الرمى أجزأه طوافه ، ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمى ، ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته نصا بلا رمل ، وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نصا ، وقيل : لا يطوف للقدوم أحد منهم ، اختاره الشيخ ، والموفق ؛ ورد الاول وقال : لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك ، قال ابن رجب : وهو الأصح ، ثم يطوف للزيارة ، ويسمى الافاضة والصدر ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة ، وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج فان رجع الى بلده قبله رجع منها محرما فطافه ، ولا يجزىء عنه غيره ، واول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر ، والافضل فعله يوم النحر فان اخره الى الليل فلا باس ، وان اخره عنه وعن ايام منى جاز : كالسعى

ولا شيء عليه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ، ولا يكتفى بسعى عمرته ، او غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، فان كان قد سعى لم يسع ، والسعى ركن فى الحج فلا يتحلل إلا بفعله كما تقدم ، فان فعله قبل الطواف عالما او ناسيا او جاهلا اعاده ، ثم قد حل له كل شيء ويستحب التطيب عند الاحلال ، ثم ياتى زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع ، زاد فى التبصرة : ويرش على بدنه وثوبه ، ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبى ، واملأه من خشيتك ، وبسن ان يدخل البيت ، والحجر منه ، ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح نصا ، ويكبر ويدعو فى نواحيه ويصلى فيه ركعتين ، ويكثر النظر اليه لانه عبادة ، فان لم يدخله فلا باس ، ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصا ، ومن اراد ان يستشفى بشيء من طيبها فليات بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم ياخذه ، ولا ياخذ من طيب الكعبه شيئا

فصل : — ثم يرجع الى منى ، فيبيت بها ثلاث ليال ويصلى بها ظهر يوم النحر ، ويرمى الجمرات بها فى ايام التشريق كل يوم بعد الزوال الا السقاة والرعاة فلهم الرمى ليلا ونهارا ، ولو فى يوم واحد أو فى ليلة واحدة من أيام التشريق ، وان رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزئه فيعيده ، وآخر وقت رمى كل يوم الى المغرب ، ويستحب قبل صلاة الظهر ، وألا يدع الصلاة مع الامام فى مسجد منى ، وهو مسجد الخيف ، فان كان الامام غير مرضى صلى المرء برفقته ، ويرمى كل جمرة بسبع حصيات : واحدة بعد

واحدة ، فيبدأ بالجمرة الاولى وهى أبعدهن من مكة ، وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ، ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه ، ثم جمرة العقبة كذلك ، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها ، وترتيبها شرط : بان يرمى أولا التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم العقبة ، فان نكسه لم يجزئه ، وان أخل بحصاة من الاولى لم يصح رمى الثانية ، وان جهل محلها بنى على اليقين ، ثم يرمى فى اليوم الثانى والثالث كذلك ، وعدد الحصا سبع ، وان أخر الرمى كله مع رمى يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء ، لان ايام الرمى كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركا للأفضل ، ويجب ترتيبه بنية ، وكذا لو اخر الرمى كله ، او يومين ، وان اخر الرمى كله او جمرة العقبة عن ايام التشريق ، او ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر — فعليه دم ، ولا يأتى به كالبيتوتة ، وفى ترك حصاة مافى شعرة ، وفى حصاتين مافى شعرتين ، وليس على اهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة ، فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت ، دون اهل السقاية ، وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء فى ترك البيتوتة وان كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمى عنه ، والاولى ان يشهده ان قدر ، ويستحب ان يضع الحصا فى يد النائب ليكون له عمل ، ولو اغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة ، ويستحب

خطبة امام فى اليوم الثانى من ايام التشريق بعد الزوال : يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع ، ولكل حاج ولو اراد الاقامة بمكة التعجيل إن احب ، إلا الامام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لاجل من يتاخر فان احب ان يتعجل فى ثانى التشريق — وهو النفر الاول — خرج قبل غروب الشمس ، ولا يضره رجوعه ، وليس عليه فى اليوم الثالث رمى ، ويدفن بقية الحصا فى المرمى ، وان غربت وهو بها لزم المبيت والرمى من الغد بعد الزوال ، ثم ينفر ، وهو النفر الثانى ، ويسن إذا نفر من منى نزوله بالابطح — وهو المحصب ، وحده مابين الجبلين إلى المقبرة — فيصلى به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيرا ، ثم يدخل مكة

فصل : — فاذا أراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع اموره إن لم يقم بمكة او حرمها ، ومن كان خارجه فعليه الوداع ، وهو على كل خارج من مكة ، ثم يصلى ركعتين خلف المقام ويأتى الحطيم — وهو تحت الميزاب — فيدعو ، ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعوا فى الملتزم بما يأتى ، فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ، او اتجر ، او اقام أعاد الوداع لان اشترى حاجة فى طريقه او صلى ، فان خرج قبله فعليه الرجوع اليه لفعله ان كان قريبا ولم يخف على نفسه او ماله او فوات رفقته او غير ذلك ، ولا شىء عليه اذا رجع فان لم يمكنه الرجوع ، او امكنه ولم يرجع او بعد مسافة قصر فعليه دم رجع اولا ، وسواء تركه عمدا او خطا او نسيانا ، ومتى رجع مع القرب لم يلزم احرام ، ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتى بها ، ثم يطوف للوداع

وان اخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما ، ولا وداع على حائض ونفساء ، ولا فدية الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل وتودع ، فان لم تفعل ولو لعذر فعليها دم ، فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف فى الملتزم مابين الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ، ويساره نحو الحجر ، ويدعو بما احب من خيرى والآخرة ، ومنه « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، والا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى أن اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولاراغب عنك ولاعن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ماأبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والاخرة ، إنك على كل شىء قدير » وان أحب دعا بغير ذلك ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . فاذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت ، فان فعل أعاد الوداع استحبابا ، وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل : اللهم لاتجعله آخر العهد ، والحائض تقف على باب المسجد وتدعو بذلك

فصل : — واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما ، قال أحمد : إذا حج

الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام ، لاياخذ على طريق المدينة لأنه ان حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج ، وان كان تطوعا بدأ بالمدينة ، فاذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول فى دخول غيره من المساجد ، ثم يصلى تحية المسجد ، ثم ياتى القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة . ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة فى الرخامة الحمراء ، فيسلم عليه ، فيقول : السلام عليك يارسول الله ، كان ابن عمر رضى الله عنه لايزيد على ذلك وان زاد فحسن ، ولايرفع صوته ، ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه ، ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ايضا فيسلم على عمر رضى الله عنه ، ولا يتمسح ولا يمس قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله ، قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ، قال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يكره قصد القبور للدعاء : قال الشيخ ، ووقوفه عندها له أيضا ، وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهى بالف صلاة ، وبالمسجد الحرام بمائة الف ، وفى الاقصى بخمسمائة ، وحسنات الحرم كصلاته ، وتعظم السيآت به ، ويسن أن ياتى مسجد قبا فيصلى فيه ، واذا اراد الخروج عاد الى المسجد فيصلى ركعتين ، وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء ، قاله فى المستوعب وقال : ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا

يرضى ، ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها : لا اله الا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ولا باس ان يقال للحاج اذا قدم : تقبل الله نسكك ، واعظم أجرك ، واخلف نفقتك ، قال فى المستوعب : وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب

فصل : — فى صفة العمرة ، من كان فى الحرم من مكى وغيره خرج الى الحل فاحرم من ادناه ، ومن التنعيم أفضل ، ثم من الجعرانة ثم الحديبية ، ثم مابعد ، ومن كان خارج الحرم دون الميقات — من دويرة أهله ، وان كان فى قريه فمن الجانب الأقرب من البيت ، ومن الأبعد أفضل ، وتقدم ، وتباح كل وقت ، فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق ، ولا باس أن يعتمر فى السنة مرارا ، ويكره الاكثار منها ، والموالاة بينها نصا ، وهى فى غير أشهر الحج أفضل ، وأفضلها فى رمضان ، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة ، وتسمى العمرة حجا أصغر ، وان احرم من الحرم لم يجز ، وينعقد ، وعليه دم ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق او يقصر ، ولا يحل قبل ذلك ، وتجزىء عمرة القارن ، وعمرة التنعيم — عن عمرة الاسلام

فصل : — أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، والاحرام ، وهو النية ، وواجباته سبعة : الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصفه

والمبيت بمنى ، والرمى مرتبا ، والحلاق أو التقصير ، وطواف الوداع قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة ، وما عداهن سنن ، واركان العمرة : الاحرام ، والطواف ، والسعى . و واجباتها : الاحرام من الحل ، والحلق ، أو التقصير فمن ترك ركنا أو النية له لم يتم نسكه الا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا احرام ، ويأتى اذا فاته الوقوف ، ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة ، والا طعام عنه على ماتقدم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ، قال ابن عقيل : وتكره تسمية من لم يحج : صرورة ، لأنه اسم جاهلى ، وان يقال حجة الوداع ، لأنه اسم على الايعود ، ويعتبر فى ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم فى المسير والنزول والرفق بهم والنصح ، ويلزمهم طاعته فى ذلك ، ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم الا ان يفوض اليه ، فيعتبر كونه من أهله ، وشهر السلاح عند قدوم تبوك — بدعة ، زاد الشيخ محرمة ، وقال : ومن اعتقد ان الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فان تاب والا قتل ، ولا يسقط حق الآدمى من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا

باب الاحصار : والفوات

سبق لا يدرك ، والاحصار : الحبس ، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج ، وسقط عنه توابع الوقوف : كمبيت

بمزدلفة ، ومنى ، ورمى جمار . وانقلب احرامه عمرة نصا ، فيطوف يسعى ويحلق أو يقصر ، وسواء كان قارنا أوغيره ، ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ، ولا تجزىء عن عمرة الاسلام، وعليه القضاء ولونفلا ، ويلزمه ان لم يكن اشترط أولا — هدى : شاة اوسبع بدنة ، من حين الفوات : ساقه اولا ، يؤخره الى القضاء ، يذبحه فيه ،فان كان الذى فاته الحج قارنا قضى قارنا ، فان عدم الهدى زمن الوجوب صام عشرة أيام : ثلاثه فى الحج ، — أى حج القضاء — وسبعة اذا رجع ، ثم حل والعبد لايهدى ، ولو اذن له سيده ، لأنه لامال له ، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى ، وعلى قياس هذا كل دم لزمه فى الاحرام لايجزئه عنه الا الصيام ، واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل ، وان اخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة ظنا منهم انه يوم عرفة أجزأهم ، وان اخطأ بعضهم فاته الحج ، ومن احرم فحصره عدو فى حج وعمرة من الوصول الى البيت بالبلد ، او الطريق قبل الوقوف ،او بعده ، او مُنِعَ ظلما ، او جن ، او اغمى عليه ولم يكن له طريق أمن الى الحج ، وفات الحج — ذبح هديا : شاة أو سبع بدنة : فى موضع حصره : حلا كان أو حرما ، ينوى به التحلل وجوبا ، أو حلق أوقصر ثم حل ، فان أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ، ولزمه سلوكها : بعدت أوقربت ، خشى الفوات أولم يخش ، فان لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية كبدله ، ثم حل ، ولا اطعام فيه ، بل يجب مع الهدى حلق أو تقصير ، ولا فرق بين الحصر

العام فى كل الحاج ،وبين الخاص فى شخص واحد : مثل أن يحبس بغير حق أو ياخذه اللصوص ، ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل ، وأذا كان العدو الذى حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم وان أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى ، وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم الاإذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير ، فان غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم ، ولهم لبس ماتجب فيه الفدية إن احتاجوا اليه ، ويفدون ، والا فتركه أولى ، فان أذن العدو لهم فى العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف ، وان وثقوا بهم لزمهم المضى على الاحرام ، وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لايوثق بامانه لم يلزم بذله ، وان وثق والخفارة كثيرة فكذلك ، بل يكره بذلها إن كان العدو كافرا ، وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله ، ولو نوى التحلل قبل ذبح هدى أو صوم ورفض احرامه لم يحل ، ولزمه دم لتحلله ، ولكل محظور فعله بعده ، ولا قضاء على محصر ان كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل ،وعليه له دم ، وحجه صحيح ، وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شىء عليه ، ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت وان فاته الحج تحلل بعمرة كغير المرض ، ولا ينحر هديا معه الا بالحرم فيبعث به ليذبح فيه ، والحكم فى القضاء والهدى كما تقدم ، ويقضى عنه فى رقه كحر ، وصغير كبالغ ، ولا يصح الا بعد البلوغ ، ولو أحصر فى حج فاسد فله التحلل ، فان حل ثم زال الحصر وفى الوقت سعة ، فله ان

يقضى فى ذلك العام ، ومن شرط فى ابتداء احرامه ان يحل متى مرض ، او ضاعت نفقته ، او نفدت ، ونحوه ، او قال : ان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى — فله التحلل بجميع ذلك ، وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره . وله البقاء على احرامه ، فان : قال ان مرضت ونحوه فانا حلال ، فمتى وجد الشرط حل بوجوده

باب الهدى والأضاحى والعقيقة

الهدى : ما يهدى الى الحرم من النعم وغيرها ، والأضحية ما يذبح من بهيمة الانعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى

يسن لمن أتى مكة أن يهدى هديا ، والافضل فيهما ابل ، ثم بقر ان أخرج كاملا ، ثم غنم ، ثم شرك فى بدنة ، ثم شرك فى بقرة ، ولا يجزىء فى الأضحية الوحشى ، ولا من أحد أبويه وحشى ، وأفضلها أسمن ثم أغلا ثمنا ، وذكر وانثى سواء ، واقرن — افضل ، ويسن استسمانها ، واستحسانها ، وافضلها لونا الاشهب ، وهو الاملح : وهو الابيض ، اوما بياضه أكثر من سواده ، قاله الكسائى ، ثم اصفر ، ثم أسود ، قال احمد يعجبنى البياض ، وقال : أكره السواد . ولا يجزىء الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، والثنى مما سواه ، فثنى الابل ما كمل له خمس سنين وبقر سنتان ، ومعز سنة ، ويجزىء أعلى سنا مما ذكر ، وجذع ضأن أفضل من ثنى معز ، وكل منهما افضل من سبع بدنة أوبقرة . وسبع شياة افضل من بدنة او بقرة ، وزيادة عدد فى جنس افضل من المغالاة مع

عدمه ، فبدنتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة ، ورجح الشيخ البدنة . والخصى راجح على النعجة ، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم . وتجزىء الشاة عن واحد ، وعن أهل بيته ، وعياله : مثل امرأته ، واولاده ومماليكه . والبدنة والبقرة عن سبعة فاقل ، قال الزركشى : الاعتبار ان يشترك الجميع دفعة ، فلو اشترك ثلاثة فى بقرة أضحية وقالوا : من جاء يريد اضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم لم تجز الا عن الثلاثة ، قاله الشيرازى . انتهى ، والمراد اذا أوجبوها على انفسهم ، نص عليه ، والجواميس فيهما كالبقر ، وسواء اراد جميعهم القربة ، او بعضهم القربة والباقون اللحم ، ويجزىء الاشتراك ولو كان بعضهم ذميا فى قياس قوله ، قاله القاضى ، ويعتبر ذبحها عنهم ، ويجوز ان يقتسموا اللحم ، لأن القسمة ليست بيعا ، ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ، ذبحوا شاة وأجزأتهم ، ولو اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ ، ولو اشترى سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم اشتراه وليست اضحية

فصل :- ولا يجزىء فيهما العوراء التى انخسفت عينها ، فان كان عليها بياض وهى قائمة لم تذهب — اجزأت ، ولا تجزىء عمياء وان لم يكن عماها بينا ، ولا عجفاء لا تنقى [1] وهى الهزيلة التى لا مخ فيها ، ولا عرجاء بين ظلعها : وهى التى لا تقدر على المشى مع جنسها الى المرعى ، ولا كسيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها : كجرب ، او غيره ، ولا عضباء : وهى التى ذهب أكثر اذنها او قرنها . وتكره معيبة اذن بخرق

(١) لا تنقى بضم التاء وكسر القاف بمعنى لا تسمن

او شق ، او قطع لاقل من النصف ، وكذا قرن ، ولا تجزى الجداء : وهى جافة الضرع ، ولا هتماء : وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها ، ويجزى ما ذهب دون نصف اليتها ، والجماء : وهى التى خلقت بلا قرن ، والصمعاء : وهى الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن ، والبتراء التى لا ذنب لها : خلقة ، او مقطوعا ، والتى بعينها بياض لا يمنع النظر ، والخصى التى قطعت خصيتاه ، او سكتا ، او رضتا ، فان قطع ذكره مع ذلك : وهو الخصى المجبوب لم يجز ، وتجزى الحامل

فصل : — والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ؟ فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، وذبح بقر وغنم ، ويجوز عكسه ، ويأتى ، ويقول بعد توجيهها الى القبلة على جنبها الايسر حين يحرك يده بالذبح : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، وان قال قبل ذلك وقبل تحريك يده : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وانا أول المسلمين ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك — فحسن ، والافضل تولى صاحبها ذبحها بنفسه وان وكل من يصح ذبحه ولو ذميا جاز ، ومسلم افضل ، ويكره ان يوكل ذميا ، ويشهدها ندبا ان وكل ، ولا باس ان يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان ، وتعتبر النية من الموكل اذن ، وفى الرعاية ينوى عند الزكاة ، او او الدفع الى الوكيل : الا مع التعيين ، ولا تعتبر تسمية المضحى عنه

ومتعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، والافضل بعدها ولو سبقت صلاة امام فى البلد جاز الذبح ، او بعد قدرها بعد حلها فى حق من لا صلاة فى موضعه كاهل البوادى من اهل الخيام ، والخركاوات ونحوهم ، فان فاتت الصلاة بالزوال ضحى اذن ، وآخره آخر اليوم الثانى من ايام التشريق ، وافضله اول يوم من وقته ، ويجزىء فى ليلتهما مع الكراهة ، ووقت ما وجب بفعل محذور من حين وجوبه ، وان فعله لعذر فله ذبحه قبله ، وتقدم ، وكذا ما وجب لترك واجب ، وان ذبح قبل وقته لم يجزئه ، وصنع به ماشاء ، وعليه بدل الواجب ، وان فات الوقت ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع

فصل : — ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى ، او بتقليده ، او اشعاره مع النية : لا بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما ، والاضحية بقوله هذه اضحية ، او لله فيهما ، ونحوه من الفاظ النذر ، ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء — لزمه ذبحها ، ولم تجزئه عن الاضحية الشرعية ، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها ، فان زال عيبها المانع من الأجزاء كبرء المريضة ، والعرجاء وزوال الهزال — اجزأت ، واذا تعينا لم يزل ملكه ، وجاز له نقل الملك فيهما بابدال وغيره ، وشراء خير منهما ، وابدال لحم بخير منه ، لا بمثل ذلك ، ولا دونه ، وان علم عيبها بعد التعيين ملك الرد ، وان اخذ الارش فكفاضل عن القيمة على ما ياتى ، وان بانت مستحقة بعده لزمه بدلها وان مات بعد تعيينها لم يجز بيعها فى دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها ، ولزم الورثة ذبحها ، ويقومون مقامه فى الاكل والصدقة والهدية ، وان اتلفها

متلف واخذت منه القيمة ، او باعها من اوجبها ثم اشترى بالقيمة ، او الثمن مثلها — صارت معينة بنفس الشراء ، وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، ويضمن نقصها ، وان ولدت ذبح ولدها معها : عينها حاملا ، او حدث بعده ، ان امكن حمله او سوقه الى محله ، والا فكهدى عطب . ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن اولادها ، فان خالف حرم وضمنه ويجز صوفها ، ووبرها وشعرها لمصلحة ، وله ان ينتفع به كلبنها ، او يتصدق به ، وان كان بقاؤه انفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه كما لا يجوز اخذ بعض اعضائها ، ولا يعطى الجازر شيئا منها اجرة ، بل هدية وصدقة ، وله ان ينتفع بجلدها ، وجلها ، او يتصدق بهما ، ويحرم بيعها وبيع شيء منها ، ولو كانت تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح ، وان عين اضحية او هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه ، وكذا ان عينه عن واجب فى الذمة ولو بالنذر . وان تلفت ولو قبل الذبح ، او سرقت او ضلت قبله — فلا بدل عليه ان لم يفرط ، وان عين عن واجب فى الذمة وتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه — لم يجزئه ، ولزمه بدل ، ويكون افضل مما فى الذمة ان كان تلفه بتفريطه ، وان ذبحها ذابح فى وقتها بغير اذن ونواها عن ربها أو اطلق — أجزأت ولا ضمان على الذابح ، وان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير لم تجز عن مالكها والا اجزأت عن ربها ان لم يفرق الذابح لحمها . وان أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف ، تصرف فى مثلها كاتلاف اجنبى . وان فضل عن القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة ان اتسع ، والا اشترى به لحما

فتصدق به ، او يتصدق بالفضل . وان فقأ عينه تصدق بالارش . وان عطب فى الطريق قبل محله ، او فى الحرم هدى واجب او تطوع : بان ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده ، واشعاره ، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه او عجز عن المشى — لزمه نحره . موضعه مجزئا وصبغ نعله التى فى عنقه فى دمه ، وضرب صفحته ليعرفه الفقراء ، فياخذوه ، ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء — الاكل منه : ما لم يبلغ محله فان أكل منه ، او باع ، او أطعم غنيا ، او رفقته ضمنه بمثله لحما ، وان أتلفه او تلف بتفريطه ، او خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك — فعليه ضمانه ، يوصله الى فقراء الحرم . وان فسخ فى التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء وان ساقه عن واجب فى ذمته ولم يعينه بقوله : هذا هدى — لم يتعين وله التصرف فيه بما شاء ، فان بلغ محله سالما فنحره اجزأ عما عينه عنه وان عطب دون محله صنع به ما شاء ، وعليه اخراج ما فى ذمته ، وان تعيب هو او اضحية ذبحه واجزأه ان كان واجبا بنفس التعيين ، وان تعيب بفعله فعليه بدله ان كان واجبا قبل التعيين : بان عينه عن واجب فى الذمة كالفدية والمنذور فى الذمة - لم يجزئه وعليه بدله : كما لو أتلفه او تلف بتفريطه ، ولو كان زائدا عما فى ذمته ، وكذا لو سرق او ضل ونحوه وتقدم ، ويذبح واجبا قبل نفل . وليس له استرجاع عاطب ، ومعيب وضال وجد ، ونحوه بعد ذبح بدله الى ملكه ، بل يذبحه . وان غصب شاة فذبحها عما فى ذمته لم يجزئه . وان رضى مالكها ، ولا يبرأ من الهدى الا بذبحه ، ونحوه ويباح للفقراء الاخذ من الهدى اذا لم يدفعه اليهم

بالاذن كقوله من شاء اقتطع ، او بالتخلية بينهم وبينه

فصل : — سوق الهدى مسنون ، ولا يجب الا بالنذر ، ويستحب ان يقفه بعرفة ، ويجمع فيه بين الحل والحرم ، ويسن اشعار البدن ، فيشق صفحة سنامها اليمنى او محله مما لا سنام له ، من ابل وبقر ، حتى يسيل الدم ، وتقلد هي وبقر وغنم ، نعلا ، او آذان القرب او العرى ولا يسن اشعار الغنم ، واذا ساق الهدى قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات ، واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزىء شاة ، او سبع بدنة او سبع بقرة ، فان ذبح البدنة او البقرة كانت كلها واجبة ، وان نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق البدنة ، والا لزمه ما نواه ، فان عين بنذره اجزأه ما عينه : صغيرا كان ، او كبيرا ، من حيوان ولو معيبا ، وغير حيوان : كدرهم ، وعقار ، وغيرهما ، والافضل من بهيمة الأنعام . وان قال : ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدى فلبسه — اهداه ، وعليه ، ايصاله الى فقراء الحرم ، ويبيع غير المنقول كالعقار ، ويبعث ثمنه الى الحرم ، وقال ابن عقيل : او يقومه ، ويبعث القيمة : الا ان يعينه لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه ، وتفرقة لحمه على مساكينه او اطلاقه لهم الا ان يكون الموضع به صنم ، او شيء من امر الكفر او المعاصي ، كبيوت النار والكنائس فلا يوف به ، ويستحب ان يا كل من هديه التطوع ، ويهدي ، ويتصدق اثلاثا كاضحية ، فان اكلها كلها ضمن المشروع للصدقة منها . كاضحية ، وان فرق اجنبي نذرا بلا اذن لم يضمن ولا ياكل من كل واجب ، ولو بالنذر او بالتعيين : الا من دم متعة وقران

وما جاز له اكله فله هديته ، ومالا فلا ، فان فعل ضمنه بمثله لحما كبيعه واتلافه ، ويضمنه اجنبي بقيمته ، وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى انتن فعليه قيمته

فصل : — والاضحية سنة مؤكدة لمسلم ، ولو مكاتبا باذن سيده وبغير اذنه فلا ، لنقصان ملكه ، ويكره تركها لقادر عليها ، وليست واجبة الا ان ينذرها ، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذبحها ولو عن ميت ، وذبح العقيقة ـ افضل من الصدقة بثمنها ، ولا يضحى عما في البطن ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر فله ان يضحى بغير اذن سيده ، والسنة أكل ثلثها واهداء ثلثها ولو لغنى ولا يجبان ويجوز الاهداء منها لكافر ان كان تطوعا ، والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة او معينة . ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدى الوسط ويأكل الادون وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها او غيرها تبركا ، وان كانت ليتيم فلا يتصدق الولى عنه ولا يهدى منها شيئا ، ويأتى في الحجر ويوفرها له ، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء ، فان اكل أكثر او اهدى أكثر ، او أكلها كلها او اهداها كلها الا اوقية تصدق بها — جاز لانه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم ، فان لم يتصدق بشيء ضمن أقل مايقع عليه الاسم بمثله لحما ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحى عنه اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحى باكثر فان فعل تاب ولا فدية عليه ، ويستحب حلقه بعد الذبح ولو اوجبها ثم

مات قبل الذبح او بعده قام وارثه مقامه ولا تباع فى دينه وتقدم قريبا ونسخ تخريم ادخار لحمها فوق ثلاث فيدخر ما شاء قال الشيخ : الازمن مجاعة وقال: الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى المرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك فى العقيقة

فصل: — والعقيقة وهى النسيكة: وهى التى تذبح عن المولود — سنة مؤكدة على الاب: غنيا كان الوالد او فقيرا ، عن الغلام شاتان متقاربان سنا وشبهاوان تعذرتا فواحدة، فان لم يكن عنده مايعق اقترض قال احمد : ارجو ان يخلف الله عليه ، قال الشيخ: محله لمن له وفاء ولا يعق غير الاب، ولا المولود عن نفسه اذا كبر ، فان فعل لم يكره فيهما اختار جمع يعق عن نفسه ، وقال الشيخ: يعق عن اليتيم كالاضحية واولى، وعن وعن الجارية شاة ، تذبح يوم سابعه من ميلاده قال فى المستوعب وعيون المسائل ضحوة النهار ، ويجوز ذبحها قبل السابع ، ولا يجوز قبل الولادة وان عق ببدنة او بقرة لم تجزئه الا كاملة ، فلا يجزىء فيها شرك فى دم وينوى بها عقيقة ، ويسمى فيه ، والتسمية للاب ، وفى الرعاية يسمى يوم الولادة ويسن ان يحسن اسمه ، واحب الاسماء الى الله - عبد الله ، وعبد الرحمن وكل ما اضيف الى الله فحسن ، وكذا اسماء الانبياء ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد : كما يوضع اسم وكنية ولقب والاقتصار على اسم واحد أولى ، ويكره حرب ، ومرة ، وحزن ، ونافع ، ويسار ، وأفلح ، ونجيح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ورافع ،

ورباح، والعاصى، وشهاب، والمضطجع ونبى، ونحوها، وكذا مافيه تزكية كالتقى، والزكى، والاشرف، والافضل، وبرة، قال القاضى: وكل مافيه تفخيم، أو تعظيم. ويحرم بملك الاملاك، ونحوه، وبما لايليق الابالله: كقدوس، والبر، وخالق، ورحمن، ولايكره بجبريل، وياسين قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى وعبدعمرو، وعبدعلى، وعبدالكعبة، وما أشبه ذلك، ومثله عبدالنبى وعبد الحسين، كعبد المسيح، قال ابن القيم: وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبدالمطلب — فليس من باب انشاء التسمية، بل من باب الأخبار بالاسم الذى عرف به المسمى، والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لايحرم، فباب الأخبار أوسع من باب الانشاء، قال: وقد كان جماعة من أهل الدين ينورعون عن اطلاق قاضى القضاة، وحاكم الحكام وهذا محض القياس[1] قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل: كما يحرم بسيد ولد آدم — انتهى، ومن لقب بما يصدق فعله جاز، ويحرم: مالم يقع على مخرج صحيح، على ان التاويل فى كمال الدين وشرف الدين ان الدين كله وشرفه، قاله ابن هبيرة، ولا يكره التكنى بابى القاسم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، وتجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة، وتكنيتها أم فلان كأم فلانة، وتكنية الصغير،

(١) يريد: ان تحريم هؤلاء المتورعين للتسمية بقاضى القضاة وما فى معناه قياس منهم لتلك الأسماء على ملك الأملاك وما فى معناه مما لاينبغى اطلاقه الا على الله وحده جل شأنه

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : ياسيدى ، ولا يسمى الغلام يسار ، ولا رباح ، ولا نجيح ، ولا أفلح ، قال ابن القيم . قلت وفى معنى هذا مبارك ويفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، ومن المكروهة التسمية باسماء الشياطين : كخنزب ، وولهان ، والأعور ، والاجدع ، وأسماء الفراعنة ، والجبابرة : كفرعون ، وقارون ، وهامان ، والوليد ، ويستحب تغيير الاسم القبيح ، قال فى الفصول : ولا باس بتسمية النجوم بالاسماء العربية : كالحمل ، والثور ، والجدى ، لانها أسماء أعلام ، واللغة وضع ، فلا يكره كتسمية الجبال والاودية ، والشجر بما وضعوه لها ، وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان كان كذبا ، وانما ذلك توسع ومجاز ، كما سموا الكريم بحرا ، ويؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد ؟ ويقيم فى اليسرى ، ويحنك بتمرة : بان تمضغ ، ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شىء ، ويحلق رأس ذكر لا أنثى يوم سابعه ، ويتصدق بوزنه ورقا ، فان فات ففى أربعة عشر ، فان فات ففى أحد وعشرين ، ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك ، فيعق بعد ذلك فى أى يوم أراد ، ولا تختص العقيقة بالصغير ، ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالاضحية عنهما أجزأت عنهما ، نصا ، قال ابن القيم فى تحفة الودود فى أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا ، أو سنة مكتوبة ، وقع عنه وعن ركعتى الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة ، وعن الاضحية اه وفى معناه لو اجتمع هدى وأضحية ، واختار الشيخ

لاتضحية بمكة ، انما هو الهدى، ويكره لطخه من دمها ، وان لطخ رأسه بزعفران فلا باس ، وقال ابن القيم : سنة ، وينزعها اعضاء ، ولا يكسر عظمها ، وطبخها افضل من اخراج لحمها نيئا فيطبخ بماء وملح نصا ، ثم يطعم منها الاولاد ، والمساكين ، والجيران ، قيل لاحمد : فان طبخت بشيء آخر غير الماء والملح ؟ فقال : ماضر ذلك ، قال جماعة : ويكون منه بحلو ، قال ابو بكر : ويستحب ان يعطى القابلة منها فخذا ، وحكمها حكم الاضحية فى اكثر احكامها : كالاكل ، والهدية ، والصدقة ، والضمان والولد واللبن ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ، وما يجوز من الحيوان وغير ذلك ، ويجتنب فيها من العيب مايجتنب فى الاضحية ، ويباع جلدها ، وراسها ، وسواقطها ، ويتصدق بثمنها ، بخلاف الاضحية ، لان الاضحية ادخل منها فى التعبد ، ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك واليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان ، ولا تسن الفرعة وهى : ذبح اول ولد الناقة ، ولا العتيرة وهى : ذبيحة رجب ، ولا يكرهان

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه ، ويليه الجزء الثانى
وأوله كتاب الجهاد

فهرس

الجزء الاول من كتاب الاقناع

صحيفة	الموضوع
٢	خطبة الكتاب
٣	**كتاب الطهارة وأقسام الماء**
٥	فصل فى الماء الطاهر
٨	فصل : الماء النجس
٩	فصل فى ضابط الماء الكثير
١٠	فصل وان شك فى نجاسة ماء الخ
١٢	باب الآنية
١٤	باب الاستطابة وآداب التخلى
١٦	فصل فاذا انقطع بوله الخ
١٧	فصل و يصح الاستجمار بكل طاهر
١٩	باب السواك وغيره
٢٠	فصل و يسن الامتشاط
٢٣	باب الوضوء
٢٥	فصل صفة الوضوء
٢٦	فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا الخ
٢٧	فصل ثم يغسل يديه
٢٨	فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه الخ
٢٩	فصل ثم يغسل رجليه الخ
٣٠	فصل والترتيب والموالاة فرضان
٣١	فصل وجملة سنن الوضوء
٣٢	باب مسح الخفين
٣٦	باب نواقض الوضوء
٤٠	فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة
٤٢	باب ما يوجب الغسل
٤٥	فصل ومن لزمه الغسل
٤٦	فصل يسن الغسل
٤٨	فصل ويسن ان يتوضأ بمد الخ
٤٩	باب الحمام و بيعه الخ
٥٠	باب التيمم
٥٣	فصل ومن عدم الماء الخ
٥٤	فصل ولا يصح التيمم الا بتراب
٥٥	فصل وفرائضه أربعة
٥٦	فصل و يبطل التيمم بخروج الوقت
٥٨	باب ازالة النجاسة الحكمية
٦٠	فصل وتطهر أرض متنجسة
٦١	فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة
٦٣	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٦٥	فصل والمبتدأ بها الدم الخ
٦٦	فصل والمستحاضة هى التى ترى دما الخ
٦٩	فصل فى التلفيق الخ
٧٢	فصل واكثر مدة النفاس الخ
٧٢	**كتاب الصلاة**
٧٤	فصل ومن جحد وجوبها

صحيفة	الموضوع
٧٥	باب الآذان والاقامة
٨١	باب شروط الصلاة
٨٤	فصل تدرك مكتوبة أداء الخ
٨٥	فصل ومن فاتته صلاة مفروضة
٨٧	باب ستر العورة وأحكام اللباس
٨٩	فصل ومن لم يجد الا مايستر عورته
٩٠	فصل يكره فى الصلاة السدل
٩٢	فصل ويحرم على ذكر وأنثى الخ
٩٥	باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
٩٧	فصل ولا تصح الصلاة فى مقبرة
١٠٠	باب استقبال القبلة وأدلتها
١٠٢	فصل فان اشتبهت عليه القبلة الخ
١٠٥	فصل واذا اختلف اجتهاد رجلين الخ
١٠٦	باب النية
١١٠	باب المشى الى الصلاة
١١٢	باب صفة الصلاة
١١٥	فصل ثم يستفتح سرا الخ
١١٨	فصل ثم يقرأ البسملة الخ
١١٩	فصل ثم يرفع يديه كرفعه الاول
١٢٢	فصل ثم يصلى الثانية كالأولى
١٢٤	فصل ثم يسلم وهو جالس
١٢٥	فصل يسن ذكر الله الخ
١٢٧	فصل يكره فى الصلاة النفات

صحيفة	الموضوع
١٣٢	فصل أركان الصلاة أربعة عشر
١٣٦	باب سجود السهو
١٤٠	فصل من نسى ركنا غير التحريمه
١٤١	فصل من شك فى عدد الركعات
١٤٣	باب صلاة التطوع
١٤٦	فصل السنن الراتبة عشر
١٤٧	فصل التراويح عشرون ركعة
١٤٨	فصل يستحب حفظ القرآن
١٥٠	فصل تستحب النوافل
١٥٢	فصل تسن صلاة الضحى
١٥٤	فصل سجدة التلاوة ستة
١٥٧	فصل أوقات النهى
١٥٨	باب صلاة الجماعة
١٦١	فصل ومن كبر قبل سلام الامام
١٦٢	فصل الأولى ان يشرع المأموم الخ
١٦٥	فصل الأولى بالامامة الأجود قراءة
١٧٠	السنة وقوف المأمومين الخ
١٧٣	فصل اذا كان المأموم يرى الامام الخ
١٧٤	فصل ويعذر فى ترك صلاة الجمعة والجماعة مريض الخ
١٧٦	باب صلاة أهل الاعذار
١٧٨	فصل فى القصر
١٨١	فصل تشترط نية القصر

صحيفة	الموضوع
١٨٣	فصل فى الجمع بين الصلاتين
١٨٥	فصل فى صلاة الخوف
١٨٨	فصل واذا اشتد الخوف
١٨٩	باب صلاة الجمعة
١٩١	فصل يشترط لصحتها أربعة شروط
١٩٤	فصل و يسن أن يخطب على منبر
١٩٥	فصل وصلاة الجمعة ركعتان
١٩٧	فصل يسن أن يغتسل للجمعة
١٩٩	باب صلاة العيدين
٢٠٣	باب صلاة الكسوف
٢٠٦	باب صلاة الاستسقاء
٢١٠	**كتاب الجنائز**
٢١٣	فصل غسل الميت
٢١٥	فصل واذا أخذ فى غسله
٢١٨	فصل و يحرم غسل شهيد المعركة
٢٢٠	فصل فى الكفن
٢٢٣	فصل فى الصلاة على الميت
٢٢٨	فصل و يحرم أن يغسل مسلم كافرا
٢٢٩	فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية
٢٣١	فصل و يسن أن يدخل قبره الخ
٢٣٣	فصل و يستحب رفع القبر قدر شبر
٢٣٧	فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم
٢٤٠	فصل و يستحب تعزية أهل المصيبة

صحيفة	الموضوع
٢٤٢	**كتاب الزكاة**
٢٤٨	باب زكاة بهيمة الانعام
٢٥١	فصل النوع الثانى البقر
٢٥٣	فصل الثالث الغنم
٢٥٣	فصل الخلطة فى المواشى لها تأثير
٢٥٧	باب زكاة الخارج من الأرض
٢٥٩	فصل و يعتبر لوجوبها شرطان
٢٦١	فصل و يجب العشر
٢٦٢	فصل و يسن أن يبعث الامام
٢٦٦	فصل وفى العسل العشر
٢٦٦	فصل فى المعدن
٢٢٦	فصل و يجب فى الركاز الخمس
٦٨٩	باب زكاة الذهب والفضة
٢٧٣	فصل ولا زكاة فى حلى مباح
٢٧٥	باب زكاة عروض التجارة
٢٧٨	باب زكاة الفطر
٢٨١	فصل والواجب فيها صاع عراقى من البر الخ
٢٨٢	باب اخراج الزكاة
٢٨٤	فصل ولا يجزى اخراجها الا بنية مكلف
٢٨٧	فصل و يجوز تعجيل الزكاة
٢٩٠	باب ذكر أهل الزكاة

صحيفة	الموضوع
٢٩٩	فصل ولا يجوز دفعها الى كافر
٣٠١	« وصدقة التطوع مستحبة
٣٠٢	كتاب الصيام
٣٠٥	فصل ولا يجب الصوم الا على مسلم
٣٠٨	« ولا يصح صوم واجب الا بنية
٣١٠	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٣١٢	فصل واذا جامع فى نهار شهر رمضان الخ
٣١٤	باب ما يكره وما يستحب فى الصوم وحكم القضاء
٣١٥	فصل يسن تعجيل الافطار الخ
٣١٦	« ومن فاته رمضان كله
٣١٨	باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر
٣٢٠	فصل وليلة القدر شريفة
٣٢١	باب الاعتكاف وأحكام المساجد
٣٢٤	فصل من لزمه تتابع اعتكاف الخ
٣٢٨	« يجب بناء المساجد فى الأمصار الخ
٣٣٤	كتاب الحج وشروطه
٣٣٩	فصل الشرط الخامس
٣٤٣	فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة
٣٤٥	فصل ومن أراد الحج فليبادر الخ
٣٤٥	باب المواقيت
٣٤٧	فصل ولا يجوز لمن أراد دخول مكة الخ
٣٤٨	باب الاحرام والتلبية
٣٥٠	فصل وهو مخير بين التمتع الخ
٣٥٣	فصل ومن أحرم مطلقا
٣٥٤	« والتلبية سنة
٣٥٥	باب محظورات الاحرام
٥٦	فصل الثالث تغطية الرأس
٣٥٧	« الرابع لبس الذكر المخيط
٣٥٨	« الخامس الطيب
٣٦٠	« السادس قتل صيد البر
٣٦٤	« السابع عقد النكاح
٣٦٥	« الثامن الجماع
٣٦٦	« التاسع المباشرة
٣٦٦	« والمرأة احرامها فى وجهها
٣٦٨	باب الفدية
٣٦٩	فصل الضرب الثانى على الترتيب
٣٧٠	فصل الضرب الثالث
٣٧١	« وان كرر محظورا

صحيفة	الموضوع
٣٧٢	وكل هدى اواطعام يتعلق بحرم
٣٧٣	باب جزاء الصيد وهو ضربان
٣٧٤	فصل الضرب الثانى مالا مثل له
٣٧٥	باب صيد الحرمين ونباتهما
٣٧٦	فصل ويحرم قطع شجر الحرم
٣٧٨	« ويحرم صيد المدينة
٣٧٩	باب دخول مكة
٣٨٣	فصل ويشترط لصحة الطواف
٣٨٦	باب صفة الحج والعمرة
٣٨٨	فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة
٣٨٩	فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى
٣٩١	فصل ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة
٣٩٢	فصل ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال
٣٩٤	فصل فاذا أراد الخروج الخ
٣٩٥	« واذا فرغ من الحج
٣٩٧	« فى صفة العمرة
٣٩٧	« اركان الحج
٣٩٨	باب الاحصار والفوات
٤٠١	باب الهدى والأضاحى والعقيقة
٤٠٢	فصل ولا يجزىء فيهما العوراء الخ
٤٠٣	« والسنة نحر الابل قائمة الخ
٤٠٤	« ويتعين الهدى بقوله
٤٠٧	« سوق الهدى مسنون
٤٠٨	« والأضحية سنة مؤكدة لمسلم
٤٠٩	« والعقيقة الخ

﴿تم الفهرس﴾